

منتجَات الخِزِينَةِ الإسلاميَّة

دراسة وصفية فقهية تطبيقية

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بيانوني، محمد فتح الدين
منتجات الخزينة الإسلامية - دراسة وصفية فقهية تطبيقية. /
محمد فتح الدين بيانوني. - الرياض، ١٤٤٣هـ
٢٨٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٩٦-٦
١- البنوك الإسلامية أ. العنوان
ديوي ١٢١، ٣٣٢ ١٤٤٣/٢٤٦

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٢٤٦
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٨١-٩٦-٦

© جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ جري - ٢٠٢٢ ميلادي

نشر مشترك

واتساب: +966 55 48 07111
Info@DarAlMaiman.com
www.DarAlMaiman.com
DarAlMaiman



الرياض هاتف: ٠١١٤٧٩٨٨٨٨ (٩٦٦) + فاكس: ٠١١٤٧٩٨٤٠٠ (٩٦٦) +

الموقع: www.bankalbilad.com
بريد إلكتروني: shareia@bankalbilad.com

الصف والإخراج الطباعي: دار الميمان للنشر والتوزيع

مَنْتَجَاتُ الْحَزِينَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

دراسة وصفية فقهية تطبيقية

تأليف

محمد بن فتح الزبير بن بركات فوفجي

دار المصنوعات
للنشر والتوزيع
السُّعُودِيَّة - الرِّيَاض



أصل هذا الكتاب

رسالة علمية تقدّم بها المؤلف لنيل درجة الماجستير في الفقه، من كلية العلوم الإسلامية، بجامعة المدينة العالمية بماليزيا، وكانت لجنة المناقشة والحكم على الرسالة مكوّنة من:

الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد بن عبد الرحمن سلامة رئيساً للجلسة

الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد مناقشاً داخلياً أولاً

الأستاذ المشارك الدكتور/ صلاح عبد التواب سعداوي مناقشاً داخلياً ثانياً

الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله مشرفاً


الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد حمدي عبد الكريم ممثلاً للكلية

الأستاذ/ أحمد عبد الحميد مهدي ممثلاً للدراسات العليا

وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في الفقه، بتقدير (ممتاز)،

وذلك في يوم الإثنين، بتاريخ ١١/٠٢/٢٠١٩م.






الإهداء

أهدي هذا الكتاب إلى من كان لهم الأثر الكبير في تنمية ملكتي الفقهية، وبناء نظرتي المقاصدية؛ وذلك بما تفضل الله به عليّ من احتكاكي بهم واجتماعي معهم بشكلٍ دوريٍّ لمناقشة المنتجات المصرفية وبيان إشكالاتها وبدائلها الشرعية، فكانت حواراتهم ومناقشاتهم الفقهية بحرًا من الإثراء ونهرًا من المعرفة، وبين ثنايا بحرهم هذا ونهرهم ذاك تكمن لآلئٌ وكنوزٌ تتمثل في مسائلٍ بحِثٍّ، وأدلةٍ جمِعتْ، وموازناتٍ أُجريتْ، واجتهاداتٍ فصّلتْ، وقراراتٍ اتخِذتْ، إنهم أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية، وأذكرُ منهم هنا -لضيق المكان- من كنت أجمع معهم بصورة دورية كل أسبوعٍ لمناقشة المنتجات المستجدة والهاكل المركبة وعقود المصرفية الإسلامية، وهم مرتّبون فيما يلي حسب أقدميّة معرفتي بهم:

- فضيلة الشيخ: د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم.
- فضيلة الشيخ: د. عبد الله بن وكيل الشيخ.
- فضيلة الشيخ: د. سليمان بن تركي التركي.
- فضيلة الشيخ: أ.د. يوسف بن عبد الله الشيبلي.



شكر وتقدير

أبدأ باسم الله، ثم أحمده وأشكره على فضله ونعمائه وتوفيقه وإعانتة لي في إنهاء هذا البحث، ومع أن حمد الله جل جلاله وشكره واجب علينا، إلا أن الله عز وجل وعد الشاكر بالزيادة: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(١)، فله الحمد دائماً وأبداً.

ويلي ذلك شكر هادي البشرية المبعوث رحمة للعالمين، الذي تكبّد العناء والمشقة لإبلاغ الرسالة وأداء الأمانة حتى وصلت إلينا على ما هي عليه الآن، فعلى نبينا محمد أفضل الصلاة وأتم التسليم.

ثم أشكر والدي فضيلة الشيخ: أ.د. فتح الدين بن محمد بيانوني، الذي حرص على تربيّتي على النهج السليم، فأحسن الزرع والغرس على النحو الذي تلقّاه من والده العلامة الفقيه فضيلة الشيخ: أ.د. محمد بن عبد الله أبو الفتح البيانوني.

وفي المقام نفسه أشكر والدتي التي حملت شطر التربية مع والدي، وتمكنت مع ذلك من إكمال رسالتها الدكتوراه في الحديث الشريف.

ثم أشكر زوجتي وأولادي على تحمّلهم لانشغالي ومساندتهم لي خلال إعداد هذا البحث.

(١) سورة إبراهيم، الآية: (٧).

كما أتوجّه بالشكر لمن كان لهم فضلٌ عليّ فيما أنجزته ووصلتُ إليه في تخصصي في مجال المصرفية الإسلامية، وهم كثر، لا يسعني ذكر جميع أسمائهم في صفحة واحدة، وأخصُّ منهم هنا الآتية أسماءهم مرتين حسب أقدمية معرفتي بهم:

فضيلة الشيخ: د. عبد الباري بن محمد علي مشعل.

فضيلة الشيخ: ياسر بن عبد العزيز المرشدي.

سعادة الأستاذ: عادل بن فايق القحطاني.

كما أشكرُ مشرفي فضيلة الدكتور: ياسر بن عبد الحميد جاد الله، الذي لم يألُ جهداً في إبداء الملاحظات والتوجيهات على هذه الرسالة.

وأخصُّ بالشكر أيضاً صديقي وأخي العزيز فضيلة الدكتور: خالد بن محمد السيارى على نصائحه القيّمة التي تركت أثراً ملموساً على هذه الرسالة.



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه أستعين

لك الحمد يا من بيده خزائن السموات والأرض، فيسُطُّ لمن يشاء ويمنع
عمَّن يشاء، ويجعل من يشاء على خزائن الأرض؛ فهو القادرُ على كلِّ شيء، وهو
القائلُ وقوله الحقُّ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ
حَتَّى يَنْقُضُوا وَلِلَّهِ خَزَائِنُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (١)،
والصلاة والسلام على من أُعطيَ مفاتيح خزائن الأرض، سيدنا محمد عبد الله
ورسوله القائل: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ
خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ فِي يَدِي» (٢).

أما بعد:

فمِمَّا أُنعم الله به على الأمة الإسلامية أن يسَّر السُّبُلَ لانتشار النظام الاقتصادي
الإسلامي، وذلك من خلال التوسع الذي تشهده المصارف الإسلامية والتطور الذي

(١) سورة المنافقون، الآية: (٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التعبير، باب المفاتيح في اليد، (٩/٣٦-٣٧)، رقم
(٧٠١٣).

يتمُّ على منتجاتها، إلا أن هذه المنتجات تواجه تحدياتٍ صعبةً؛ كونها تنافس منتجات البنوك التقليدية، التي تعدُّ أقدم منها في مجال الصيرفة والبنوك، ولهذا يحاول الكثير ممَّن يعملون في مجال المصرفية الإسلامية ابتكار منتجات تمويلية واستثمارية تحاكي المنتجات التقليدية من حيث المؤدَّى وتخالفها من حيث المسمَّى، فقيَّدوا أنفسهم في حلقة ضيقة، وحاولوا إيجاد الحيل ضمن هذه الحلقة، فأتعبوا أنفسهم وأتعبوا غيرهم ممن معهم، بدلًا من إيجاد الحلول والبدايل الشرعية في نطاق الحلقة الواسعة التي أباحها الشارع؛ وذلك بابتكار منتجات إسلامية لا تختلف مع المنتجات التقليدية من حيث المسمى فقط، بل من حيث المضمون والمؤدَّى أيضًا، بحيث تتمكن المنتجات المالية الإسلامية من تحقيق نتائج أفضل من المنتجات التقليدية من حيث ثبات المديونية على العميل دون فوائد تتراكم عليه عند تأخره في الدفع، وتحريك عجلة الاقتصاد باستخدام سلع وأصول حقيقية وغير ذلك، ولله الحمد فإنَّ هناك عددًا من الأمانات والهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية والمؤسسات المالية، الذين أخذوا على عاتقهم هذا النهج وساروا فيه، ومن المعلوم: «أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة» فمتى ما توسعنا في دائرة المنع الضيقة وحُمنا حول حِمَاها أفقدنا المصرفية الإسلامية هويَّتها، وفرَّغنا عقودها من مضامينها، فكانت مثل الريحانة طيبة المظهر والريح لكنها مرَّة الطعم، ولعلَّ اليوم يأتي الذي تُعطى فيه المصرفية الإسلامية هويتها الحقيقية، وتعادُّ فيه للعقود معانيها ومقاصدها، فتكون المصرفية الإسلامية مثالًا يُحتذى به، ولن يأتي هذا اليوم إلا إذا تبنَّت المصارف الإسلامية والبنوك المركزية في الدول الإسلامية القواعد الأساسية في المعاملات التي قصدها الشارع الحكيم وبها أمر، كتجنُّب الضرر ومنع الجهالة والغرر؛ كتلقي الركبان من السفر، والبيع بإلقاء الحجر، والشراء قبل صلاح الثمر، وبيع الطير على الشجر، والمصرَّة من البقر.

وبشكلٍ عامٍّ فإنَّ المصارفَ الإسلامية تحتوي على أقسامٍ عديدة؛ أهمها: التجزئةُ والشركاتُ والخزينة، فالتجزئةُ هي القسمُ المسؤول عن تقديم المنتجات التمويلية والاستثمارية والخدمات المصرفية لعملاء المصرف من الأفراد، أمَّا الشركاتُ فهي القسمُ المسؤول عن تقديم المنتجات التمويلية والاستثمارية والخدمات المصرفية لعملاء المصرف من الشركات وكبار التجار من الأفراد، والخزينة هي القسمُ المسؤول عن إدارة سيولة المصرف وتوفير العُمَلات، وتقديم المنتجات التمويلية والاستثمارية والخدمات المصرفية لعملاء المصرف من البنوك وكبار الشركات، وقد خُصَّ هذا البحثُ للتكلم عن قسم الخزينة في المصارف الإسلامية؛ وذلك بتوصيف منتجات الخزينة في كلِّ قسم من أقسامها الرئيسية ببيان خصائصها وأهدافها، بالإضافة إلى بيان هياكلها وإجراءات تنفيذها من خلال واقعها التطبيقي وبيان أحكامها وضوابطها الشرعية من خلال تأصيلها الفقهي، وقد جمعت ذلك كله تحت عنوان: (منتجات الخزينة الإسلامية، دراسة وصفية فقهية تطبيقية).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمنُ أهمية هذا البحث في شرح الهياكل الإجرائية لمنتجات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية مع وضع مقارنة عامة -عند الحاجة- بين هذه المنتجات وما يقابلها من منتجات في خزينة المصارف التقليدية، كما يوضحُ البحثُ الأحكامَ والضوابطَ الشرعيةَ المتعلقةَ بمنتجات الخزينة؛ ومن أهم أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

١- أنه يَغَطِّي جانبًا مهمًّا من جوانب المصارف الإسلامية، يعاني من قلة المختصين والباحثين الشرعيين، فلعلَّ هذا البحث يكون بمثابة مدخل إلى فهم طبيعة إدارة الخزينة وأقسامها.

٢- غموض منتجات الخزينة الإسلامية عند أغلب الباحثين، وحتى بعض العاملين في مجال البنوك والمصرفية الإسلامية؛ وذلك من ناحية التوصيف المصرفي، ومن الناحية التطبيقية، ومن ناحية التكييف الشرعي، وسبب هذا الغموض أن منتجات الخزينة يتم التعامل بها عادة بين المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة فقط، خلافاً لمنتجات التجزئة أو الشركات التي يتم التعامل بها مع الأفراد والتجار وعموم الشركات، مما يجعل منتجاتها أكثر شيوعاً وانتشاراً.

٣- قلة الكتابات المتخصصة التي تُبيِّن الأحكام الشرعية والمحاذير الشرعية التي قد ترد على عقود منتجات الخزينة الإسلامية، فأكثر الكتابات تتكلم عن الأحكام الشرعية لمنتجات محددة كالمرابحة والإجارة والمضاربة، وغير ذلك من العقود بشكل عام، أما هذا البحث فسيتناول الأحكام الشرعية لمنتجات الخزينة المطبقة في المصارف الإسلامية بشكل عام، مع تفصيل الحكم الشرعي في مسائل فرعية تتعلق بتطبيق العقود في إدارة الخزينة.

٤- أن توضيح منتجات الخزينة وهياكلها يسهل على المستشارين الشرعيين والمتخصصين في المصرفية الإسلامية الإجراءات المتعلقة بدراسة وثائق وعقود منتجات الخزينة وإبداء الرأي الشرعي بشأنها، لما يمنحهم هذا التوضيح من تصور لطبيعة المنتج وآلية عمله فيكون الحكم عليه حيثئذ وإبداء الرأي الشرعي فيه أسهل.

٥- أن توضيح منتجات الخزينة وهياكلها يسهل وظيفة المراقب الشرعي عند التدقيق على أعمال ومنتجات الخزينة؛ لأن فهم طبيعة عمل هذه المنتجات يجعل المدقق الشرعي أكثر إدراكاً لمواطن الإشكالات والمحاذير الشرعية المتوقع حدوثها عند تطبيق المنتج، فيتمكن من رصد هذه المخالفات الشرعية بسهولة أكبر.

٦- أن توضيح منتجات الخزينة وهاكلها يساعد الباحث الشرعي والمستشار القانوني ومطور المنتجات في صياغة عقود واتفاقيات منتجات الخزينة لتكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، ولتؤدي هذه العقود الغرض والهدف الذي صمم من أجله هذا المنتج؛ حيث إن عدم إدراك خطوات تنفيذ المنتج والهدف منه قد يؤدي إلى ظهور عقود لا تتوافق مع طبيعة المنتج.

كانت هذه أهم الأسباب التي أمالت القلب وحركت اليد للكتابة في هذا الموضوع، سائلًا المولى أن يُيسِّر لي إنهاء ما بدأت به، فهو وليُّ ذلك والقادر عليه.

مشكلة البحث:

يمكن تلخيص مشكلة البحث في النقاط الآتية:

١- عدم وجود رسائل علمية تتكلم عن إدارة الخزينة وأقسامها ومنتجاتها، سوى بعض البحوث القصيرة التي تطرقت لجزء من تلك الجوانب، وبعض الكتب الإنجليزية التي تطرقت للخزينة في المصارف التقليدية.

٢- عدم تمكن الباحثين وعموم المهتمين من الاطلاع على آلية تنفيذ منتجات الخزينة؛ كونها تنفذ في إدارة داخلية في المصرف ولا تدرّس في الجامعات.

٣- عدم وجود مؤلفات تشرح هياكل منتجات الخزينة وإجراءاتها، علمًا أن معرفة هياكل منتجات الخزينة وخطوات تنفيذها تعدُّ من الأمور الأساسية للباحثين المختصين، والمستشارين والمراقبين الشرعيين، ومطوري المنتجات المالية الإسلامية.

٤- أن منتجات الخزينة تعدُّ من المنتجات المعقّدة مقارنة بغيرها من منتجات الأقسام الأخرى، وذلك لطبيعة منتجاتها المركبة، والتي يتم هيكلتها بطريقة خاصة

حسب الحاجة ومتطلبات التعامل، وما قد يرد على هذه الهياكل المركبة من إشكالات ومحاذير شرعية.

أسئلة البحث:

وتتلخص أهم الأسئلة المتعلقة بهذا البحث فيما يأتي:

- ١- ما طبيعة إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، وما مهامها الأساسية؟
- ٢- كيف تعمل إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية؟ وما الأقسام التي تتكون منها إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، وهل هناك هدف خاص لكل قسم؟
- ٣- ما طبيعة المنتجات المطبقة في إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية؟
- ٤- كيف يتم تنفيذ وتطبيق منتجات الخزينة الإسلامية؟ وممّ تتكون هياكل وإجراءات هذه المنتجات؟
- ٥- ما التوصيف المصرفي والتكليف الفقهي لمنتجات الخزينة الإسلامية؟
- ٦- ما الأحكام الشرعية لمنتجات الخزينة الإسلامية؟
- ٧- ما الضوابط الشرعية لمنتجات الخزينة الإسلامية؟
- ٨- ما المحذورات الشرعية التي قد ترد على عقود وتعاملات منتجات الخزينة الإسلامية وما أهم بدائلها؟

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث -بمشيئة الله تعالى- إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- التعريف بالخزينة في المصارف الإسلامية، وبيان الهدف من إدارة الخزينة بشكل عام.

- ٢- التعريف بأقسام إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، وبيان أهم وظائفها.
- ٣- بيان أهم المنتجات المطبقة في خزائن المصارف الإسلامية والتعريف بها.
- ٤- توضيح هياكل منتجات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، وشرح خطوات تنفيذ هذه المنتجات وآلية عملها.
- ٥- توصيف منتجات الخزينة الإسلامية، وبيان تكييفها الفقهي بشكل دقيق.
- ٦- بيان الأحكام الشرعية العامة لمنتجات الخزينة الإسلامية، وبيان الأحكام الشرعية بشكلٍ تفصيليٍّ لبعض المسائل الشرعية المتعلقة بتطبيق هذه المنتجات.
- ٧- تحديد أهم الضوابط الشرعية التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق منتجات الخزينة الإسلامية.
- ٨- توضيح بعض المحاذير الشرعية المتعلقة بمنتجات الخزينة الإسلامية، واقتراح حلول لها وبدائل متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية يمكن تطبيقها في خزينة المصارف الإسلامية.

مصطلحات البحث:

- وفيما يأتي أهم المصطلحات المستخدمة في البحث مع شرحٍ يسيرٍ لها من واقع الخبرة المصرفية، وهي مسرودة حسب الترتيب الأبجدي:
- الإخفاق: ويقصد به فشل أحد الأطراف في سداد الالتزامات المالية المترتبة عليه للطرف الآخر، وقد يحصل الإخفاق من المصرف أو من عميله.
- أقسام الخزينة: وهي الإدارات التي تتواجد عادة داخل خزينة المصارف الإسلامية.

البنك التقليدي: وهو البنك الذي لا تتوافق تعاملاته ومنتجاته مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البيع على المكشوف: ويقصد به بيع السلعة قبل قبضها أو تملكها.

تاريخ الاستحقاق: وهو التاريخ الذي يستحق فيه المبلغ نهاية مدة الاستثمار.

تاريخ الإغلاق: وهو التاريخ الذي يتم فيه إيقاف تسلم طلبات الاكتتاب الجديدة في الأسهم أو الصكوك أو الصناديق.

تاريخ الإطفاء: وهو تاريخ نهاية مدة الصكوك أو الصناديق الاستثمارية.

تاريخ التسوية الفوري: يعني مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ إبرام الصفقة ويشار لها بمصطلح (سبوت) وبالإنجليزية (Spot)، وعليه فإذا أبرمت الصفقة بتاريخ (٢٠١٦/١/١) بتاريخ استحقاق فوري فإن التسوية لهذه المعاملة لن تتجاوز (٢٠١٦/١/٣).

التنضيف: هو عملية تتلخص في تسهيل الأصول وجعلها ناضجة (سائلة)، ويعني بيع الأصول وتحويلها إلى نقود، وتحصيل جميع الديون، وقد يكون التنضيف حكماً بتقويم تلك الأصول بسعرها في السوق، فتعد كأنها نضجت حقيقةً، والغرض من التنضيف: إظهار ما طرأ على الاستثمار من ربح أو خسارة.

الربح الثابت: هو ربح محدد، يعرفه العاقدان يوم التعاقد.

الربح المتغير: هو ربح غير محدد، بحيث لا يعرف العاقدان مقدار الربح يوم التعاقد؛ لأنه يتغير كل فترة حسب المؤشر الذي اتفق عليه العاقدان.

الربح المتوقع: وهو ربح يتوقع المصرف تحقيقه للعميل، وقد يتحقق هذا الربح وقد لا يتحقق.

الضابط الشرعي: وهي مقيدات شرعية يجب توفرها في نوع محدد من المنتجات أو من أنواع التعامل ليكون هذا التعامل متوافقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

سويقت: وهو نظام عالمي يتيح للجهات المتعاقدة إجراء الحوالات المالية المطلوبة وإرسال التأكيدات المتعلقة بذلك، ويشار لهذا المصطلح باللغة الإنجليزية بـ (SWIFT).

العميل: عندما يشار لكلمة عميل في هذا البحث، فمن المهم أن يستصحب القارئ أن عملاء الخزينة هم البنوك الأخرى وبعض الشركات الكبيرة، وعليه فإن الأفراد والشركات الذين يتجهون لفروع المصرف ليسوا من عملاء الخزينة.

طويل الأجل: التعامل الذي تكون مدته أكثر من سنة.

قصير الأجل: التعامل الذي تكون مدته سنة أو أقل.

العرض: وهو عرض سعرٍ مقدّم للطرف الآخر؛ قد يكون سعر صرفٍ أو سعر شراءٍ أو بيع، بحيث يوضح هذا العرض للطرف المقابل السعر المناسب لمقدّم العرض لإبرام الصفقة.

القيمة الاسمية: وتعني (١٠٠٪) من إجمالي موجودات الصكوك أو وحدات الصناديق في يوم الطرح، ويشار لهذا المصطلح باللغة الإنجليزية بأسماء عدة؛ منها: (Par value و Nominal value و Face value).

المصرف/ البنك: خلال البحث قد يُستخدم مصطلح المصرف أو البنك بشكلٍ عام، مثل: يشتري البنك السلعة، أو يبيع المصرف السلعة، أو يستثمر المصرف في منتج كذا، وعند إطلاق لفظ المصرف أو البنك بهذه الصيغة فإنما يقصد به إدارة الخزينة داخل المصرف؛ لأن الخزينة إنما تتصرف في منتجاتها نيابة عن المصرف أو البنك.

المصرف الإسلامي: وهو البنك الذي تتوافق تعاملاته ومنتجاته مع أحكام الشريعة الإسلامية وفق ما تقرُّه الهيئة الشرعية للمصرف، ومن خصائص المصرف الإسلامي أنه يشتمل على فريق رقابة شرعية مختص يدقق على عمليات المصرف ليتأكد من توافق هذه العمليات مع ما أقرته الهيئة الشرعية للمصرف.

الملتزم: وهو الشخص الذي يكون عليه التزام مالي نهائي مدة التعاقد، ويشار له باللغة الإنجليزية عادة بمصطلح (*Obligor*).

المنتج: الأداة أو الصنف الاستثمارية أو التمويلية التي تتعامل أو تستثمر بها خزينة المصارف الإسلامية.

منتج عالي المخاطر: هو المنتج الذي ترتفع مخاطره؛ مثل الذي يمتلك فيه المستثمر أصولاً محددة حسب طبيعة الاستثمار، وتبقى هذه الأصول في ملكية المستثمر حتى نهاية مدة الاستثمار؛ فيتحمل المستثمر ما قد يرد على هذه الأصول من مخاطر؛ كتغير السعر، والتلف الكلي، وغير ذلك.

منتج قليل المخاطر: هو المنتج الذي تقل مخاطره، وغالباً ما يكون التعامل فيه ببيع السلع من مشتريها مباشرة، فبنشأ دين عن هذا البيع، ولا تبقى هناك مخاطر يتحملها البائع بعد بيعه للسلعة إلا مخاطرة تحصيل الدين فقط.

المورد: وهو الجهة التي يشتري منها المصرف السلعة أو يبيع السلعة عليها حسب طبيعة المنتج، ويطلق عليه في بعض الأحيان اسم: (السمسار)، والمورد يكون جهة مرخصة من بورصة للسلع في إحدى الدول، ويسمى في التعاملات والاتفاقيات (بروكور - broker).

نقطة أساس: تساوي نقطة الأساس الواحدة: (واحد بالمئة أو واحد من مئة)، وبالارقام (٠,١)، وهو لفظ يستخدم في تحديد السعر في خزائن البنوك وغيرها

من أقسام المصرف، وعليه فإن قال المصرف لعميله: بعثك الريال السعودي برنجت ماليزي وخمس نقاط أساس، فهذا يعني أن الريال السعودي الواحد سيقابله (٠,٥, ١) رنجت ماليزي؛ لأن (٠,٥, ٠) ترمز لخمس نقاط أساس.

الهيكل: رسمٌ بيانيٌّ يوضح آلية سير المنتج وخطوات تنفيذه والأطراف التي تنفذ هذا التعامل، ويسمى في التعاملات والاتفاقيات (ستر كشر - structure).

اليوم: إذا أطلق اليوم على عمومه عند شرح خطوات تنفيذ المنتج فإن المقصود بذلك هو يوم العمل، ويوم العمل هو يوم الدوام الرسمي للبنك، وتختلف أيام الدوام وساعاته من دولة لأخرى.

أما ما يتعلق بالمصطلحات العلمية التي سترد في ثنايا البحث، فسيتم تعريفها في موضعها باستخدام المعاجم المختصة في هذا المجال؛ ومن أهمها:

١ - «قاموس أركايبنا للعلوم المصرفية والمالية»، د. نبيل شيبان، وهو قاموس متميز يحصر المصطلحات في عالم الصيرفة والمال باللغتين: (العربية والإنجليزية)، ويشرح معناها.

٢ - «معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامية»، علي جمعة، وفيه حصرٌ لأهم المصطلحات في مجال الاقتصاد الإسلامي، وشرحٌ لمعناها.

أدبيات البحث:

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على كتاب علمي يتكلم عن الخزينة في المصارف الإسلامية وأقسامها ومنتجاتها، سوى بعض الأوراق التي تطرقت لبعض تلك الجوانب؛ وهذه الأوراق هي:

أ- أبحاث مؤتمر الهيئات الشرعية التاسع لـ (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI)، مايو ٢٠١٠؛ ومنها بحث: «مشكلات إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية»، وهو بحث من (١٩) صفحة، أعدّه الدكتور: محمد البلتاجي، رئيس الإدارة الشرعية في البنك الوطني للتنمية، وقد تطرّق فضيلة الدكتور البلتاجي لبيان طبيعة ومهام إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية وبعض منتجاتها، إلا أنّ البحث أعدّ بما يتناسب مع طبيعة المؤتمر، فلم يتضمن جميع منتجات الخزينة وأقسامها، وهذا ما سيتمّ التفصيل فيه في هذا البحث، وكذلك بحث فضيلة الدكتور: سمير الشاعر: «إشكاليات أعمال الخزينة (الخزانة) في المصارف الإسلامية - حالات عملية»، وهو بحث من (١٩) صفحة، تطرّق فيه الدكتور سمير إلى شرح عامّ لأقسام الخزينة الأساسية ومنتجاتها مع شرح يسير لكلّ منتج، كما وضع البحث الأسباب الرئيسة لوقوع الإشكالات الشرعية في خزائن المصارف الإسلامية، إلا أنّ البحث أعدّ بما يتناسب مع طبيعة المؤتمر؛ فلم يتضمن تصوير هياكل منتجات الخزينة وآلية تنفيذها، وهذا ما سيتمّ التفصيل فيه في هذا البحث.

ب- أبحاث ندوة مستقبل العمل المصرفي، البنك الأهلي، (٢٠١٥)، والتي كانت بعنوان: (إدارة السيولة وقضايا الصرف في الخزينة). وقد تناولت الأبحاث بعض القضايا المتعلقة بإدارة السيولة والصرف، وخزائن البنوك، مع بيان العوامل المسببة لتلك القضايا؛ مثل التزام المصارف بتعليمات وضوابط الجهات الرقابية؛ كالبنك المركزي، ولجنة بازل، والمعايير المحاسبية، وغير ذلك من العوامل، وقد أعدت الأبحاث بما يتناسب مع طبيعة الندوة، فلم تتضمن تصوير منتجات الخزينة وبيان هياكلها والأقسام التي تتبع لها، وهو ما سيتمّ التفصيل فيه هنا.

كما يمكن الإشارة لعددٍ من الكتب ذات الصلة بالبحث، لكنها لا ترتبط به ارتباطاً مباشراً؛ وهي:

١- «المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)»، ويعدُّ هذا الكتاب من أهم الكتب في مجال المصرفية الإسلامية؛ حيث جاء فيه معايير وضوابط شرعية للمنتجات المصرفية، إلا أن هذا الكتاب تطرَّق للمنتجات في المصارف الإسلامية بشكلٍ عامٍّ، دون تفصيلها من الناحية الإجرائية وتوصيفها، كما أنَّ هذا الكتاب غير متخصص في منتجات قسم معين من الأقسام المصرفية، بل هو عامٌّ لمنتجات جميع الأقسام المصرفية.

٢- «النظام المالي الإسلامي»، إعداد: الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA)، ويتميز هذا الكتاب بجودة العرض وشمول الطرح، فهو يتطرق للمصرفية الإسلامية من الناحية الاقتصادية والشرعية، كما اهتمَّ الكتاب بتوصيف أهم المنتجات والأدوات المستخدمة في المصارف الإسلامية بشكلٍ عامٍّ مع رسم هياكل توضيحية لها، إلا أنَّ الكتاب لم يتطرق إلا لبعض منتجات الخزينة دون تفصيل واقتراح بدائل.

٣- «الخزينة التجارية وإدارة السيولة - *Corporate treasury and cash management*»، روبرت كوبر، وهو كتابٌ مميزٌ معدٌّ باللغة الإنجليزية، ويتكلم هذا الكتاب عن منتجات الخزينة المطبقة في البنوك التقليدية، مع شرحٍ عامٍّ لكلِّ منتج، ويشرح الكتاب الحالات العملية والهيكل الإجرائية المتعلقة ببعض المنتجات التقليدية، كما يوضح الكتاب أساليب إدارة السيولة وتجنب المخاطر، إلا أنَّ الكتاب لم يوضح الخطوات الإجرائية لجميع المنتجات، وكما هو موضح فإنَّ الكتاب المذكور يتعلق بخزائن البنوك التقليدية، أمَّا هذا البحث فسيكون مختصاً بخزائن المصارف الإسلامية والمنتجات المطبقة فيها مع توضيح هياكلها الإجرائية وخطوات تنفيذها.

٤- «إدارة خزينة البنك - *Bank treasury management*»، فينسنت باريتش، وهو كتاب معدّ باللغة الإنجليزية يتضمن شرحاً للأنظمة المالية المتعلقة بإدارة الخزينة، كما يتكلم الكتاب عن مهام إدارة الخزينة، وما يتعلق بذلك من أنظمة وقوانين مقررة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد الأوروبي. وهذا الكتاب يختصُّ بخزائن البنوك التقليدية، كما لا يتضمنُ شرحاً لخطوات تنفيذ منتجات الخزينة والهياكل المتعلقة بذلك، بينما سيختصُّ هذا البحث في الحديث عن المنتجات المطبقة في خزائن المصارف الإسلامية، وبيان خطوات تنفيذها وحكمها الشرعي.

مميزات هذه الرسالة:

ومن أهم ما يميز هذه الرسالة عما سبق من الرسائل العلمية المختصة في المصرفية الإسلامية ما يأتي:

١- أنّ هذه الرسالة مختصة في المنتجات الأساسية لقسم واحد من أقسام المصارف الإسلامية وهي الخزينة.

٢- أنّ هذه الرسالة قد أوردت هياكل مرسومة تشرح خطوات تنفيذ المنتجات مما يسهل على القارئ تصور المنتج، وبالتالي فهم ما يتعلق به من أحكام وضوابط.

٣- أنّها أول رسالة أكاديمية موسعة - حسب علمي - معدّة باللغة العربية في هذا التخصص الدقيق، والمكتبة العربية تفتقر إلى مثل هذا التخصص كما سبق.

٤- أنّها ركزت على المصارف الإسلامية والبدائل الشرعية التي تستخدمها خزائن البنوك الإسلامية مع مقارنتها بالمنتجات التقليدية.

منهج البحث:

وصولاً إلى الأهداف المرجوة، فإنَّ البحث سيعتمد على المناهج العلمية الآتية:

١- المنهج الوصفي: وذلك بتوصيف المنتجات المطبقة في كل قسم من أقسام إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، وتصوير هذه المنتجات تصويراً دقيقاً وفق ما هو معمول به في خزائن البنوك الإسلامية بحيث يتضح للقارئ ماهية هذه المنتجات ومعالمها الأساسية والهدف منها.

٢- المنهج الفقهي المقارن: وذلك بتأصيل منتجات الخزينة تأصيلاً فقهياً، وبيان تكييفها وحكمها الشرعي المستنبط من الأدلة التفصيلية، مع تحرير محل الخلاف الفقهي فيها -إن وجد- معتمداً بذلك على أمّهات الكتب في المذاهب الأربعة: (الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي).

٣- المنهج التطبيقي: وذلك بتوضيح الإجراءات العملية والخطوات التنفيذية لمنتجات الخزينة المطبقة في خزائن المصارف الإسلامية، مع العناية بضرب بعض الأمثلة -عند الحاجة لذلك- وذلك لمزيد من التوضيح.

كما راعيت في البحث النقاط الآتية:

- ١- عزوتُ الآيات، بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- ٢- خرّجتُ الأحاديث، وذلك ببيان درجتها ورواتها، وتوثيق مصادرها.
- ٣- التزمتُ بضوابط الاقتباس الثلاثة، وذلك بالاقتباس بالنص أو التلخيص أو إعادة الصياغة، مع التأكد من صحة نسبة كلِّ قولٍ لقائله، ووثقت الأقوال من مصادرها، واستخدمت صياغتي في الاقتباس ما لم يكن الاقتباس منقولاً بنصه.
- ٤- اخترتُ الأسلوب العلمي المناسب الذي يبرز الحقائق بأمانة وموضوعية.

- ٥- حرصتُ على الدقة في اختيار اللفظ، وذلك بالاعتماد على الجمل القصيرة قدر الإمكان، وإحكام ربطها ببعضها.
- ٦- عرّفتُ بالمصطلحات، وشرحتُ الغريب منها.
- ٧- قمتُ بالنصّ على المصطلح الإنجليزي أمام المصطلح العربي عند الحاجة، وذلك عند استخدام مصطلح عربي اشتهرت الإشارة له عادة بالمصطلح الإنجليزي.
- ٨- تجنبتُ الإطالة والإسهاب والاستطراد والخروج عن موضوع البحث، إلا في مواطنَ نادرة اقتضاها المقام لبيان النقاط المهمة التي لها صلة، والتي تساعد في توضيح صورة المنتج.
- ٩- تجنبتُ التعرض للأشخاص الآخرين وأفكارهم، كما طرحتُ المنتجات والأفكار بشكل عام وناقشتُها دون الإشارة لاسم شخص أو جهة.
- ١٠- تجنبتُ استخدام الكلام الإنشائي والتصور الاستنتاجي دون الاعتماد على معطيات وأدلة واضحة.
- ١١- تجنبتُ استخدام النسبة والضمير الشخصي، مثل: (أنا، وأرى، ويبدو لي).
- ١٢- رتبتُ قائمة المصادر والمراجع ترتيباً أبجدياً.
- ١٣- ترجمتُ الأسماء التي لا توجد لها ترجمة معتمدة في الكتب المنشورة.

حدود البحث وإجراءاته:

ويمكن تقسيم حدود البحث إلى ثلاثة أقسام:

الحد الموضوعي: سينحصر الحد الموضوعي في التوصيف الدقيق للمنتجات المطبقة في الأقسام الرئيسية من أقسام إدارة الخزينة في المصارف الإسلامية، مع

توضيح الإجراءات التطبيقية لهذه المنتجات مدعمة بهياكل توضيحية، ومن ثمّ توضيح التكييف الفقهي لهذه المنتجات وبيان أحكامها وأهم ضوابطها الشرعية، ولن يتمّ التفصيل في منتجات الصكوك والمنتجات التي تنفذ خارج المنصة (Over The Counter)، والتي يُرمز لها بـ (OTC)، مثل: المشتقات والخيارات والعقود الآجلة، وغيرها من منتجات التحوط؛ حيث سيتم التطرق بشكلٍ عامٍّ لنوع واحد من أنواع الصكوك ونوع واحد من العقود الآجلة.

الحد الزمني: ستنحصر حدود هذا البحث زمنيًا في التحدث عن المنتجات المطبقة حتى وقت كتابة هذا البحث في خزائن البنوك الإسلامية، وعليه فلن يتطرق البحث لتوصيف المنتجات التي كانت مطبقة قديمًا ثم تم التوقف عن التعامل بها، كما لن يتطرق لأفكار المنتجات المطروحة غير المطبقة.

الحد المكاني: لن ينحصر هذا البحث في الحديث عن منتجات الخزينة المطبقة في مصرف محدد أو التي يجري التعامل بها في بلد معين؛ مثل منتج إدارة السيولة عن طريق بيع العينة، وغير ذلك من المنتجات التي ينحصر تطبيقها في بنوك محددة أو بيئة معينة.

الإطار النظري:

سيراعي البحث ضمن الإطار النظري بشكلٍ عامٍّ ما يأتي:

١- العرض الوافي لإدارة الخزينة في المصارف الإسلامية وتوضيح الأقسام الموجودة فيها، وبيان الهدف منها، وتوضيح منتجات الأقسام الرئيسية منها.

٢- مقارنة أنشطة كل قسم من أقسام الخزينة الرئيسية في المصارف الإسلامية، مع ما يقابلها من أنشطة في الأقسام نفسها في خزينة البنوك التقليدية، وذلك بشكل مختصر ليعطي تصورًا عامًا حول الجانب النظري تمهيدًا للخوض في الجانب العملي بعد ذلك.

٣- قد تواجه منتجات الخزينة بعض التحديات الإجرائية والشريعية والنظامية، مما يقيدّها من ابتكار منتجات جديدة، وهذه النقاط لن يتم تفصيلها في ثنايا البحث؛ حتى لا تؤثر على محتوى البحث وموضوعه، وسيتم التطرق لهذه التحديات في الخاتمة ضمن نتائج البحث وتوصياته.

٤- سيتم إيراد نصوص المواد والبنود القانونية من الاتفاقيات ذات الصلة؛ وذلك لدعم تصور المسائل محلّ الدراسة والمناقشة في كل منتج من المنتجات.

وفيما يأتي بيانٌ للإطار النظري العام بكل منتج من المنتجات المذكورة في هيكل البحث، علماً أن بيان الإطار النظري في كل منتج سيتلخص في توضيح الاتفاقيات والعقود وغيرها من الوثائق المستخدمة في كل منتج مع شرحها بأسلوب مختصر، ووضوح الجانب النظري في هذه المنتجات سيسهل على القارئ إدراك الجانب العملي والفقهي الذي سيأتي في متن هذا البحث:

١- منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك: وهو منتج ينظم شراء المصرف من السوق سلعةً بثمن حالّ، ثم بيع هذه السلعة على عميله بثمن مؤجل، ليتولى العميل بعد ذلك بيع السلعة في السوق بنفسه -أو عن طريق من يوكله- بثمن حالّ إن رغب العميل في ذلك.

ويتم تنظيم التعامل في هذا المنتج من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية البيع الآجل، وتسمى أيضاً: (اتفاقية المرابحة): وتنظم هذه الاتفاقية الشروط العامة للتعاقد التي تسري على المتعاقدين عند تنفيذ أي صفقة.

ومن الشروط التي تتضمنها هذه الاتفاقية: مدة التعاقد، وآلية تمديد الاتفاقية بعد انتهائها، وتعليمات دفع المبالغ، والحالات التي يبطل فيها سريان العقد، والقانون الحاكم للتعاقد وشروط التحكيم، كما تحرص المصارف الإسلامية على أن يخضع القانون الحاكم داخل الاتفاقية لدولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدراج مادة

داخل الاتفاقية تنص على التزام الطرفين بإسقاط الفائدة الربوية التي قد تفرضها أي جهة قضائية، كما تتضمن الاتفاقية أمورًا أخرى إجرائية تتعلق بتأكيد تملك البائع للسلع قبل بيعها، وعدم إعادة بيع السلعة على من اشترت منه، وتحديد الطرف الذي يتحمل أي خسارة قد تنشأ على السلعة، وغير ذلك من المواد الإجرائية والنظامية والقانونية.

- نموذج طلب الشراء: وينظم هذا النموذج طلب العميل من المصرف شراء سلعة ليشتريها العميل منه في وقت لاحق، علمًا أن هذا النموذج يعد بمثابة تفاهم، ولا يكون العميل ملزمًا فيه بشراء السلعة التي سيشتريها المصرف له، ويشار هنا إلى أن بعض المصارف الإسلامية تُلزم العميل بشراء السلعة التي سيشتريها المصرف، وسيتم بيان حكم ذلك في الأحكام والضوابط الشرعية التي سترد في متن البحث.

- نموذج الشراء: يستخدم المصرف هذا النموذج لشراء السلعة من أحد الموردين في السوق بثمن حال؛ حيث يحدد المصرف للمورد في هذا النموذج نوع السلعة التي يريد شراءها ومواصفاتها وغير ذلك من العناصر المتعلقة بالسلعة.

- نموذج تأكيد الشراء: وينظم هذا النموذج إشعار المصرف للعميل أنه قد اشترى السلعة التي طلبها العميل من المورد، ويحدد المصرف في هذا النموذج نوع السلعة التي اشتراها - البلاتين مثلًا - ومواصفاتها وثنمنها.

- نموذج الإيجاب والقبول: وينظم هذا النموذج عرض المصرف على العميل شراء السلعة (الإيجاب) بثمن مؤجل يتم تحديده، كما يتم في النموذج نفسه إبداء موافقة العميل على شراء السلعة (القبول) بالثمن المحدد.

- شهادة الحياة والتعيين: وهي شهادة يرسلها المصرف للعميل بعد شرائه للسلعة بموجب النموذج السابق (الإيجاب والقبول)، وتتضمن هذه الشهادة معلومات عن نوع السلعة ومواصفاتها ووزنها ورقم تعيينها ومكان تخزينها.

- نموذج التوكيل بالبيع: ويستخدم العميل هذا النموذج إذا رغب في بيع السلعة التي اشتراها، فيوكل العميل المصرف بأن يبيع له السلعة في السوق بثمن حال، كما يستطيع العميل إذا رغب بيع السلعة بنفسه في السوق دون توكيل المصرف بذلك.

- نموذج البيع: ويستخدم العميل هذا النموذج لبيع السلعة نيابة عن العميل على مورد آخر (غالبًا) غير الذي تم شراء السلعة منه بثمن حال.

وتعدّ الوثائق السابقة الوثائق الأساسية في هذا المنتج، وهي التي تستخدم عادة في هيكل المنتج الذي سيتم شرحه من الناحية العملية خلال هذا البحث، علمًا أنّ هناك وثائق أخرى قد تضاف لهذا التعامل في بعض التطبيقات حسب رغبة المتعاقدين وطبيعة تعاملهما.

ومن هذه النماذج:

- نموذج ضمان أداء: وهو نموذج يقدم بموجبه العميل -الذي غالبًا ما يكون بنكًا- ضمانًا للمصرف يتعهد فيه البنك العميل بأن يضمن التزامات المورد بتسليم السلع للمصرف بموجب صفقة البيع التي تتم بين المورد والمصرف، فإذا أخفق المورد في التزاماته فإن الضامن (العميل) يتعهد بأن يدفع إلى المصرف ما دفعه المصرف للمورد ثمنًا لشراء السلعة، ويكون السبب وراء هذا الضمان، أن المورد لديه حسابات مالية مفتوحة مع البنك العميل، فيستطيع العميل أن يضمن أداء المورد، وأن يخصم ثمن الشراء من حسابه إن أخفق المورد في تسليم السلع.

- نموذج التزام سداد: ويستخدم هذا النموذج من قبل طرف ثالث -مصرف آخر أو بنك مركزي أو غيرهما- بحيث يلتزم الطرف الثالث بسداد الالتزام (الدين) الناشئ على العميل بموجب صفقة البيع الآجل، ويكون السبب في ذلك عادة أن العميل قد أبرم هذا التعامل مع المصرف نيابة عن الطرف الثالث، فيأتي الطرف الثالث ويتحمل سداد دين العميل الناشئ بموجب هذا التعامل للمصرف.

٢- منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل: وينظم هذا المنتج شراء العميل لسلعة بئمن حالً يشترها له المصرف نابة عنه، ثم يبع العميل السلعة على المصرف بئمن مؤجل إن رغب ذلك، وللبنك الخيار بعد ذلك إما بالاحتفاظ بالسلعة أو بيعها في السوق بئمن حال.

و يتم تنظيم التعامل في هذا المنتج من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية الوكالة بالاستثمار بالبيع الآجل: وتنظم هذه الاتفاقية الشروط العامة للتعاقد، والتي تسري على المتعاقدين عند تنفيذ أي صفقة.

ومن ضمن الشروط التي تتضمنها هذه الاتفاقية: مدة التعاقد، وآلية تمديد الاتفاقية بعد انتهائها، وتعليمات دفع المبالغ، والحالات التي يبطل فيها سريان العقد، والقانون الحاكم للتعاقد وشروط التحكيم، كما تحرص المصارف الإسلامية على أن يخضع القانون الحاكم داخل الاتفاقية لدولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدراج مادة داخل الاتفاقية تنص على التزام الطرفين بإسقاط الفائدة الربوية التي قد تفرضها أي جهة قضائية، كما تتضمن الاتفاقية أمورًا أخرى إجرائية تتعلق بتأكيد تملك البائع للسلع قبل بيعها، وعدم إعادة بيع السلعة على من اشترت منه، وتحديد الطرف الذي يتحمل أي خسارة قد تنشأ على السلعة، وغير ذلك من المواد الإجرائية والقانونية.

- نموذج التوكيل بالشراء: وهو نموذج يستخدمه العميل لتوكيل المصرف بشراء سلعة له، بحيث يحدد العميل نوع السلعة التي يريد شراءها وئمن السلعة، كما يتضمن النموذج عادة تفويضًا للمصرف بخصم ئمن شراء السلعة من حساب العميل.

- نموذج الشراء: وهو نموذج يستخدمه المصرف لشراء سلعة من أحد الموردين في السوق نابة عن العميل بئمن حالً، ويحدد المصرف في هذا النموذج نوع السلعة التي يريد شراءها ومواصفاتها وغير ذلك من العناصر المتعلقة بالسلعة.

- نموذج تأكيد الشراء: وهو نموذج يرسله المصرف للعميل لتأكيد شراء السلعة له، كما يوضح النموذج نوع السلعة التي تم شراؤها - النحاس مثلاً - ومواصفاتها، وثمنها، وغير ذلك.

- شهادة الحيازة والتعيين: ويرسل المصرف هذه الشهادة مع نموذج تأكيد الشراء الآنف الذكر، وتتضمن هذه الشهادة معلومات تتعلق بنوع السلعة، ومواصفاتها، ووزنها، ورقم تعيينها، ومكان تخزينها، ورقمها المرجعي.

- نموذج الإيجاب والقبول: ويستخدم العميل هذا النموذج إذا رغب في بيع السلعة على المصرف، بحيث يعرض العميل في هذا النموذج بيع السلعة التي اشتراها على المصرف بثمن مؤجل (الإيجاب)، ليؤكد المصرف بعد ذلك - في النموذج نفسه - موافقته على شراء السلعة بالثمن الذي حدده العميل (القبول).

- نموذج البيع: وهو نموذج يوقعه المصرف مع المورد ليعرض عليه شراء السلعة التي اشتراها المصرف من العميل بثمن حالاً طلباً للنقد، ويكون المورد المشتري للسلعة مختلفاً عن المورد البائع للسلعة في غالب تطبيقات المصارف الإسلامية.

يشار هنا إلى أن المصرف في المنتجين السابقين ومنتج المرابحة بربح متغير يحتاج لشراء السلع من موردين في السوق، ولا يستطيع المصرف شراء هذه السلع إلا بتوقيع الاتفاقيات والوثائق التي تتيح له ذلك، وأشهر البورصات أو الموردين الذين تتعامل معهم خزائن المصارف الإسلامية حالياً هم:

١ - بورصة سوق لندن للمعادن الأساسية (*London Metal Exchange*)، ويشار إليها باللغة الإنجليزية بالاختصار (*LME*)، وتبيع هذه البورصة المعادن الأساسية كالحديد والنحاس والروديوم وغير ذلك، ويحتاج المصرف ليتمكن من

شراء وبيع السلع في هذه البورصة إلى التعاقد مع مورد مرخص من هذه السوق أو البورصة، ويكون التعامل مع المورد بتوقيع اتفاقية بين المورد والمصرف تسمى عادة: اتفاقية البيع والشراء الرئيسية، وتنظم هذه الاتفاقية شروط التعامل الأساسية بين المصرف والمورد، وآلية طلب وشراء السلع، وكيفية انتقال ملكية السلع، كما تشتمل الاتفاقية على نقاط أخرى إجرائية وقانونية كحقوق والتزامات كل طرف بموجب هذه الاتفاقية، والتعهدات والضمانات، ونقاطاً أخرى تتعلق بالقانون الحاكم وشروط التحكيم وغير ذلك.

٢- بورصة سوق السلع الماليزية (*Bursa Suq Al Sila*)، ويرمز لها باللغة الإنجليزية بالاختصار (*BSAS*)، وقد نشأت هذه السوق لتكون خياراً بديلاً عن التعامل في سوق لندن للمعادن لتجاوز بعض الإشكالات الشرعية المثارة عليها، وتبيع هذه البورصة (بورصة ماليزيا) أنواعاً مختلفة من السلع، أهمها: زيت النخيل الخام، والقطن، كما تنوي هذه البورصة مستقبلاً إدراج سلع أخرى من المعادن، ويحتاج المصرف حتى يتمكن من شراء السلع وبيعها في هذه البورصة إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بهذه البورصة، والتي تتضمن العناصر الإجرائية والفنية والقانونية المتعلقة بالبورصة، كما تتضمن وثيقة الشروط والأحكام النماذج المتعلقة ببيع وشراء السلع، علماً أنه بمجرد توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالبورصة، يتم تزويد المصرف المشترك بنظام إلكتروني ليجري من خلاله عمليات بيع وشراء السلع.

تعد البورصتان المذكورتان هما الأشهر في تعاملات خزائن البنوك حول العالم، كما أن هناك عددًا من منصات التمويل الأخرى التي تعتمد على السلع المحلية أو الصكوك المحلية، إلا أن استخدام هذه المنصات نادر في تطبيقات خزائن المصارف حول العالم، ولو حظ أن مثل هذه المنصات التي تعتمد على السلع المحلية والصكوك يتم استخدامها بشكل أكبر في عمليات تمويل الشركات والتجزئة، وإن

كان من الملاحظ أيضًا في تطبيقات تمويل الشركات والتجزئة في البنوك العالمية اعتمادها على استخدام منصتي سوق لندن للمعادن وبورصة سوق السلع المالية.

٣- منتج المضاربة: وينظم هذا المنتج دخول العميل مع المصرف في عقد مضاربة، يكون فيه العميل رب المال والمصرف هو المضارب، بحيث يستثمر المصرف أموال العميل في جميع أنشطة المصرف، ويتقاسم الربح بنسب محددة يتم الاتفاق عليها، وقد يخصص جزء من ربح العميل -رب المال- بحيث يعطى للمصرف كحافز على أدائه إن حقق ربحًا أكثر من المتوقع.

ويتم تنفيذ هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية المضاربة: وهي الاتفاقية الأساسية التي تنظم الشروط الأساسية للتعاقد بين المصرف (المضارب) وعميله (رب المال)، كطبيعة المضاربة ونوعها ومجالها الاستثماري ومدتها، كما تتضمن الاتفاقية شروطًا أخرى إجرائية وقانونية ومحاسبية وغير ذلك، كتحديد آلية إيداع المبلغ المطلوب استثماره، وكيفية حساب الربح، بحيث يتم النص إن كان المصرف (المضارب) لديه قدرة على تنضيض وحساب أرباح الوعاء الاستثماري بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري وغير ذلك -علمًا أن أغلب المصارف الآن تتوفر لديها أنظمة حديثة تمكنها من تنضيض وحساب أرباح الوعاء الاستثماري ومعرفة ما حصل عليه من ربح أو خسارة بشكل يومي - كما تتضمن الاتفاقية نقاطًا تتعلق بالقانون الحاكم وشروط التحكيم وتحرص المصارف الإسلامية -غالبًا- أن تكون هذه الجزئية -القانون الحاكم والتحكيم- خاضعةً لدول ومؤسسات إسلامية، وتتضمن الاتفاقية كذلك نقاطًا تتعلق بالخسائر الناتجة عن القوة القاهرة، والخسارة الناتجة عن تعدي المضارب وتفريطه، كما تتضمن نقاطًا تتعلق بآلية التخارج من الاستثمار قبل انتهاء مدته وما يترتب على ذلك، وغير ذلك من المواد الإجرائية والقانونية.

- نموذج الإيجاب والقبول: وينظم هذا النموذج إبرام صفقة المضاربة - حيث يمكن إبرام أكثر من صفقة مضاربة بموجب هذا النموذج - بين المصرف (المضارب) والعميل (رب المال)، ويتم في النموذج تحديد المبلغ الذي يريد أن يستثمره العميل، ونسبة تقاسم الربح بين المصرف والعميل، ومدة الاستثمار، وتحديد الربح المتوقع.

- نموذج التخارج: وهو نموذج يستخدمه العميل إذا رغب في التخارج المبكر من صفقة المضاربة، ويكون تخارج العميل خاضعاً لموافقة المصرف على ذلك في أغلب التطبيقات المصرفية.

٤ - منتج الوكالة بالاستثمار: وتتلخص صورة هذا المنتج أن يوكل العميل المصرف وكالة مطلقة باستثمار مبلغ محدد في الأنشطة الاستثمارية التي يتعامل بها المصرف (الوكيل)، ليقوم الوكيل بعد ذلك باستثمار مبلغ العميل في الوعاء الاستثماري الخاص بالمصرف مقابل أجر معلوم عادةً، كما قد يخصص جزء من الربح كحافز للمصرف (الوكيل) إن حقق ربحاً أكثر من المتوقع.

ويتم تنفيذ هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية الوكالة بالاستثمار: وهي الاتفاقية الأساسية التي تنظم الشروط الأساسية للتعاقد بين المصرف (الوكيل) وعميله (الموكل)، كنوع الوكالة ومجالها الاستثماري ومدتها، كما تتضمن الاتفاقية شروطاً أخرى إجرائية وقانونية ومحاسبية وغير ذلك، كتحديد آلية إيداع المبلغ المطلوب استثماره، وكيفية حساب الربح بحيث يتم النص مثلاً على ما إذا كان المصرف (الوكيل) لديه قدرة على تنضيض الوعاء الاستثماري وحساب الربح بشكل يومي أو أسبوعي أو شهري وغير ذلك - علماً أن أغلب المصارف الآن تتوفر لديها أنظمة حديثة تمكنها من تنضيض الوعاء الاستثماري ومعرفة ما حصل عليه من ربح أو خسارة بشكل يومي - كما تتضمن

الاتفاقية نقاطاً تتعلق بالقانون الحاكم وشروط التحكم، وتحرص المصارف الإسلامية -غالبًا- أن تكون هذه الجزئية (القانون الحاكم والتحكيم) خاضعةً لدول ومؤسسات إسلامية، وتتضمن الاتفاقية كذلك نقاطاً تتعلق بالخسائر الناتجة عن القوة القاهرة، والخسارة الناتجة عن تعدي المضارب وتفريطه، كما تتضمن نقاطاً تتعلق بألية التخارج من الاستثمار قبل انتهاء مدته وما يترتب على ذلك، وغير ذلك من المواد الإجرائية والقانونية.

- نموذج الإيجاب والقبول: وينظم هذا النموذج إبرام صفقة الوكالة بالاستثمار -حيث يمكن إبرام أكثر من صفقة استثمارية بموجب هذا النموذج- بين المصرف (الوكيل) والعميل (الموكل)، ويتم في النموذج تحديد المبلغ الذي يريد أن يستثمره العميل، ومدة الاستثمار، والأجر الذي يستحقه المصرف مقابل هذا الاستثمار، والربح المتوقع.

- نموذج التخارج: وهو نموذج يستخدمه العميل إذا رغب في التخارج المبكر من صفقة الوكالة بالاستثمار، ويكون تخارج العميل خاضعاً لموافقة المصرف على ذلك في أغلب التطبيقات المصرفية.

٥- منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي (الريبو والريبو العكسي): ويقصد بهذا المنتج ما يتم بين المصارف والبنوك المركزية بشكل يومي من اقتراض المصارف ما تحتاجه من مال من البنك المركزي لتغطية عجزها آخر اليوم، ويسمى هذا الإجراء (الريبو)، ويرمز له باللغة الإنجليزية بـ (REPO)، أو إقراض المصارف ما يفيض لديها من نقد آخر اليوم للبنك المركزي لتحقيق التوازن في حسابها، ويسمى هذا الإجراء: (الريبو العكسي)، ويرمز له باللغة الإنجليزية بـ (Reverse Repo). علمًا أن هناك تطبيقات أخرى لهذا المنتج ستتم الإشارة إليها من باب المقارنة عند الخوض في الجانب العملي في الفصول القادمة من هذا البحث بإذن الله تعالى.

ويتم تنفيذ هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي: ينشر البنك المركزي عادة الشروط والأحكام والتفاصيل المتعلقة بالإقراض والاقتراض على موقعه الرسمي، إلا أن أغلب المصارف تفضل توقيع اتفاقية خاصة مع البنك المركزي لتنظيم الأطر العامة وأهم الشروط والأحكام الخاصة بالإقراض والاقتراض أو البيع وإعادة الشراء؛ كالضمانات التي تؤخذ مقابل القرض أو البيع وغير ذلك؛ وذلك لأن مبدأ الشراء وإعادة الشراء يختلف تطبيقه من دولة لأخرى، فخزائن البنوك في بعض الدول تفضل تطبيق الريبو والريبو العكسي عن طريق التمويل مع الرهن، بينما نجد خزائن بنوك في دول أخرى تفضل تطبيق المنتج باستخدام البيع وإعادة الشراء الفعلي للسندات أو الصكوك، وفي دول أخرى تمارس خزائن البنوك هذا المنتج باستخدام البيع وإعادة الشراء أيضًا إلا أن الواقع النظري للعقود والوثائق يؤكد على أن التعامل عبارة عن إقراض مقابل رهن ولو نصت العقود على أنه بيع وشراء، ويوضح ذلك وجود اشتراطات وقيود على السند أو الصك الذي تم بيعه، تُخرجه من كونه مبيعًا، وتُظهر أن قصد العاقدين الأساسي هو الرهن وليس البيع، ولن يتم التفصيل في هذه الجزئيات والمواد هنا؛ إذ إن الهدف هنا هو بيان الإطار النظري لمنتجات الخزينة بشكل عام.

- نموذج إشعار من الخزينة: وهو نموذج يرسل من الخزينة للبنك المركزي، يطلب فيه المصرف إما:

أ- أخذ مبلغ من البنك المركزي، عن طريق التمويل أو البيع حسب طبيعة المنتج.

ب- أو يبدي فيه المصرف رغبته بإيداع مبلغ لدى البنك المركزي، إما بعملية تمويل أو شراء حسب طبيعة المنتج، وذلك حسب وضع حساب المصرف آخر يوم العمل من فائض أو عجز.

٦- منتج المرابحة طويلة الأجل: من حيث المبدأ فإن هذا المنتج ينظم التعامل نفسه لمنتج البيع الآجل بين خزائن البنوك، إلا أن هذا المنتج -على خلاف المنتج السابق- يكون طويل الأجل لمدد تتجاوز السنة عادةً، وقد يكون الريح متغيراً في هذه المرابحة، وذلك عن طريق إجراء مباحات متتالية قصيرة الأجل بعد إجراء المرابحة الأولى طويلة الأجل، علمًا أن هناك تطبيقات أخرى لهذا المنتج سيتم التطرق إليها في الحديث عن الجانب العملي لهذا المنتج.

ويتم تنفيذ هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية المرابحة، وتسمى أيضًا: (اتفاقية البيع الآجل): وتنظم هذه الاتفاقية الشروط العامة للتعاقد، والتي تسري على المتعاقدين عند تنفيذ أي صفقة.

ومن ضمن الشروط التي تتضمنها هذه الاتفاقية: مدة التعاقد، وآلية تمديد الاتفاقية بعد انتهائها، وتعليمات دفع المبالغ، والحالات التي يبطل فيها سريان العقد، والقانون الحاكم للتعاقد وشروط التحكيم، كما تحرص المصارف الإسلامية على أن يخضع القانون الحاكم داخل الاتفاقية لدولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدراج مادة داخل الاتفاقية تنص على التزام الطرفين بإسقاط الفائدة الربوية التي قد تفرضها أي جهة قضائية، كما تتضمن الاتفاقية أمورًا أخرى إجرائية تتعلق بتأكيد تملك البائع للسلع قبل بيعها، وعدم إعادة بيع السلعة على من اشترت منه، وتحديد الطرف الذي يتحمل أي خسارة قد تنشأ على السلعة، وغير ذلك من المواد الإجرائية والقانونية.

- نموذج طلب الشراء: وهذا النموذج يطلب فيه العميل من المصرف شراء سلعة ليشتريها العميل منه في وقت لاحق إن رغب في ذلك، علمًا أن هذا النموذج يعدُّ بمثابة تفاهم، ولا يكون العميل ملزمًا فيه بشراء السلعة التي سيشتريها المصرف

له، ويشار هنا إلى أن بعض المصارف الإسلامية تُلزم العميل بشراء السلعة التي سيشتريها المصرف، وسيتم بيان حكم ذلك في الأحكام والضوابط الشرعية التي سترد في متن البحث.

- نموذج الشراء: يستخدم المصرف هذا النموذج لشراء السلعة من أحد الموردين في السوق بثمن حال؛ حيث يطلب المصرف من المورد في هذا النموذج نوع السلعة التي يريد شراءها ومواصفاتها وغير ذلك من الأمور.

- نموذج تأكيد الشراء: وينظم هذا النموذج إشعار المصرف للعميل أنه قد اشترى السلعة التي طلبها العميل من المورد، ويحدد المصرف في هذا النموذج نوع السلعة التي اشتراها - البلاتين مثلاً - ومواصفاتها وثنمها.

- نموذج الإيجاب والقبول: وينظم هذا النموذج عرض المصرف على العميل شراء السلعة (الإيجاب) بثمن مؤجل يتم تحديده، كما ينظم هذا النموذج موافقة العميل على شراء السلعة (القبول) بالثمن المحدد.

- شهادة الحياة والتعيين: وهي شهادة يرسلها المصرف للعميل بعد شرائه للسلعة بموجب النموذج السابق (الإيجاب والقبول)، وتتضمن هذه الشهادة، معلومات عن نوع السلعة ومواصفاتها ووزنها ورقم تعيينها ومكان تخزينها.

- نموذج التوكيل بالبيع: ويستخدم العميل هذا النموذج إذا رغب في بيع السلعة التي اشتراها، فيوكل العميل المصرف بأن يبيع له السلعة في السوق بثمن حال، كما يستطيع العميل بيع السلعة بنفسه في السوق دون توكيل المصرف بذلك.

- نموذج البيع: ويستخدم العميل هذا النموذج لبيع السلعة نيابة عن العميل على مورد آخر غير الذي تم شراء السلعة منه بثمن حال.

ويتم استخدام النماذج السابقة لجميع صفقات البيع التي تتم خلال فترة المنتج

طويلة الأجل، كما أن هناك نموذجًا آخر يسمى: الشروط والأحكام (Terms Sheet)، ويتم في هذا النموذج تحديد عناصر تتعلق بتنفيذ المنتج، مثل تاريخ البداية، ورأس المال، وتواريخ توزيع الأرباح، وتواريخ تغيير الربح، وتواريخ الدخول في الصفقات التالية التي يتم من خلالها تغيير الربح، والمؤشر الذي سيتم استخدامه لتغيير الربح وغير ذلك من العناصر المتعلقة بالتنفيذ.

٧- منتج الاستثمار بالأسهم: ويتيح هذا المنتج للخزينة شراء الأسهم المدرجة في السوق المحلي أو الدولي وبيعها بشكل فوري، بحيث تنتقل الأسهم لملكية الخزينة مباشرة فور انتهاء عملية الشراء، وتخرج الأسهم من ملكية البائع فور انتهاء عملية البيع، وإن كانت معظم التطبيقات العالمية يتم فيها تأخير تسوية البديلين إلى يومي عمل مع ظهور القيود مباشرة من اليوم الأول للبائع والمشتري، وستتم مناقشة ذلك بشكل تفصيلي في المباحث ذات الصلة المتعلقة بتأخير التسوية إلى يومي عمل وذلك في منتج الاستثمار بالأسهم ومنتج تبادل العملات الأجنبية كذلك. ويتم تنفيذ هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية فتح حساب استثماري^(١): وتوقع إدارة الخزينة هذه الاتفاقية مع المؤسسة الاستثمارية المختصة (شركة الوساطة المالية) لغرض فتح حساب استثماري تتمكن من خلاله الخزينة من تداول الأسهم المطروحة في السوق، كما تحتوي الاتفاقية على مواد إجرائية وقانونية مثلما يرد عادة في بقية الاتفاقيات كالتزامات وحقوق كل طرف والقانون الحاكم وشروط التحكيم والرسوم التي

(١) المقصود: حساب استثمار الأوراق المالية. (انظر: تعليمات الحسابات الاستثمارية، هيئة السوق المالية، ٢٠١٦م)، وليس المقصود الحساب البنكي الذي يستثمر بالمضاربة، كما هو الاستخدام الشائع في كثير من المراجع الشرعية. (انظر: المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن ربح الحسابات الاستثمارية).

يجب دفعها إن وجد، والموافقة على الأنظمة والقوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، وغير ذلك من المواد الإجرائية والقانونية وبعض القرارات التي يؤكدها المستثمر.

- نموذج طلب شراء: وهو نموذج تملؤه الخزينة لطلب شراء أسهم شركة محددة، ويتم في النموذج تحديد السعر الذي تريد الخزينة شراء الأسهم فيه، علماً أن هذه النماذج في أغلب التعاملات العالمية أصبحت تتم تعبئتها إلكترونياً عن طريق الأنظمة المخصصة لذلك من قبل الوسطاء الماليين.

- نموذج طلب بيع: وهو نموذج تملؤه الخزينة لعرض الأسهم التي تملكها للبيع في السوق، ويتم في النموذج تحديد السعر الذي ترغب الخزينة بيع الأسهم فيه، علماً أن هذه النماذج في أغلب التعاملات العالمية أصبحت تتم تعبئتها إلكترونياً عن طريق الأنظمة المخصصة لذلك من قبل الوسطاء الماليين.

٨- منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية: ولا يخفى هنا أن كلاً من الصكوك والصناديق الاستثمارية يعدُّ منتجاً مستقلاً بذاته، والحديث عنهما بالتفصيل يحتاج إلى أفراد بحث مستقل في كل نوع، وحيث إنه لن يتم الحديث عنهما بالتفصيل فقد آثرتُ دمجهما في عنصر واحد، لوجود تشابه ملحوظ من حيث طبيعة الوثائق وبعض الأحكام والضوابط الشرعية في المجمع، وهذا لا ينفي وجود اختلاف ملحوظ أيضاً بين الصكوك والصناديق، كما سيتم بيانه في مرحلة لاحقة من هذا البحث للمقارنة. وباختصار فإنَّ منتجي الصكوك والصناديق الاستثمارية تتلخص صورتها العامة في اشتراك مجموعة من المستثمرين - من ضمنهم الخزينة لأن الخزينة تلعب دور المستثمر في هذا المنتج - وجمع أموالهم لاستثمارها في مجال محدد أو لتمويل مشروع معين أو جهة معينة.

ويتم تنفيذ هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- نشرة الإصدار، ويطلق عليها أيضًا: (مذكرة الطرح): وهي الوثيقة الرئيسية في الصكوك والصناديق، وتحتوي على الشروط الأساسية للاستثمار، ونوع الاستثمار ونطاقه، والمخاطر المتوقعة للاستثمار، ومزايا الاستثمار، والربح المتوقع للاستثمار، وملخص عن الوثائق التي سيتم استخدامها في الاستثمار، ومدة الاستثمار، كما تتضمن النشرة الجدوى الاستثمارية والضمانات، ومعلومات مالية تتعلق بالنشاط الاستثماري أو الجهة التي سيتم استثمار الأموال معها أو تمويلها.

ويشار هنا إلى أن هناك نوعين أساسيين من نشرات الإصدار:

الأول: نشرة الإصدار التي تطرح على المستثمرين طرحًا عامًا، بمعنى أن وحدات الصكوك أو الصندوق ستكون متاحة لعموم المستثمرين من الشركات والمؤسسات والأفراد للاكتتاب فيها، وتتيح مثل هذه النشرات للمستثمرين تداول -بيع وشراء- الوحدات والصكوك في السوق أثناء مدة سريان الصندوق أو الصكوك.

والثاني: نشرة الإصدار التي تطرح على المستثمرين طرحًا خاصًا، وهذا النوع من الصناديق أو الصكوك لا يطرح على عموم المستثمرين بشكل عام، بل يطرح بشكل خاص على عدد محدود من المستثمرين المحتملين، ولا يتيح هذا النوع من الصناديق والصكوك غالبًا للمستثمرين بيع ما يملكون من وحدات أو صكوك في السوق خلال مدة سريان الصندوق أو الصكوك.

- اتفاقية الاكتتاب: ويوقع المستثمر (الخزينة) على هذه الاتفاقية لإقراره برغبته في الاشتراك في الصكوك أو الصندوق محل الاستثمار، وتتضمن هذه الاتفاقية إقرارًا بما جاء في نشرة الإصدار من شروط وأحكام، كما تتضمن بعض المواد والبنود القانونية التي ترد في اتفاقيات أخرى مثل القانون الحاكم وإجراءات

التحكيم وغير ذلك، ويحدد المستثمر في هذه الاتفاقية مقدار المبلغ الذي يرغب الاستثمار به، وعادة ما يكون المبلغ الذي يحدده المستثمر للاستثمار ملزمًا له، فلا يحق للمستثمر بعد تحديد المبلغ أن يرفض الدخول في الاستثمار.

بالإضافة لما سبق بيانه من وثائق تتعلق بالصكوك والصناديق، فإن هناك وثائق أخرى تتعلق بالصكوك والصناديق لكن لا يطلع عليها المستثمرون في الغالب قبل استثمارهم، وهذه الاتفاقيات تختلف بحسب اختلاف طبيعة الصكوك والصناديق، فالهيكل الاستثماري الذي يقوم على الإجارة يتضمن اتفاقيات ووثائق إضافية تختلف عن وثائق الهيكل الاستثماري الذي يقوم على المرابحة، وكذا تختلف الوثائق في الهيكل الاستثماري المبني على الوكالة أيضًا عن الوثائق في الهيكل المبني على المضاربة، فلكل نوع من هياكل الصكوك والصناديق وثائق إضافية خاصة به يتم من خلالها تنظيم التعامل بالصورة القانونية والشرعية المطلوبة.

٩- منتج تبادل العملات الفوري (سبوت): ويتيح هذا المنتج للمصرف إجراء عملية صرف بينه وبين عميله، بحيث يشتري المصرف من عميله عملة محددة -الدولار الكندي مثلاً- مقابل عملة أخرى يملكها المصرف -الريال السعودي مثلاً- وتتم تسوية المبالغ بتواريخ استحقاق فورية كما سيتم بيانه في الجانب العملي من هذا البحث، كما ستتم في مرحلة لاحقة مقارنة هذا المنتج بمنتجات أخرى تطبقها بعض خزائن البنوك وذلك من باب المقارنة وتوضيح الصورة.

ويتم تنفيذ هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية الصرف مع عميل الخزينة: ويوقع المصرف هذه الاتفاقية مع عميله للتفاهم على الشروط الأساسية المتعلقة بتنفيذ هذا المنتج، وتتضمن الاتفاقية -من بين أمور أخرى- بنودًا إجرائية وقانونية، كالنص على خدمات الصرف التي

يقدمها المصرف، وآلية الاطلاع على سعر الصرف المعتمد لدى المصرف لعدد من العملات المختلفة، ومدة سريان الاتفاقية وآلية تجديدها أو إنهائها والحقوق والالتزامات المتعلقة بكلٍّ من المتعاقدين (العميل والمصرف) وما يترتب على كل طرف بموجب الاتفاقية من حقوق والتزامات، والتأكيد على ملكية العملة المراد بيعها وشراؤها، والقانون الحاكم وشروط التحكيم، وغير ذلك من المواد.

- نموذج الإيجاب والقبول: وينظم هذا النموذج عرض المصرف شراء عملة يملكها العميل بعملة أخرى يملكها المصرف (الإيجاب)، ويتم في النموذج تحديد عمليتي الصرف (الليرة التركية والريال السعودي مثلاً)، وسعر الصرف المقترح (١,٣٠ ريالاً سعودياً لكل ليرة تركية واحدة مثلاً)، والمبلغ الكلي للمصارفة (١٣٠ ألف ريال سعودي مقابل ١٠٠ ليرة تركية مثلاً)، ويقرّ العميل في آخر النموذج بموافقته (القبول) على هذه المصارفة وفق الشروط الواردة في هذا النموذج من سعر ومبلغ وغير ذلك ولا تتجاوز مدة تسوية العملتين محل الصرف في هذا المنتج عن يومي عمل، وربما تكون أقل من ذلك كأن تتم التسوية في اليوم نفسه أو بعد يوم عمل واحد.

١٠ - منتج شراء الورق النقدي (بنكنوت): وينظم هذا المنتج إجراء عملية مصارفة بين المصرف وعميله أيضاً، إلا أن الصرف هنا يتم بين عملة إلكترونية - أي: بقيد مصرفي عن طريق الحوالة الإلكترونية - وأخرى ورقية، فيتم قبض العملة الأولى (الليرة التركية مثلاً) بتحويلها لحساب العميل إلكترونياً، ليقوم العميل مقابل ذلك بشحن العملة الأخرى (الريال السعودي مثلاً) ورقياً للمصرف وفق المواصفات المطلوبة من جودة العملة وفتتها وآلية ربطها وتغليفها وغير ذلك من الشروط.

ويتم تنفيذ هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية شراء وبيع الورق النقدي: وتنظم هذه الاتفاقية الشروط العامة للتعاقد، والتي تسري على المتعاقدين عند تنفيذ أي صفقة صرف.

ومن ضمن الشروط التي تتضمنها هذه الاتفاقية: مدة التعاقد، وآلية تمديد الاتفاقية بعد انتهائها، وتعليمات دفع المبالغ، وآلية شحن المبلغ الورقي، والجهة التي تتحمل تكاليف الشحن، والمواصفات التي يجب أن تنطبق على العملة الورقية، والحالات التي يبطل فيها سريان العقد، والقانون الحاكم للتعاقد وشروط التحكيم، كما تحرص المصارف الإسلامية - كما يتم في جميع العقود - على أن يخضع القانون الحاكم داخل الاتفاقية لدولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدراج بند داخل الاتفاقية ينص على التزام الطرفين بإسقاط الفائدة الربوية التي قد تفرضها أي جهة قضائية عند التأخر في قبض المبلغ المستحق، كما تتضمن الاتفاقية أموراً أخرى إجرائية تتعلق بتأكيد تملك العملة قبل بيعها، وتحديد الطرف الذي يتحمل أي خسارة قد تنشأ على العملة المشحونة، والحقوق والالتزامات المترتبة على الأطراف المتعاقدة (المصرف والعميل) وتحديد آلية التعامل عند وجود ورق نقدي مزيف أو مختلف عن المواصفات المتفق عليها عن التعاقد، وغير ذلك من المواد الإجرائية والتنظيمية والقانونية.

- نموذج الإيجاب والقبول: ويتم من خلال هذا النموذج التعاقد بين المصرف والعميل على إجراء صرف لعملة إلكترونية - تدفع بحوالة عن طريق القيد المصرفي - مقابل عملة ورقية يتم شحنها للمشتري، حيث يبدي المصرف رغبته (الإيجاب) بشراء عملة ورقية محددة (الريال السعودي مثلاً) من عميله، مقابل عملة أخرى (الدولار الكندي مثلاً)، يحولها المصرف لعميله إلكترونياً، ويتم في النموذج تحديد سعر الصرف الذي سيتم التعاقد عليه (٨, ٢ ريال سعودي لكل دولار كندي واحد مثلاً) ومقدار المبلغ الذي سيتم صرفه (٢٨٠ ألف ريال سعودي مقابل ١٠٠ ألف دولار كندي مثلاً)، ليبدي العميل بعد ذلك موافقته على عرض المصرف (القبول) وفق الشروط المحددة في النموذج.

- نموذج تعليمات التسليم: وهو نموذج يتم من خلاله تحديد آلية شحن الورق النقدي والجودة المطلوبة للعمليات المشحونة وآلية ربط وحزم الأوراق النقدية قبل شحنها، ولا بد من الالتزام بجميع تلك المواصفات حتى لا يتأثر العقد بإحدى حالات الإخلال، فمثلاً إن كان من الشروط شحن ورق نقدي جديد أو بمواصفات الجديد (*Mint condition*)، فإنه لا يمكن لبائع الورق النقدي أن يشحن نقوداً يظهر عليها أثر الاستعمال وإلا فإنه يكون قد أخلّ بالمواصفات المطلوبة.

- نموذج الشحن: وهو نموذج يوقعه بائع الورق النقدي لي شحن الورق النقدي، وفي غالب التطبيقات يوقع هذا النموذج مع جهة أخرى غير مشتري الورق النقدي، ويتم في النموذج تحديد تكلفة الشحن والمدة المتوقعة للتوصيل وبعض العناصر المتعلقة بتأمين الشحنة.

١١ - منتج التحوط من أسعار الصرف: وينظم هذا المنتج تقديم خدمة تثبيت سعر الصرف لتغطية احتياجات المصرف وعملائه، بحيث يقدم العميل للمصرف وعداً ملزماً غير قابل للنقض بشراء عملة محددة بعد شهر مثلاً بسعر محدد، ويكون الوعد مقدماً من طرف واحد وهو العميل فقط، وبعد تمام الشهر يتم إبرام الصرف بالسعر المتفق عليه والذي التزم به العميل، علماً أن هناك تطبيقات أخرى للتحوط ستتم الإشارة إليها في الجانب العملي من هذا البحث من باب المقارنة، وتم اختيار هذا الهيكل لهذا المنتج من منتجات التحوط في الجانب النظري؛ لأنه الأكثر تطبيقاً في خزائن المصارف الإسلامية.

ويتم تنفيذ هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية الوعد بالصرف، وتسمى أيضاً: (اتفاقية التحوط من تقلب سعر الصرف): وتنظم هذه الاتفاقية الشروط الرئيسية للتعامل، بحيث تتضمن نقاطاً تتعلق

برغبة العميل في تثبيت سعر صرف عملة محددة لمدة معينة ليدفع مخاطر تقلب سعرها عن نفسه، وأن العميل يوافق على تقديم وعد ملزم من طرفه لصرف العملة بسعر محدد بعد مدة زمنية محددة، كما يتضمن العقد أموراً أخرى إجرائية وقانونية، كالنص على مدة سريان هذه الاتفاقية، وتاريخ انتهائها، وآلية تجديدها، كما تتضمن الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بكل طرف من أطراف الاتفاقية، كما يحدد في الاتفاقية آلية حل النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين، وآلية التحكيم، والقانون الحاكم الذي تخضع له الاتفاقية وغير ذلك من المواد التي تتكرر في الاتفاقيات بشكل عام.

ويشار هنا إلى أن معظم البنوك والمصارف تستخدم اتفاقية تحوط موحدة معدة من جهة مختصة، فحزائن البنوك التقليدية مثلاً تعتمد بشكل كبير على اتفاقية التحوط والمشتقات المالية الخاصة بالمؤسسة العالمية لعقود المبادلة والمشتقات والتي يرمز لها باللغة الإنجليزية بـ (ISDA)، أما المصارف الإسلامية فبدأت الآن تسلك النهج نفسه؛ وذلك بالاعتماد على اتفاقية التحوط المعتمدة من مؤسسة السوق المالي الإسلامي العالمي والتي يرمز لها باللغة الإنجليزية بـ (IIFM) حيث قامت مؤسسة IIFM بالاعتماد على اتفاقية التحوط المعدة من مؤسسة ISDA والتعديل عليها لتكون متوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية لمؤسسة IIFM، وقد اعتمد عدد كبير من البنوك الإسلامية هذه الاتفاقية، إلا أن بعض المصارف لم توقعها لوجود اتفاقية أخرى لديها تقوم مقامها، كما أن بعض المصارف قد وقعت مع استثناء بعض المواد الواردة فيها والتي لا تتوافق مع الضوابط الشرعية المقررة من الهيئة الشرعية لكل مصرف.

- نموذج الوعد: يرسل العميل هذا النموذج للمصرف بعد توقيع الاتفاقية السابقة، ليؤكد فيه للمصرف التزامه بشراء عملة محددة (الريال السعودي مثلاً) مقابل عملة أخرى محددة (الرنجت الماليزي مثلاً)، بسعر صرف محدد (١٠, ١ رنجت

ماليزي لكل ريال سعودي واحد مثلاً)، كما يحدد العميل مقدار المبلغ الذي يريد صرفه (١٠ مليون رنجت ماليزي مثلاً)، كما يحدد العميل في هذا النموذج التاريخ الذي سيقوم فيه بإجراء المصارفة، بعد شهر مثلاً.

- نموذج الإيجاب والقبول: ويتم توقيع هذا النموذج بعد نموذج الوعد السابق، بحيث يعرض المصرف شراء العملة التي يملكها العميل (الرنجت الماليزي) بعملة أخرى يملكها المصرف (الريال السعودي) وفق ما تمّ الاتفاق عليه وفقاً للتفاصيل المحددة في نموذج الوعد، ويقر العميل في آخر النموذج بموافقته (القبول) على هذه المصارفة وفق الشروط المتفق عليها من سعرٍ ومبلغٍ وغير ذلك.

١٢ - منتج شراء الذهب: ويتيح هذا المنتج تقديم المصرف خدمة شراء الذهب لعملائه، بحيث يتولى المصرف -بتوكيل من العميل- شراء الذهب نيابة عن عميله بثمان محدد.

ويتم تنظيم هذا التعامل من خلال الوثائق الآتية:

- اتفاقية شراء الذهب: وهي اتفاقية إطارية توقع بين المصرف وعميله، وتتضمن الاتفاقية الشروط العامة التي ترد في أغلب الاتفاقيات الأخرى من تحديد مدة للاتفاقية وبيان الهدف من الاتفاقية، والذي يتمثل هنا في توكيل العميل للمصرف من وقت لآخر في شراء الذهب بثمان حال، كما تتضمن الاتفاقية نقاطاً تتعلق بالقانون الحاكم وإجراءات التحكيم والتزامات الطرفين المتعاقدين، وما يترتب على كل طرف من حقوق والتزامات وتكاليف تتعلق بالتعامل بالذهب وتخزينه أو استثماره وغير ذلك من المواد الإجرائية والقانونية.

- نموذج توكيل بالشراء: وينظم هذا النموذج توكيل العميل للمصرف بشراء كمية محددة من الذهب ليقبضها بشكل فوري، ويتم في النموذج تحديد وزن الذهب

المطلوب شراؤه وجودته، والمبلغ الذي سيتم من خلاله شراء الذهب وآلية خصم هذا المبلغ، كما يحدد النموذج الأجر الذي يستحقه المصرف نظير توكله بشراء الذهب نيابة عن عميله.

- نموذج تأكيد شراء: وهو نموذج يرسله المصرف للعميل ليؤكد له شراء الذهب وفق المواصفات المطلوبة في نموذج التوكيل بالشراء.

- شهادة تعيين وحيازة: وترسل للعميل مباشرة مع نموذج تأكيد الشراء، وتثبت هذه الشهادة ملكية العميل للذهب الذي تم شراؤه ومكان تخزينه والأرقام المرجعية لكل قطعة ذهب ذات صلة.

- نموذج تعليمات العميل: وهو نموذج يرسله العميل للمصرف ليؤكد للمصرف رغبته في قبض الذهب وتسلمه، أو الاحتفاظ به في خزانة المصرف، علمًا أنه يحق للعميل في أي وقت الذهاب للمصرف وطلب تسلم الذهب الخاص به ليتصرف به كما يشاء أو يبيعه على طرف آخر.

- نموذج توكيل بالبيع: وهو نموذج يوقع عليه العميل إن رغب في توكيل المصرف ببيع ما يملكه من ذهب في السوق، ويتضمن هذا النموذج كمية الذهب التي يريد العميل بيعها ومواصفات الذهب، والتمن الذي يريد العميل بيع الذهب فيه.

يشتمل ما سبق على بيان أهم ما يتعلق بالجانب النظري للمنتجات المطبقة في خزائن المصارف الإسلامية بشكل عام وفق ترتيب المنتجات الوارد في هيكل البحث، والقارئ لما سبق يمكنه أن يتصور الطبيعة النظرية لهذه المنتجات كما تبدو على الورق من خلال الوثائق والعقود المذكورة التي تم توضيحها وشرحها، وعليه فإن ما ورد سابقًا لا يقصد به بيان الجانب العملي لمنتجات الخزينة المطبقة في خزائن المصارف الإسلامية، كما لا يقصد بما ورد في الجانب النظري توضيح التكيف

الفقهي أو بيان الحكم الشرعي للمنتجات المطبقة في خزائن المصارف الإسلامية؛
إذ سيتم خلال الفصول القادمة من البحث تفصيل الجانب العملي التطبيقي لهذه
المنتجات مع بيان حكمها الشرعي.




الفصل الأول

التعريف بالخرينة وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الثاني: التعريف بأقسام الخرينة ومهامها.



المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف المنتج لغةً واصطلاحاً:

المنتج لغةً: كلمة مشتقة من (نَتَجَ)، يقال: (نُتِجَتِ الناقة وهي منتوجةٌ، وأنتجت فهي منتجةٌ إذا وضعت، ونوَّقَ مناتيج، ونتجها صاحبها وأنتجها: وليها حتى وضعت فهو ناتج ومنتج... وفرس نتوج ومنتج، وهذا وقت نتجها ونتاجها أي وضعها)^(١)، ويتضح من التعريف أن كلمة مُنتج تطلق على المولود الذي تضعه الناقة أو الفرس مثلاً، لكن هل يصح أن يطلق لفظ مُنتج على عمل الإنسان وصنعه! الذي يظهر أن هذا يصح كما جاء في بعض المعاجم، كأن يقال: (أنتج الأديب عملاً إبداعياً)^(٢)، كما يمكن أن يستخدم لفظ منتج على ما يصنعه الشخص كأن يقال: (أنتج الفلان الشيء: أي صنعه)^(٣). وبهذا يمكن تلخيص المعنى اللغوي للمنتج بأنه ما تُسبب به نتيجة الفعل، كالمولود نتيجة الولادة، والجهاز نتيجة الصناعة، والكتاب نتيجة البحث والتأليف.

(١) الزمخشري، أساس البلاغة، ط ١، (٢/٢٤٦).

(٢) أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط ١، (١/٨١).

(٣) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (٣/٢١٦٣).

المنتج اصطلاحًا: ويمكن بيان المنتج اصطلاحًا - من واقع الخبرة في المجال المصرفي وبعيدًا عن طبيعة الحدود والتعريفات - بأنه أداة تستخدمها المصارف أو المؤسسات المالية للدخول في عمليات استثمارية أو تمويلية أو لتقديم خدمات مصرفية لعملائهما، وهذه الأداة تمر في مراحل عديدة إلى حين جاهزيتها؛ ومن هذه المراحل: الهيكلية الشرعية، ثم إعداد المستندات القانونية، ثم أخذ الموافقات اللازمة على الهيكلية وما يتعلق بها من مستندات، ثم إعداد سياسات المنتج وإجراءاته وما يتعلق به من مدخلات محاسبية، ثم إعداد البرنامج التقني الذي يتم من خلاله تنفيذ هذه الأداة أو المنتج، وبعد هذا كله تكون الأداة عبارة عن منتج جاهز للتطبيق، ويلاحظ هنا أن اللغة الإنجليزية استخدمت المصطلح نفسه للتعبير به عن هذه الأداة الاستثمارية أو التمويلية؛ حيث يطلق عليها اسم (برودكت - Product).

وقد تم تعريف المنتج المالي أو الأداة المالية في البحوث المصرفية المعاصرة بأنه تصرف اختياري لحل مشكلة محددة أو الوصول لهدف معين بوسيلة مالية^(١)، وفي الواقع فإن المنتج بحد ذاته لا يعدُّ تصرفًا اختياريًا بل هو مجرد وسيلة مالية، والذي يستخدم المنتج ويطبقه يكون متصرفًا فيه.

المطلب الثاني: تعريف الخزينة لغة واصطلاحًا.

الخزينة لغة: وهي كلمة مشتقة من (خَزَنَ)، يقال: (فلان يَخْزِنُهُ خَزْنًا إذا أَحْرَزَهُ في خِزَانَةٍ، واختَزَنَتْهُ لنفسِي. وخِزَانَتِي قلبي، وخازني لساني... والخِزَانَةُ: الموضع الذي يُخْزَنُ فيه الشيء، والخِزَانَةُ عمل الخازن)^(٢).

(١) لعمارة، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، د.ط، (١/٣).

(٢) الخليل، العين، ط١، (١/٤٠٦).

وقد تأتي كلمة خزانة بمعنى الخراج أو الغلة كما جاء في كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث قال: (أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بَبَّانًا ليس لهم شيء، ما فُتِحَتْ عليَّ قريَّةٌ إلا قسمتها كما قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيبر^(١)، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها)^(٢)، وتطلق خزانة في اللغة على أمور عدة؛ منها: مكان تسليم النقود وتسلمها، والصندوق الحديدي المخصص لحفظ المال ونحوه، وبيت المال أو خزانة الدولة وهي الجهة المسؤولة عن تجميع وإدارة وإنفاق العائدات العامة^(٣).

ويمكن توضيح مفهوم الخزانة في عرف البنوك، من واقع الخبرة العملية، بأنها إدارة من إدارات المصرف تتولى بشكل رئيسي مهام إدارة السيولة^(٤)، وذلك بتقدير التدفقات النقدية الحالية والمستقبلية للمصرف، والقيام باستثمار النقد المتاح أو جلب الأموال حسب الحاجة.

وقد عرِّفت جمعية البنوك في فلسطين الخزانة بأنها: (الذراع الاستثماري

(١) جاء في معجم المعالم الجغرافية في السيرة (١١٨/١): خيبر بلد كثير الماء والزرع والأهل، وكان يسمى ريف الحجاز، ويبعد عن المدينة المنورة (١٦٥ كيلو) شمالاً في المملكة العربية السعودية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (١٣٨/٥)، رقم (٤٢٣٥).

(٣) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (١/٦٤٠).

(٤) إدارة السيولة مصطلح متداول في أعمال البنوك ويقصد به باختصار أحد أمرين: الأول: الكفاءة في التصرف بالأصول وتحويلها إلى نقود بسرعة وسهولة دون خسارة. والثاني: الكفاءة في ضبط الأصول والخصوم (المطلوبات)، وغالباً ما يكون ذلك من خلال مقارنة الأصول السائلة (النقدية) بالتزامات المصرف قصيرة الأجل، بحيث يتمكن المصرف من إدارة سيولته ومعرفة قدرته على دفع التزاماته قصيرة الأجل وتوفير السيولة اللازمة لذلك.

للمصرف ومدير أمواله واستثماراته... حيث تقوم الخزينة بدور الوصي والوكيل على أصول المصرف في إدارتها وتنميتها والمحافظة عليها، لا سيما السائلة منها^(١).



(١) <http://www.abp.ps/files/server/Treasury.pdf>، تم الاطلاع على البحث من خلال هذا الرابط، (بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠١٨م).

المبحث الثاني

التعريف بأقسام الخزينة ومهامها

المطلب الأول: تمهيد.

بالإضافة لما سبق ذكره في تعريف الخزينة، فإن إدارة الخزينة مهام أخرى مثل توفير العملات الأجنبية المطلوبة، وإتاحة النقد لبقية الإدارات الاستثمارية في المصرف وفق معايير محددة، وإدارة المركز المالي وغير ذلك، ولمزيد من التفصيل فإن من الأهمية بمكان توضيح الهيكل العام لإدارة الخزينة وأقسامها، حيث إن كل قسم من هذه الأقسام له مهام معينة، ويشار هنا إلى أنه لا يوجد هيكل موحد لإدارة الخزينة في البنوك، فكل مصرف يجتهد في هيكله أقسام الخزينة وفق ما يراه مناسباً، فبعض المصارف تضع من ضمن أقسام الخزينة قسمًا خاصًا بمنتجات العائد الثابت، وقسمًا خاصًا بالمشتقات المالية، وقسمًا خاصًا بتطوير المنتجات وإعداد العقود المالية، وقسمًا خاصًا بإدارة مخاطر عدم تطابق المطلوبات مع الموجودات، وقسمًا خاصًا بإعداد السياسات والإجراءات والأنظمة. وهذه الأقسام المذكورة قد لا تتوافر في جميع خزائن المصارف، أو قد تكون مجرد أقسام فرعية لأقسام أخرى، ويحكم الاطلاع على خزائن عدد من المصارف الإسلامية، فقد لوحظ وجود الأقسام التالية فيها:

١- قسم سوق المال (*Money Market desk*): وهو القسم المختص بإدارة سيولة المصرف على النحو الموضح سابقاً وذلك بتوفير السيولة -بما هو متاح لديه من منتجات- لمقابلة التزاماته قصيرة الأجل، وكذا استثمار السيولة الفائضة المتوافرة لديه.

٢- قسم تبادل العملات (*Foreign Exchange desk*): وهو القسم المختص بتوفير العملات الأجنبية للمصرف وعملائه، وإدارة حسابات المصرف بالعملة الأجنبية (حسابات النوسترو) ويطلق عليها باللغة الإنجليزية (*Nostro Account*)، وتتم إدارة حسابات المصرف بالعملة الأجنبية بمراقبة التحركات المالية على تلك الحسابات وتغطية مراكز العملات الأجنبية فيها.

٣- قسم الاستثمار (*Capital Markets desk*): وهو القسم المختص بالاستثمار في الأوراق المالية من الأسهم والصكوك والصناديق الاستثمارية المحلية والدولية، وغير ذلك من المنتجات الاستثمارية طويلة الأجل.

٤- قسم المؤسسات المالية (*Financial Institutions desk*): وهو القسم المختص بفتح حسابات المصرف للعملات الأجنبية (*Nostro*) والمحلية (*Vostro*) وحفظ ما يتعلق بذلك من وثائق، وكذا التواصل مع المؤسسات المالية الأخرى لتوقيع العقود معها وفتح اعتمادات لها وغير ذلك.

٥- قسم تطوير الأعمال (*Business Development desk*): وهو القسم المختص بتطوير أعمال الخزينة وتقديم الدعم اللازم لها وابتكار منتجات جديدة لها (*Products engenering*) لتلبية احتياجاتها واحتياجات عملائها من المصارف والشركات الأخرى.

٦- قسم المبيعات (*Sales desk*): وهو القسم المختص ببيع منتجات الخزينة


أو بعضها وتسويقها لعدد من عملاء الخزينة لتحقيق احتياجاتهم المتعلقة بإدارة السيولة.

٧- قسم المشتقات المالية (*Derivatives desk*): وهو القسم المختص باستخدام منتجات المشتقات المالية كعقود الخيار والعقود الآجلة لغرض المضاربة أو التحوط، وهذا القسم يوجد في البنوك التقليدية، ولم أقف على قسم بديل له في المصارف الإسلامية، إلا أنه يمكن إنشاء قسم في المصارف الإسلامية باسم: (قسم التحوط *Hedging desk*)، بحيث يتعامل هذا القسم بعقود الخيارات والعقود الآجلة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لأغراض التحوط.

كانت هذه أهم أقسام الخزينة التي لوحظ وجودها في عدد من المصارف الإسلامية، وبعض الأقسام قد يختلف اسمها وتختلف بعض مهامها من بنك لآخر، إلا أنه بعد النظر في هذه الأقسام تبين أن هناك ثلاثة أقسام رئيسية تشتمل عليها جميع خزائن المصارف الإسلامية، وهي: قسم سوق المال (*Money market*)، وقسم تبادل العملات الأجنبية (*Foreign exchange*)، وقسم الاستثمار (*Capital Markets*)، وهذه الأقسام هي التي يتم فيها تنفيذ منتجات الخزينة عموماً التي تقع ضمن حدود هذا البحث، وهي التي سيتم التطرق إليها والتفصيل فيها في المطلب الثاني وفي هذا البحث.

المطلب الثاني: أقسام الخزينة ومهامها:

كما سبق بيانه، فإنَّ هناك أقساماً، محددة يتم عادة تقديم منتجات الخزينة من خلالها، وهذه الأقسام موضحة في الشكل الآتي:



وهذه الأقسام الثلاثة هي التي يتم فيها تنفيذ المنتجات المالية والاستثمارية التي تقع ضمن حدود البحث، وهي التي سيتم التطرق لها في الفصول القادمة، وفيما يأتي جدول فيه مقارنة مختصرة لأهم مهام هذه الأقسام بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية:

ع	القسم	المهام في البنك التقليدي	المهام في البنك الإسلامي
١	سوق المال	شراء وبيع شهادات الإيداع ذات الفائدة قصيرة الأجل. الإقراض والاقتراض بالفائدة بعقود قصيرة الأجل. إدارة النسبة بين الأصول والخصوم، وإجراء عمليات الشراء وإعادة الشراء، وإدارة المركز المالي للبنك.	شراء وبيع شهادات ودائع المضاربة قصيرة الأجل. الدخول في عمليات المراهجة والمضاربة والوكالة بالاستثمار قصيرة الأجل. إجراء عمليات الشراء وإعادة الشراء بضوابطها وبدائلها الشرعية. إدارة النسبة بين الأصول والخصوم وإدارة المركز المالي للبنك.
٢	تبادل العملات الأجنبية	شراء وبيع العملات بعقود فورية ومؤجلة للمضاربة والاستثمار والتحوط. تبادل العملات على المكشوف وعن طريق عقود المبادلة <i>swaps</i> وعقود الشراء بالدين <i>Margins</i> والاختيارات <i>options</i> ، وإدارة حسابات البنك بالعملات الأجنبية.	شراء وبيع عملات يملكها المصرف بعقود فورية. التحوط من تقلب سعر الصرف بعقود آجلة تقوم غالبًا على الوعد، إدارة حسابات المصرف بالعملات الأجنبية.


التعريف بالخبزينة وأقسامها

ع	القسم	المهام في البنك التقليدي	المهام في البنك الإسلامي
٣	الاستثمار	الاستثمار في السندات ذات الفائدة طويلة الأجل. الإقراض والاقتراض طويل الأجل بسعر فائدة متغير، الاستثمار في الأسهم وعقود الاختيارات.	الاستثمار في الصكوك والصناديق الاستثمارية طويلة الأجل. الاستثمار في عقود مربحة طويلة الأجل. الاستثمار في الأسهم المتوافقة مع الضوابط الشرعية.

يشار هنا إلى أنه إذا أطلق لفظ (الخبزينة) على عموه فإنه يقصد بذلك (المكتب الأمامي للخبزينة)^(١)، وهي الإدارة التي تم تعريفها وتوضيح أقسامها فيما سبق، إلا أن هناك إدارة أخرى داخل المصرف تسمى (المكتب الخلفي المساند للخبزينة - *Treasury Back Office*)، أو (المكتب الوسط للخبزينة - *Treasury Middle Office*)، وهما إدارتان مستقلتان إدارياً عن المكتب الأمامي للخبزينة، ولا تنفذ هاتان الإدارتان أي منتجات استثمارية، كما لا تقدمان خدمات مالية ولا تتعاملان مع عملاء المصرف بأي شكل من الأشكال، إذ تتلخص مهام عملهما في أمور أخرى؛ أهمها التقييد المحاسبي، والتقييم، وتأكيد الصفقات التي قام بها المكتب الأمامي للخبزينة وتسويتها في تواريخ استحقاقها، وأرشفة ملفات الصفقات المنفذة، وإدارة المخاطر المتعلقة ببعض الصفقات المبرمة، وغير ذلك من الأعمال الإجرائية، وعليه فإن هذه الإدارات المساندة للخبزينة لا تقدم أي منتجات يمكن الحديث عنها في هذا البحث.



(١) وهذا هو الشأن في سائر أقسام البنوك من قطاع الشركات والتجزئة، فهناك مكاتب أمامية ومكاتب خلفية؛ لتنظيم العمل وتوزيعه.



الفصل الثاني

قسم سوق المال

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: التعريف بقسم سوق المال وبيان أهم منتجاته.


المبحث الأول: منتج البيع الآجل.

المبحث الثاني: منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل.

المبحث الثالث: منتج المضاربة.

المبحث الرابع: منتج الوكالة بالاستثمار.

المبحث الخامس: منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي (الريبو والريبو العكسي).



تمهيد

التعريف بقسم سوق المال (Money Market) وبيان أهم منتجاته

المطلب الأول: تعريف قسم سوق المال لغة.

تتضمن الجملة مصطلحين أساسيين هما (سوق) و(المال)، وفيما يأتي تعريفهما اللغوي:

السوق لغة: بضم السين، وهي من ساق يسوق سوقاً، وتأتي عادة بمعنى الحثّ على السير أو الإلزام بالسير، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَسَوْقُ الْمَجْرِيِّنَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾^(١)، و(السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدُّ الشيء... والسوق مشتقة من هذا، لما يساق إليها من كل شيء، والجمع أسواق، والساق للإنسان وغيره، والجمع سوق، إنما سميت بذلك لأن الماشي ينساق عليها)^(٢).

المال لغة: ويطلق عادة على ما يملكه الشخص، ويطلق عليه مول (وجمعهُ: أموال. وكانت أموال العرب: أنعامهم. ورجل مال، أي: ذو مال، والفعل: تَمَوَّل)^(٣)،

(١) سورة مريم، الآية: (٨٦).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، د. ط، (٣/١١٧).

(٣) الخليل، العين، ط ١، (٤/١٧٣).

ويقال أنه مشتق من الإمالة والميل، والميل هو (العدول إلى الشيء والإقبال عليه)^(١)، فكأن المال سمّي مالا لأن طبيعة النفس البشرية تميل إليه وتحرص على جمعه واقتنائه. ويمكن أن يفهم من التعريف اللغوي، أن سوق المال هو المكان الذي يقصده الناس لشراء وبيع ما يملكون من مال، سواء أكان المال صامتا كالذهب والفضة أو ناطقا كالماشية من البقر والغنم وغير ذلك، ولكل سوق اسم يدل عليه، كما يطلق اسم سوق الصاغة على مكان بيع الحلبي، وسوق العطارة على مكان بيع الطيب والعود والبخور وغير ذلك.

المطلب الثاني: تعريف قسم سوق المال اصطلاحا.

ويطلق على سوق المال في الاصطلاح لفظ آخر أيضا وهو (سوق النقد) وبالإنجليزية (*Money Market*)، ويتلخص تعريف سوق المال في الاصطلاح التقليدي بأنه: (السوق التي يتم فيها تداول الأوراق المالية قصيرة الأجل متدنية المخاطر مثل الأوراق التجارية وأذونات الخزينة وأوراق القبول المصرفي وشهادات الإيداع القابلة للتداول)^(٢).

وأما في اصطلاح البحث المتعلق بالحديث عن خزائن البنوك المصارف الإسلامية، فيمكن تعريف قسم سوق المال الإسلامي بأنه: القسم المسؤول عن إدارة أموال المصرف الإسلامي عن طريق منتجات الاستثمار ومنتجات التمويل والتمويل قليلة المخاطر قصيرة الأجل والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن خلال التعريف يتبين أن لقسم سوق المال ثلاث خصائص رئيسية، وهي:

١ - أن منتجات قسم سوق المال تهتم بإدارة السيولة.

(١) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ط ١، (١٠/٤٢٤).


(٢) شيبان وكنج، قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية، ط ٢، (١/٥٥٩).

٢- أن منتجات قسم سوق المال قصيرة الأجل.

٣- أن منتجات قسم سوق المال قليلة المخاطر.


أما الخصيصة الأخيرة المذكورة في التعريف، وهي التوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فهي إحدى خصائص المصرف الإسلامي ككل بجميع أقسامه ومنتجاته، وإنما ذكرت في التعريف لغرض بيان الفرق مع ما سبق ذكره في التعريف التقليدي لسوق المال.

وتتلخص أهم منتجات قسم سوق المال فيما هو مبين في الشكل الآتي:



وكل منتج من هذه المنتجات له خصائص ومواصفات معينة، سنتناولها المباحث الآتية في هذا الفصل بالتفصيل.





المبحث الأول


منتج البيع الآجل

المطلب الأول: تصوير منتج البيع الآجل وبيان هيكله وإجراءاته.

يعد منتج البيع الآجل في الوقت الراهن من أكثر المنتجات انتشارًا في المصارف الإسلامية؛ حيث يتم تطبيق منتج البيع الآجل مع عملاء المصرف من الأفراد من خلال فروع التجزئة، ويطبق مع عملاء المصرف من الشركات أيضًا، كما يطبق في إدارة الخزينة مع عملاء المصرف من البنوك وكبار الشركات.

ويمكن تعريف منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك بأنه: منتج تستخدمه خزائن المصارف الإسلامية للتمويل أو التمويل عن طريق شراء سلع بئمن حالً ثم بيعها مرابحة بئمن مؤجل بربح ثابت لأنه قصير الأجل، ومن ثمَّ بيع السلعة على طرف ثالث بئمن حالً طلبًا للنقد، وهذا المنتج هو البديل الشرعي لمنتج الودیعة لأجل (Term Deposit) المستخدمة في خزائن المصارف التقليدية.

وتتلخص الودیعة لأجل في ربط (إقراض) مبلغ مالي مع مصرف آخر لأجل محدد مقابل فائدة مستحقة على ذلك، وفيما يأتي شكل يوضح هيكل منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك متبوعًا بشرح لخطوات التنفيذ:



١- يتقدم البنك الثاني (العميل) إلى البنك الأول بطلب التمويل.

٢- يشتري البنك الأول سلعة من المورد الأول بثمان حال (٥٠ مليون ريال مثلاً) ويودعها في حسابه في تاريخ الاستحقاق الذي يكون في اليوم نفسه أو بعد يومي عمل بحد أقصى.

٣- بعد تملك البنك الأول للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الخيار بين الاحتفاظ بها والتصرف فيها أو بيعها على البنك الثاني مرابحة بثمان مؤجل -٥٥ مليون ريال مثلاً- لمدة ثلاثة أشهر مثلاً، وهو ما يتم غالباً.

٤- بعد تملك البنك الثاني للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الاختيار بموجب الوثائق بين الاحتفاظ بالسلعة أو توكيل البنك الأول ببيعها في السوق إلى غير المورد الأول بثمان حال -وهو ما يتم غالباً- لأن حاجة البنك الثاني غالباً ما تكون في النقد لا في السلعة.

٥- يبيع البنك الأول السلعة على المورد الثاني نيابة عن البنك الثاني بثمان حال (٥٠ مليون ريال)، ويودع المورد الثاني الثمن في حساب البنك الأول باعتباره

وكيلاً عن البنك الثاني، وذلك في تاريخ الاستحقاق المتفق عليه، والذي قد يكون في اليوم نفسه أو بعد يومي عمل كحد أقصى.

٦- بعد بيع السلعة للمورّد الثاني، يتسلم البنك الثاني ثمن السلعة التي بيعت نيابة عنه (٥٠ مليون ريال)، وذلك بتحويل المبلغ من حساب البنك الأول إلى حساب البنك الثاني، وبعد انتهاء الأجل -ثلاثة أشهر- يدفع البنك الثاني للبنك الأول الثمن المؤجل المتفق عليه (٥٥ مليون ريال).

المطلب الثاني: حكم منتج البيع الآجل وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك.

بعد تصوّر المنتج في المطلب الأول، يصبح من الممكن بيان حكمه، وذلك لأن (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ومما سبق يتضح أن طبيعة المنتج في المجمل تقوم على شراء سلع وبيعها، والبيع في أصله جائز لعموم الأدلة الواردة في ذلك من القرآن والسنة، فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)، ومن السنة ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجْلِ^(٢)، وإقرار رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَرِيرَةَ عِنْدَمَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ سَادَتِهَا بِتَسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ قِيَّةً^(٣)، ويعد البيع والشراء من أهم مقومات الحياة البشرية، وما أبيع ذلك إلا لحفظ مقصد عظيم، وهو حفظ المال ونماؤه عن

(١) سورة البقرة، الآية: (٢٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، (١٢٢٦/٣)، رقم (١٦٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٧٣/٣)، رقم (٢١٦٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤٢/٢)، رقم (١٥٠٤).

طريق تبادله بالوسائل المشروعة التي تضمن تحقيق النفع للجميع.

هذا وإن تفصيل الحكم الشرعي المتعلق بالبيع الآجل ورد في كتب المتقدمين والمتأخرين، والجمهور قال بجوازه لما سبق من أدلة^(١)، ولن يتم التطرق هنا لبيان حكم البيع الآجل بشكل تفصيلي^(٢)، بل سيتم التطرق لبيان الحكم الشرعي في مسائل معينة تتعلق بتطبيق منتج البيع الآجل في خزائن المصارف الإسلامية.

المسألة الأولى: استخدام مؤشر السعر السائد لتحديد نسبة الربح في البيع:

تصوير المسألة:

ويطلق على مؤشر السعر السائد أسماء مختلفة حسب البلد، ومن أسمائه الليبور (LIBOR) وهو مؤشر السعر السائد في لندن، أو السييور (SIBOR) وهو مؤشر السعر السائد في سنغافورة، أو السايبور (SAIBOR) وهو مؤشر السعر السائد في المملكة العربية السعودية - وقت كتابة هذا البحث^(٣) - وهذه الأحرف ترمز للجملة الآتية: معدل السعر السائد لإتاحة النقد بين البنوك في السعودية أو لندن أو دولة أخرى حسب الاسم^(٤)، وبعض هذه المؤشرات يستخدم محلياً وبعضها يستخدم عالمياً مثل

(١) انظر: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، د.ط، (١/ ٥٠). والمدني، المدونة، ط ١، (٣/ ٢٦٨). والشافعي، الأم، د.ط، (٣/ ٣٩). والمقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٣/ ٢).

(٢) ورد خلاف في منع البيع الآجل بزيادة، والجواز هو الذي عليه عامة الفقهاء وجماهير السلف والخلف وهو ما استقرت عليه الاجتهادات الفقهية الجماعية ومنها قرارات المجامع الفقهية.

(٣) هذه المؤشرات هي ما انتهت إليه الصناعة المالية للضبط والمحافظة على جودة معاملاتها المالية، وهي قابلة للتغيير والتبديل من وقت لآخر.

(٤) كلمة (LIBOR) باللغة الإنجليزية هي اختصار للجملة الآتية: "London Inter-Bank Offered Rate".

الليبور، وتستخدم البنوك الإسلامية عموماً وخزائن البنوك الإسلامية بشكل خاص هذا المؤشر في تحديد ثمن الربح في البيع الآجل، والمؤشر هو حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٣ / ١ / ٧) بشأن الأسواق المالية: (هو رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية خاصة، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبيعات في بعض الأسواق العالمية).

وقبل بيان حكم استخدام هذا النوع من المؤشرات لا بد -بداية- من تصور كيف يحدد ما يسمى بـ(مؤشر السعر السائد) من واقع التطبيق في الدول الإسلامية تحديداً مثل (السايبور) وغيره، وفيما يأتي بيان ذلك -وقت كتابة هذا البحث- للوضع في البنوك المحلية في المملكة العربية السعودية بشكل مختصر:

١- يوكل البنك المركزي أحد البنوك المحلية لمعرفة تكلفة الإقراض أو ربح التمويل من جميع البنوك المحلية^(١) للمدد قصيرة الأجل، وذلك في التعاملات التي تكون بين البنوك فقط.

٢- يرسل كل بنك من البنوك المحلية التكلفة الخاصة به للمدد قصيرة الأجل للبنك الوكيل، فيرسل البنك التقليدي للبنك الوكيل سعر الفائدة الذي يأخذه على القرض ليوم واحد الذي يقدمه إلى بنك آخر مثله، وسعر الفائدة على القرض لأسبوع وشهر وثلاثة أشهر وهكذا حتى سنة، ويرسل البنك الإسلامي للبنك الوكيل معدل الربح على التمويل الذي يأخذه لمدة يوم، ومعدل الربح لمدة أسبوع وشهر وثلاثة أشهر وهكذا حتى سنة، فيما يقدمه للبنوك فقط.

(١) في المملكة العربية السعودية يُطلب من جميع البنوك، بينما في الإمارات يُكتفى بأكثر خمسة بنوك، وفي بريطانيا يتم في كل سنة اختيار البنوك التي لها وجود جوهري في السوق لتكون أحد أعضاء لجنة تحديد الليبور وتسمى باللغة الإنجليزية (ICE LIBOR panel).

٣- يضم البنك الوكيل الأسعار الخاصة به في تعاملاته مع البنوك - للفائدة أو الربح للمُدَد قصيرة الأجل - مع الأسعار التي جمعها من بقية البنوك، ويرسلها للبنك المركزي تحت مسمى واحد يجمعها وهو ما يسمى بـ (تكلفة النقد).

٤- يراجع البنك المركزي قائمة الأسعار المرسله من البنوك، ويقوم باستبعاد أعلى سعرين، وأقل سعرين منها، ومن ثمَّ يحسب متوسط بقية الأسعار، ليحصل بعد ذلك على مؤشر معدل تكلفة النقد ليوم وأسبوع وشهر وهكذا حتى سنة، وهذا المؤشر هو الذي يرمز له بالسايبور. ويعمم البنك المركزي هذا المؤشر على جميع البنوك ليكون بمثابة سعر استرشادي لهم، وبما أن أغلب البنوك التي تشارك في هذا المؤشرات حول العالم هي البنوك التقليدية، كان هذا المؤشر رمزاً لسعر الفائدة الربوية بين البنوك.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

سيتم استخدام رأس المال للدخول في عملية مرابحة بمعدل ربح مبنى على اللايبور لمدة معينة، والتي تمثل في هذه الحال المؤشر السنوي للايبور الذي يمنح عند إيداع مبلغ بالدولار لمدة شهر واحد، وذلك وفق النسبة التي تظهر في صفحة برنامج رويترز المعنونة بـ (لايبور ٠١) في تمام الساعة ١١:٠٠ ص، بتوقيت لندن، وذلك قبل يومي عمل (أيام عمل لندن) من تاريخ إبرام الصفقة ذي الصلة.

المادة باللغة الإنجليزية:

The principle shall be used to enter into a Murabaha deal with a profit rate Applicable to a particular LIBOR Period which shall mean in this case a rate per annum equal to the rate for US Dollar deposits with maturities

of one (1) month, which appears on the Reuters Screen LIBOR01 Page as of 11:00 a.m., London Time, on the day that is two (2) LIBOR Business Days (London only) preceding the Reset Date.

حكم المسألة:

وبعد توضيح آلية حساب هذا المؤشر، أصبح بالإمكان النظر في حكم استخدامه من قِبَل البنوك الإسلامية لتحديد مبلغ الربح في منتج البيع الآجل، وبالرجوع لكتب المتقدمين نجدهم قد تكلموا عن مسألة شبيهة وهي مسألة البيع بما باع به فلان.

جاء في «المبسوط»: (وإن قال: بعهُ بمثل ما باع به فلان الكُرَّ، فقال فلان: بعْتُ الكُرَّ بأربعين، فباع الوكيل بأربعين، ثم وجد فلاناً باعه بخمسين، فاليوم مردود؛ لأنه تبين أنه باعه بأقل مما سمى له... وإن كان فلان باع كُرّاً بخمسين، فباع هذا كراهه بخمسين، ثم باع فلان بعد ذلك بستين - فهو جائز، ولا ضمان على الوكيل؛ لأنه أمره بالبيع، بمثل ما باع به فلان في الماضي، لا بمثل ما يبيع في المستقبل)^(١)، ويفهم هنا أن تحديد ثمن البيع بمؤشر معين يتطلب معرفة البائع بمقدار المؤشر وتحديدته في العقد؛ لئلا يكون هناك جهالة في الثمن، كما نبه إلى أنه لو تغير سعر المؤشر - بأن باع الفلان بثمن أعلى في وقت لاحق - فلا يضمن البائع الفرق؛ لأن البائع قد امتثل للمؤشر وحدد مبلغه في العقد عند البيع، فلا يضر اختلاف السعر بعد ذلك.

وجاء في «التنبيهات»: (أن من الأمور التي تفسد البيع الجهل بمقدار البيع، وعدده: كالجزاف، مما يعد. أو الجهل بما باع فلان)^(٢)، وهنا اشترط واضح في ضرورة معرفة المقدار والعدد حسب طبيعة العقد، فبعض البيوع يجب فيها معرفة

(١) السرخسي، المبسوط، د.ط، (٥٧/١٩).

(٢) السبتي، التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، ط ١، (٣/١١٧٥).

العدد كالمكيل والموزون، فلا يصح بيعها جزأفاً، وبعض العقود تحتاج إلى معرفة مقدار الثمن والمثمن، فلا يصح بيع سلعة بالثمن الذي باع به فلان دون معرفة مقدار هذا الثمن، وكذا في المثمن لا يصح بيع الأرض -مثلاً- بمقدار ما انتهى إليه السوط أو الحجر دون معرفة هذا المقدار قبل التعاقد.

وجاء في «نهاية المطلب»: (أن البيع بالثمن الذي باع به فلان، يجوز بشرط أن يعلم البائع والمشتري ما هو الثمن الذي باع به فلان)^(١).

وجاء في «كشاف القناع»: (وإن باعه السلعة برقمها -أي مرقومها المكتوب عليها- ولم يعلمها لم يصح البيع، أو باعه السلعة بما باع به فلان؛ أي بمثله ولم يعلمها؛ أي الرقم أو ما باع به فلان، أو لم يعلمه أحدهما لم يصح للجهاالة)^(٢)، وهنا أيضًا اشتراط معرفة كل من البائع والمشتري أو أحدهما بالمبلغ ليصح البيع.

ويفهم من كلام الفقهاء أنه لا مانع من استخدام مؤشر منضبط معلوم للطرفين ليكون هو ثمن البيع، وبهذا يمكن القول بجواز استخدام مؤشر السايبور أو الليبور أو أي مؤشر آخر شريطة أن يكون هذا المؤشر معلومًا قبل توقيع العقد، ومؤشر السايبور يكون معلومًا قبل تنفيذ العقد للطرفين، ويُحدد مبلغه في العقد، ولا يؤثر تغير سعر السايبور لاحقًا على ثمن البيع في هذا المنتج بعد نفاذ العقد.

وهذا ما انتهى إليه الاجتهاد الفقهي الجماعي:

١ - جاء في المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، بند (٦/٤): (يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المرابحة وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، (١٦/١٠).

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د. ط، (٣/١٧٤).

مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل؛ وذلك مثل أن يعقد البيع ويجعل الربح معتمدًا على مستوى الليبور (LIBOR) الذي سيقع في المستقبل، ولا مانع من ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح، على أن يتم تحديد الربح في عقد المرابحة على أساس نسبة معلومة من التكلفة ولا يبقى الربح مرتبطًا بالليبور أو بالزمن).

٢- وجاء في المعيار الشرعي رقم (٢٧) بشأن المؤشرات، بند (٣/٥): (يجوز اتخاذ مؤشر -مثل معدل ليبور أو مؤشر أسعار أسهم أو سلع محددة- أساسًا لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة شريطة إبرام عقد المرابحة على ربح معلوم لا يتغير بتغير ذلك المؤشر).

٣- وجاء في المعيار الشرعي رقم (٤٧) بشأن ضوابط حساب ربح المعاملات، بند (٢/٥): (يجوز أن يستأنس لتحديد نسبة الربح عند الوعد، أو إبرام العقد، بمؤشر منضبط يتفق عليه بين الطرفين، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون مجموع الثمن ومواعيد أقساطه ومقاديرها محددة لا تتغير بتغير المؤشر).

٤- وجاء في فتوى ندوة البركة رقم (١/٢٢):

١- أن اعتماد المصارف الإسلامية على مؤشر سعر الفائدة ليكون معيارًا لتسعير منتجاتها الآجلة ينافي أسس وأهداف العمل المصرفي الإسلامي، ولا يأخذ في الاعتبار طريقة تكوين مصادر أموالها وتكلفة الحصول عليها.

٢- لا مانع شرعًا من الاستئناس بمؤشر سعر الفائدة في تسعير المنتجات الإسلامية التي لا ينافي استخدامه طبيعتها، مع الالتزام عند استخدامه بالضوابط الشرعية لتلك المنتجات.

ولم يظهر لي ملاءمة التطرق في هذا الموضوع لمسألة التسعير وخلاف الفقهاء فيه بين المنع والجواز؛ لأن السايبور لا يُكَيَّف أساساً على أنه تسعير ملزم للبنوك، وقد بيَّن سابقاً أن المصارف هي من تحدد سعر السايبور، وأن هذا المؤشر يستخدم كمؤشر استرشادي لا إلزامي، فللمصارف الحق في البيع بثمن أقل أو أعلى من السايبور.

وقد قامت بعض الجهات بابتكار مؤشر جديد بديل عن السايبور، وهو مؤشر الربح في عمليات البيع الآجل بين البنوك الإسلامية ويطلق عليه (الأيور)^(١)، إلا أن هذا المؤشر لا يعد بديلاً إسلامياً فعلياً للسايبور أو الليبور أو غيرهما؛ لأن عمليات المرابحة والبيع الآجل في البنوك الإسلامية يحدّد ربحها بمؤشر السايبور، وعليه فالمؤشر الجديد ما هو إلا وجه آخر للسايبور؛ لأنه مبني عليه، وما بُني عليه فهو مثله.

وقد سبق بيان حكم استخدام السايبور كمؤشر استرشادي لتحديد ثمن الربح في منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك على أنه جائز.

والأولى إيجاد مؤشر إسلامي مستقل كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٦ (٨/٧) بشأن مشاكل البنوك الإسلامية؛ حيث ورد في هذا القرار ما يلي: (يوصي المجمع بالإسراع بإيجاد المؤشر المقبول إسلامياً الذي يكون بديلاً عن مراعاة سعر الفائدة الربوية في تحديد هامش الربح في المعاملات).

المسألة الثانية: تولى أحد العاقدين طرفي العقد:

تصوير المسألة:

يجري في بعض تطبيقات منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك، توكيل أحد

(١) ينظر: الورقة المعدة من شركة تومسن رويترز بهذا الخصوص:

<https://www.thomsonreuters.com/content/dam/openweb/documents/pdf/tr-com-financial/fact-sheet/iibr.pdf>.

البنوك وكالة عامة مستمرة للقيام بجميع أطراف التعامل، بحيث يشتري البنك الأول السلعة من مورد أصالة عن نفسه ثم يشتري البنك الأول نيابة عن البنك الآخر السلعة من نفسه بصفته وكيلًا عنه؛ وهنا يتولى البنك الأول طرفي العقد فيكون مشتريًا للسلعة وكالة عن البنك الثاني، ويكون هو البائع أصالة عن نفسه، ومن ثم يبيع البنك الأول السلعة نيابة عن البنك الآخر على مورد آخر في السوق.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

لن يكون الطرف الثاني مسؤولاً عن القيام بأي عمل بموجب اتفاقية المرابحة هذه، إلا إذا طلب منه الطرف الأول القيام بهذا العمل خطياً، واستثناء من ذلك فإن الطرف الأول سيكون هو المسؤول الوحيد عن القيام بأي مهام تتطلبها شروط وأحكام اتفاقية المرابحة هذه، ولإزالة الشك، فإن الطرف الأول سيكون مسؤولاً عن شراء وتملك وبيع السلع نيابة عن الطرف الثاني.

المادة باللغة الإنجليزية:

The second party shall not be responsible to take any action pursuant to this Murabaha Agreement unless requested to do so by the first party in writing. Otherwise the the first party shall be solely responsible to perform all tasks required as per the terms and conditions of this Murabaha Agreement, for the avoidance of doubt; the first party shall be responsible to buy, own and sell the commodities on behalf of the second party.

حكم المسألة:

محل البحث هنا يتعلق في الجزئية التي يتولى فيها البنك الأول طرفي العقد،

وذلك بأن يتصرف البنك الأول -بصفته بائعاً- ببيع السلعة على نفسه -بصفته وكيلًا بالشراء- لصالح البنك الآخر، فما حكم تولي البنك الأول لطرفي العقد في عمليات البيع؟

جاء في «المحيط البرهاني»: (إذا وُكِّل الرجل رجلاً ببيع عبد له بألف درهم فباع الوكيل، ثم إن الوكيل أراد أن يشتري العبد بأقل مما باع لنفسه أو لغيره بأمره قبل نقد الثمن لا يجوز؛ أما شراؤه لنفسه؛ لأنَّ الوكيل بالبيع بائع لنفسه في حقِّ الحقوق، فكان هذا شراء البائع من وجه...)^(١).

وجاء في «البحر الرائق»: (لو باعه لنفسه، لم ينعقد أصلاً معناه باعه من نفسه؛ لأنه يلزم أن يكون بائعاً ومشترياً)^(٢). ويظهر من كلام الحنفية عدم جواز كون العاقدين -البائع والمشتري- شخصية واحدة، وأنه يصعب نفاذ العقد بعاقده واحد يتولى طرفي التعاقد؛ لما في ذلك من تداخل بين حقوق البائع وحقوق المشتري.

وجاء في «الكافي» للمالكية: (وليس للوكيل أن يبيع لنفسه ما وُكِّل ببيعه، لا بأقصى ما يعطى فيه ولا بأكثر)^(٣).

وجاء في «روضة الطالبين»: (لو قال: ضع ثلثي حيث رأيت، أو فيما أراك الله، ليس له وضعه في نفسه، كما لو قال: بع، لا يبيع لنفسه)^(٤).

وجاء في «الشرح الكبير» للحنابلة أنه: (لا يجوز للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، ولا في الشراء أن يشتري من نفسه، وأن هناك قول عند أحمد بالجواز؛ وذلك

(١) البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، ١/٦ (٣٨٧).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، ٦/١٦٣.

(٣) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط ٢، ٢/٧٩١.

(٤) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣، ٦/١٧٢.

في حالتين هما: أن يشارك الوكيل في مزايده على السلعة، فيزيد في السعر أو أن يتولى بيع السلعة عليه شخص آخر^(١)، وهنا تأكيد على منع الوكيل البيع لنفسه أو الشراء من نفسه، وبهذا فلو كان الوكيل يملك السلعة التي يريدها الموكل فلا يصح للوكيل أن يشتريها من نفسه لصالح الموكل.

وجاء في «كشاف القناع» في هذا الموضوع: (ولا يصح بيع وكيل شيئاً وكّل في بيعه لنفسه؛ لأن العرف في البيع بيع الرجل من غيره فحملت الوكالة عليه، وكما لو صرح به، ولأنه يلحقه به تهمة ويتنافى الغرضان في بيعه لنفسه فلم يجوز كما لو نهاه، ولا يصح شراؤه أي الوكيل شيئاً وكّل في شرائه منها أي من نفسه لموكله... إلا بإذنه بأن أذن له في البيع من نفسه أو الشراء منها فيجوز لانتفاء التهمة فيصح تولي طرفي عقد فيهما)^(٢).

يلاحظ مما سبق اتفاق الجمهور على منع تولي الوكيل طرفي التعاقد بأن يأخذ بإحدى يديه من الأخرى، ومن أجاز ذلك فقد أجاز به بضوابط خاصة كما سبق كأن يأذن الموكل للوكيل بأن يشتري لنفسه أو أن يكون ذلك في مزايده، وجاء في «بداية المجتهد» أن الإمام مالكا نقل عنه قولان في هذه المسألة أيضاً أحدهما يفيد الجواز والآخر يفيد المنع^(٣)، ويمكن تلخيص أدلة منع الجمهور في النقاط الآتية:

١- أن تولي شخص واحد لطرفي العقد فيه تداخل في الحقوق، فلا يمكن ضبط الإيجاب والقبول اللذين هما من أهم أركان العقد.

٢- أن يبيع الوكيل على نفسه أو شراءه منها يجعله في موضع تهمة؛ لأن

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (٥/ ٢٢١).

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.ط، (٣/ ٤٧٣).

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (٤/ ٨٦).

باستطاعة الموكل إذا أراد بيع السلعة على الوكيل أو شراءها منه أن يتعاقد معه مباشرة عوضاً عن توكيله بذلك.

٣- ويمكن إضافة مانع آخر بأن تولي طرفي العقد لا سيما في عقود وتعاملات البنوك يتول إلى الصورية التي تؤثر في صحة العقد.

وبالنظر فيما تقدم يترجح عدم جواز تولي أحد البنوك طرفي العقد عند التعامل من حيث الأصل، وذلك بأن يتوكل أحد البنوك بشراء السلعة من نفسه لصالح البنك الآخر، لا سيما وأن باستطاعة البنك الآخر التعاقد مباشرة مع البنك الأول وشراء السلعة منه، وتوكل بنك واحد بتنفيذ هذا المنتج يقوي الصورية في البيع وشبهة قصد العاقدين للقرض وما يدفع عليه من فائدة دون اعتبار لما يجب أن يتم من شراء للسلعة وحيازتها وتحمل مخاطرها.

ولا يستثنى من هذا الحكم إلا عند وجود الحاجة الملحة، وفي هذه الحال يجب أن يقيد ذلك بالضوابط التي تنفي التهمة، وأن يباشر البنك بنفسه دفع الثمن^(١).

المسألة الثالثة: حكم توكيل البائع بعد العقد ببيع السلعة إلى طرف ثالث.

تصوير المسألة:

تبين مما تقدم في بيان هيكله المنتج وإجراءاته أن من خطوات التنفيذ الأساسية لهذا المنتج وجود خطوة يقوم فيها البنك الثاني بعد تملك السلعة بتوكيل البنك الأول ببيعها في السوق إلى غير المورد الأول.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

(١) ينظر المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المرابحة، (البنود: ٣/١/٣، ٣/١/٤، ٣/١/٥).

المادة باللغة العربية:

سيقوم البائع بصفته وكيلاً للمشتري - فوراً وعند حصوله على تفويض من المشتري - ببيع السلع على المورد الثاني، وفي جميع الحالات يجب ألا يكون المورد الثاني الذي ستباع عليه السلع نفس المورد الأول.

المادة باللغة الإنجليزية:

The Seller hereby shall in its capacity as Purshaer's Agent, immediately and upon notice from the Purchaser on-sell the Purchaser's commodities to the Second Broker. The Second Broker shall not in any case be the same as the First Broker.

حكم المسألة:

الأصل في الوكالة هو الجواز إلا أن الاجتهادات الجماعية على المنع منه، ويرون أن دخول الوكالة في هيكله المنتج تسلب المشتري القدرة على التصرف في السلعة مما يؤثر في حقيقة القبض والتملك فيقول المنتج حيثئذ إلى الصورية، ويجعله من التورق المنظم الممنوع، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم ١٩/٥) بشأن: (التورق: حقيقته، أنواعه: الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي (رقم ١٧/٢) بشأن (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، و(رقم ١٩/٤) بشأن (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والمعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق.

ولا يستثنى من ذلك إلا حال الحاجة الملحة بأن يكون النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه، فتجوز الوكالة في هذه الحال فقط، جاء في المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق، من ضوابط صحة عملية التورق: (البند ٧/٤): (عدم توكيل العميل للمؤسسة أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكيل المؤسسة

عن العميل في بيعها، على أنه إذا كان النظام لا يسمح للعميل ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة المؤسسة نفسها فلا مانع من التوكيل للمؤسسة، على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً).

والذي يترجح لي بعد التأمل في هذه الاجتهادات المعتبرة هو الجواز بالضوابط

التالية:

١- أن يتعذر مباشرة العميل البيع بنفسه كما سبق.

٢- ألا يكون توكيل البائع خياراً وحيداً، فيجب أن يتيح العقد للعميل خيار توكيل طرف آخر، أو خيار الاحتفاظ بالسلعة وتحمل ما يترتب على ذلك من مصروفات مثل رسوم التخزين والشحن، وعليه فلا يصح اشتراط هذا التوكيل داخل العقد من اليوم الأول؛ لأن وجوده ينفي الخيارات الأخرى من احتفاظ بالسلعة ونحو ذلك.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج البيع الآجل بين خزائن البنوك^(١).

١- أن تتم كل صفقة بيع بإيجاب وقبول يتبادلها الطرفان؛ وذلك ليصح العقد.

٢- ألا يشتمل التعامل على جهالة أو غرر، وهذا من أهم الضوابط في البيع، وبالرجوع لكتب الفقهاء يلاحظ أن كلامهم عن تجنب الجهالة والغرر - فيما يتعلق بالسلعة والتمن في عقد البيع - ينحصر في الالتزام بثمانية أمور^(٢) وهي مبيّنة في

(١) هذه الضوابط مستفادة من كلام الفقهاء المذكور فيما سبق، ومن واقع العمل المصرفي، ما

لم تتم الإشارة إلى غير ذلك في الهامش.

(٢) انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (٢٣/١٧١). والسبتي، التنبهات المستنبطة على الكتب

المدونة والمختلطة، ط ١، (٣/٤١١٧). والماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٥/٣٣٦).

والحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، د.ط، (٢/٦٧).

الضوابط الفرعية الآتية:

- أ- أن تكون السلعة موجودة؛ بأن يملكها البائع ويحوزها^(١) قبل بيعها.
- ب- أن تكون السلعة مقدورة التسليم.
- ج- أن تكون السلعة محددة النوع؛ كالحديد أو النحاس أو الزيت وغير ذلك.
- د- أن تكون السلعة محددة المواصفات؛ كصنف الحديد وجودته وغير ذلك.
- هـ- أن تكون السلعة مُقدَّرة، وذلك بتحديد حجمها أو وزنها حسب طبيعة السلعة.
- و- أن تكون السلعة معينة، وذلك بتحديد مكانها أو رقمها أو ما يدل عليها.
- ز- أن تكون مدة الأجل معلومة.
- ح- أن يكون الثمن محددًا عند التعاقد.
- ٣- أن تكون السلعة مباحة ويجوز فيها تأجيل القبض.
- ٤- ألا تشمل المعاملة على غرامات التأخير عند التأخر في سداد الثمن؛ لأن ذلك من الربا.

(١) تكون الحيازة للسلع في البنوك الإسلامية عن طريق تسلم البنك المشتري لشهادة الحيازة (Holding Certificate) التي تعين السلعة محل الصفقة، وذلك قبل بيع السلعة على البنك الآخر.

- ٥- ألا يكون هناك وعد ملزم من المشتري بشراء السلعة من البائع قبل أن يملك البائع السلعة؛ لأنه التزام بشراء سلعة لا يملكها البائع وفي ذلك إظهار لصورية التعامل، بل يترك للمشتري خيار شراء السلعة بعد أن يملكها البائع^(١).
- ٦- ألا يكون هناك إلزام على المشتري ببيع السلعة بعد أن يملكها، وذلك منعاً للصورية، بحيث يترك له الخيار بالاحتفاظ بها أو بيعها.
- ٧- ألا يبيع المشتري السلعة على من باعها تجنباً للعينة ولا على المورد الذي اشترى منه السلعة تجنباً للصورية المؤدية إلى الربا.
- ٨- ألا يتولى بنك واحد طرفي التعاقد كما سبق.
- ٩- لا مانع من استخدام مؤشر معلوم منضبط للاستفادة منه في تحديد نسبة الربح عند التعاقد.
- ١٠- لا بد من استخدام وسائل التوثيق والتسجيل لكل جزئية من أجزاء التعامل. وذلك للتأكد من تطبيق الضوابط السابقة وعدم الإخلال بها.
- ١١- ألا يكون هناك اشتراط بأن يعيد المورد الثاني بيع السلعة إلى المورد الأول.



(١) سيتم التطرق لحكم الوعد بالتفصيل في ص ٢٣٨ من هذه الرسالة.

المبحث الثاني


منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل

المطلب الأول: تصوير منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل وبيان هيكله وإجراءاته.

وهذا المنتج شبيه بالمنتج السابق (البيع الآجل بين خزائن البنوك)، إلا أن البنك الممول هنا لا يباشر بنفسه شراء السلعة من المورد، بل يوكل البنك الآخر بشراء السلعة له، ليبيعه بعد ذلك بنفسه بالآجل، فالمنتج في حقيقته هو منتج البيع الآجل نفسه مع وجود وكيل يشتري السلعة للبنك الممول، وعليه فلا فرق بين هذا المنتج والمنتج السابق من حيث المبدأ، إلا أن المنتج السابق (البيع الآجل بين خزائن البنوك) يستخدمه البنك الأول غالباً في تمويل بنوك أخرى، أما هذا المنتج (التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل) فيستخدمه البنك الأول غالباً للتمويل من البنوك الأخرى.

وهذا المنتج قد يسمى الاستثمار المباشر أو مقلوب التورق أو التورق العكسي، وهو بديل للمنتج التقليدي (الاقتراض) بينما المنتج السابق بديل لـ(الإقراض).

وفيما يأتي تفصيل لخطوات تنفيذ هذا المنتج متبوعة بشرح لها:



١- يتقدم البنك الأول إلى البنك الثاني بطلب التمويل.

٢- يسلم البنك الثاني مبلغًا محددًا نقدًا (٥٠ مليون ريال مثلاً) للبنك الأول ويوكله بشراء سلعة له من السوق.

٣- يشتري البنك الأول نيابة عن البنك الثاني سلعة من المورد الأول بثمن حال (٥٠ مليون ريال مثلاً).

٤- بعد تملك البنك الثاني للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الخيار بين الاحتفاظ بالسلعة والتصرف فيها، أو بيع السلعة بنفسه على البنك الأول مرابحة بثمن مؤجل (٥٥ مليون ريال مثلاً) لمدة ثلاثة أشهر مثلاً، وهو ما يتم عادة.

٥- بعد تملك البنك الأول للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الاختيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو بيعها في السوق بنفسه بثمن حال على مورد آخر -وهو ما يتم عادة- لأن حاجة البنك الأول تكون في النقد لا في السلعة.

٦- بعد بيع السلعة للمورّد الثاني، يتسلم البنك الأول من المورّد الثاني ثمن السلعة التي باعها (٥٠ مليون ريال)، وبعد انتهاء الأجل (ثلاثة أشهر) يدفع البنك الأول للبنك الثاني الثمن المؤجل (٥٥ مليون ريال).

المطلب الثاني: حكم منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل.

بالنظر في تصور هذا المنتج الموضح في المطلب الأول، يلاحظ أن هيكلته وتكييفه يقومان على البيع الآجل؛ مثل منتج البيع الآجل بين خزائن البنوك الذي سبق شرحه وبيان حكمه وضوابطه، وعليه فينطبق على هذا المنتج الأحكام نفسها التي تنطبق على المنتج السابق، كما ينفرد هذا المنتج ببعض الأحكام الخاصة به لوجود الوكالة فيه كما سيتم تفصيله، وسيقتصر الكلام هنا على بيان الحكم الشرعي لمسائل تتعلق بتطبيق هذا المنتج في خزائن البنوك الإسلامية، ليتم بعد ذلك النص على الضوابط الشرعية للمنتج بشكل عام وفق ما ستم مناقشته من مسائل ووفق ما قرره الفقهاء من أحكام تتعلق بالبيع الآجل والوكالة بالشراء.

المسألة الأولى: التوكيل بشراء سلعة دون تعيينها.

تصوير المسألة:

لوحظ في تطبيق هذا المنتج في بعض خزائن البنوك الإسلامية، أن التوكيل بالشراء يكون دون تحديد نوع السلعة، كأن تكون الصيغة: (وكلتك بشراء معدن في تاريخ معين وبثمن معين) دون تحديد نوع المعدن، بحيث يشتري الوكيل معدناً بالثمن الذي حدده الموكل في التاريخ المحدد.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

أفوضكم بالقيام بشراء سلعة بالموصفات الآتية بالنيابة عني:

١- النوع: معدن (باستثناء الذهب والفضة).

٢- المبلغ: (١٠٠ مليون دولار).

٣- المورد: سوق لندن للمعادن.

المادة باللغة الإنجليزية:

I hereby authorize you to purchase for me a commodity with the following details:

1- *Type: Metal (other than gold or silver).*

2- *Amount: 100 Million USD.*

3- *Broker: LME.*

حكم المسألة:

يرى الحنفية^(١) أن التوكيل بالشراء مع تحديد جنس السلعة فقط دون نوعها لا يصح؛ لأن في ذلك جهالة كبيرة، وقد لا يستطيع الوكيل الامتثال لمقصود الموكل، فيمكن للموكل أن يعترض ويدّعي أنه قصد سلعة أخرى، كما يرى الحنفية أن تحديد نوع السلعة يصح في الوكالة دون زيادة تفصيل في مواصفات السلعة؛ لأن الجهالة -بعد تحديد النوع- تكون يسيرة، فبعد تحديد جنس السلعة بأنها معدن، لا بد من

(١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، (٤/٢٥٩).

تحديد نوعها بأنها نحاس مثلاً، وهذا الحد كافٍ في الوكالة مع ما يرد عليه من جهالة يسيرة، ويكون للوكيل حينها تقدير النحاس المناسب، ثم فصل الحنفية في أن الوكالة إن كان فيها ما يدل على العموم؛ كأن يقول: اشتر لي أي معدن، أو: اشتر لي ما تراه من المعادن، أو: اشتر لي ما شئت من المعادن، فالوكالة جائزة دون الحاجة للتفصيل في نوع المعدن؛ لأن هذه الصيغة تدل صراحة وبلفظ واضح على العموم وتعطي الوكيل صلاحية مطلقة في اختيار ما يشاء، وبهذا يستطيع الوكيل الامتثال لما طلبه الموكل منه، ولا يستطيع الموكل الاعتراض على نوع المعدن الذي اشتره الوكيل في هذه الحال.

ويرى المالكية أن الوكالة لا تصح بمجرد التوكيل الخالي عن التفويض والتعيين^(١)، فالوكالة إما أن تكون وكالة بتفويض عام فتصح، أو أن تكون معينة فتصح، أما مجرد الوكالة العامة كالتوكيل بشراء سلعة، دون تفويض عام للوكيل بالسماح له بشراء أي سلعة يراها فلا يصح.

ويرى الشافعية أن الوكالة دون تعيين لا تصح؛ كأن يقول شخص لآخر: اشتر لي حيواناً بمئة؛ لأن ذلك وكالة بمجهول؛ لأن الحيوان يقع على أشياء كثيرة، فلا بد من ذكر النوع والتمن لتصح الوكالة؛ لأن الغرر يقل مع ذكر النوع، وإن كان من الشافعية من قال بلزوم النص على جميع مواصفات السلعة، فللشافعية قولان في المسألة؛ الأول: أنه لا تصح الوكالة التي لا يتم فيها تحديد الثمن إذا لم تكن مواصفات السلعة محددة؛ كشكل النحاس مثلاً ومكان صنعه وجودته وغير ذلك، والثاني: أن الوكالة التي لا يتم فيها تحديد الثمن جائزة ما دام النوع محددًا، وهو النحاس مثلاً؛ لأن الغرر هنا يسير، ويمكن حمل الوكالة هنا على أعلى أنواع النحاس وأجودها^(٢).

(١) عيش، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، (٦/٣٦٩).

(٢) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، (٦/٤٠٧).

وللحنابلة قولان في المسألة أيضًا؛ الأول: أن الوكالة بشراء عموم الشيء دون تحديد نوعه وثمانه لا تصح؛ لعظم الجهالة فيها، وهو قول أبي الخطاب. والقول الثاني: أن الوكالة بشراء عموم الشيء كافية دون الحاجة لتحديد نوعه وثمانه، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ؛ وجه ذلك أن هذه الصيغة العامة تتيح للوكيل التصرف برأيه فلا يشترط فيها تفصيل النوع^(١).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الوكالة التي تتم في التطبيق المصرفي لهذا المنتج يكون السعر فيها محددًا دائمًا، وعليه فإن كانت صيغة الوكالة الواردة في التعامل تدل على السماح بعموم التصرف مثل: وكلتك بشراء أي نوع من المعادن بمبلغ كذا، فهذه الوكالة تصح باتفاق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وإن كانت الوكالة تدل على الجنس دون تحديد النوع ودون وجود ما يدل في الصيغة على السماح للوكيل بعموم التصرف، كأن يأتي في العقد: وكلتك بشراء معدن بثمان كذا، ففي هذه الصيغة خلاف كما سبق بيانه، والذي يترجح هو الرأي القائل بعدم جواز هذه الصيغة لما فيها من الجهالة، فيمكن للبنك الموكَّل أن يدعي أنه لم يقصد المعدن الذي اشتراه الوكيل، وهذا الأمر يفضي إلى النزاع، وإن كانت الوكالة تنص على جنس السلعة، مع تحديد الثمن؛ كأن تكون الصيغة: وكلتك بشراء نحاس بثمان كذا، ففي هذه الصيغة خلاف أيضًا كما سبق بيانه، والراجح أن هذه الصيغة جائزة؛ لأن الجهالة فيها يسيرة مغتفرة، لا سيما وأن الثمن محدد.

المسألة الثانية: التوكيل ببيع سلعة لا يملكها الموكَّل.

تصوير المسألة:

جاء في النقطة الرابعة من خطوات شرح المنتج، أنه بعد تملك البنك الثاني

(١) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٥/٦٩).

للسلعة، وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الخيار بين الاحتفاظ بالسلعة والتصرف فيها، أو بيع السلعة بنفسه على البنك الأول مرابحة بثمن مؤجل، إلا أنه في بعض التطبيقات المصرفية يباشر البنك الثاني توكيل البنك الأول ببيع السلعة على نفسه أو على بنك آخر، وتكون حينئذ هذه الوكالة على بيع سلعة لم يملكها البنك الثاني بعد.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

في حال استعداد الطرف الأول ورغبته في البيع على الطرف الثاني، فإنه يصدر إيجابه ببيع سلع يملكها ومتعينة له وقابلة للتسليم على الطرف الثاني بتعبئة نموذج (إيجاب البائع) الملحق الثاني وإرساله للطرف الثاني كتابةً، أو عن طريق الفاكس أو التلكس، أو أي وسيلة أخرى معتبرة يتفق عليها الطرفان، أو يصدر ذلك الإيجاب بالهاتف بشرط أن تكون المكالمة مسجلة، وأن تتضمن المكالمة الهاتفية محتوى الملحق الثاني، ويعد هذا إيجاباً من الطرف الأول، وعلى الطرف الأول أن يرفق مع إيجابه نسخة من مستندات التعيين للسلع أو يرسلها عند إصدار الإيجاب إن كان الإيجاب بالهاتف، على أن يتسلم الطرف الثاني - في كل الأحوال - تلك النسخة من المستندات قبل إصدار قبوله، كما يوكل الطرف الثاني الطرف الأول ببيع السلعة المشتراة نيابة عنه السوق وتسليمه ثمن البيع.

المادة باللغة الإنجليزية:

In the event that the First Party is ready and desirous to sell commodities to the Second Party, It shall issue its offer to sell commodities that it owns, identified for it and deliverable to the Second Party, the First

Party shall fill the Form "Seller's Offer" (the Second Appendix) and send it to the Second Party in writing or through the fax, telex or any means of communication as agreed upon between the Two Parties or by phone provided that the call is recorded and contains the content of the Second Appendix, the above is considered as the First Party's Offer and it shall accompany its offer with a copy of the Identification Documents of the commodities or to send it upon the issuance of the offer in case that offer was made by phone, provided that, the Second Party shall in all cases receive the said copy of the documents before the issuance of its acceptance. In addition to that, the Second Party authorizes the first party to sell the purchased commodity on its behalf in the market and transfer the on-sell proceeds to the Second Party.

حكم المسألة:

اتفق الجمهور على منع بيع المعدوم كما سيأتي، لكن: هل يختلف حكم ذلك في الوكالة؟

لا يرى الصاحبان جواز التوكيل في أمر لا يملك الموكل التصرف فيه، وهذا بخلاف أبي حنيفة الذي يرى جواز ذلك شريطة حصول الشيء^(١)؛ وعليه فإن قال الموكل: بع لي خمسة أرتال من النحاس، وكان الموكل لا يملك النحاس وقت الوكالة، فهذه الوكالة لا تصح عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة تصح الوكالة، لكنها معلقة أو مشروطة بتملك الموكل للنحاس أو لا ليتمكن الوكيل من التصرف ببيعه.

ويرى المالكية أنه لا يمكن للموكل أن يوكل الوكيل إلا في الأمور التي تقبل الاستنابة، والتي يستطيع التصرف بها بنفسه، وعليه فلا يصح هنا توكيل الوكيل ببيع

(١) الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، (٤/٢٥٤).

سلعة لا يستطيع الموكل بيعها^(١).

وللشافعية قولان أيضًا في هذه المسألة كما عند الحنفية؛ الأول بمنع الوكالة في المعدوم باعتبار أن الموكل لا يملك التصرف في المعدوم أساسًا ليوكل غيره، والثاني جواز ذلك، علمًا أن القول بالجواز يشترط فيه حصول المعدوم ليتمكن الوكيل من التصرف^(٢).

ويرى الحنابلة جواز التوكيل في أمور مستقبلية معدومة وقت الوكالة، وإن كان الموكل لا يعلم متى تحصل هذه الأمور، وذلك شريطة تحقق هذه الأمور قبل تصرف الوكيل، وهذا موافق لرأي الإمام أبي حنيفة أيضًا^(٣).

ويلاحظ هنا وجود خلاف بين الفقهاء في الوكالة في المعدوم، والذي يترجح جواز التوكيل في المعدوم؛ لأنَّ الموكل لا يلزم الوكيل ببيع سلعته التي سيملكها في المستقبل قبل تملكها، ولا في تحصيل دينه الذي قد ينشأ في المستقبل قبل حصوله، بل إن تصرف الوكيل منوط بحصول المعدوم ليتمكن من التصرف به.

المسألة الثالثة: توكيل الذي سيشتري السلعة بشراء السلعة من طرف ثالث.

ينطبق على هذه المسألة ما سبق من منع التورق المنظم^(٤)، وأن المنع يشمل التورق ومقلوب التورق أو التورق العكسي، وبهذا صدرت قرارات المجامع الفقهية، وقد سبق بيان القول فيها والراجع فيه.

(١) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط ١، (٢/٨٢٦).

(٢) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، (٦/٤٠٧).

(٣) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٥/٦٨، ٦٩).

(٤) انظر (ص ٨٣) من هذه الرسالة.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل^(١).

١- ينطبق على هذا المنتج جميع الضوابط الشرعية لمنتج البيع الآجل آنفة الذكر.

٢- أن تتم الوكالة بإيجاب وقبول، وذلك كي يصح عقد الوكالة، ولمنع الصورية في التعامل.

٣- أن يكون الإيجاب والقبول للتوكيل بشراء السلع منفصلاً عن الإيجاب والقبول بالبيع أو عن الوكالة الثانية ببيع السلعة على طرف ثالث، والأصل أنه لا مانع أن تشتمل وكالة واحدة على أكثر من أمر، إلا أن من الأهمية بمكان وجود ضابط يؤكد على فصل الوكالتين في هذا التعامل، وذلك لإثبات خيار الموكل في رغبته بتملك السلعة أو بيعها، وفي هذا منع للصورية أيضاً التي قد ترد على هذا التعامل.

٤- أن تكون الوكالة خالية من الجهالة والغرر، وقد اتفق الجمهور على أمرين متى تواجدا في الوكالة بالشراء فإن الجهالة والغرر يتفیان أو يكونان يسيرين مغتفرين، وهما^(٢):

أ- إذا لم تحدد الوكالة نوع السلعة ووصفها أو ثمنها، فيجب أن تكون صيغة الوكالة بالشراء عامة تتيح للوكيل عموم التصرف برأيه.

(١) هذه الضوابط مستفادة من واقع التطبيق العملي وما سبق بيانه من أحكام ما لم تتم الإشارة لغير ذلك في الهامش.

(٢) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط ٢، (٣/٢٣٣)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، (٤/٨٧)، والعمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١، (٦/٤٠٧)، وابن قدامة، المغني، د. ط، (٥/٦٧ - ٦٩).

ب- إن كانت الوكالة لا تسمح للوكيل بعموم التصرف، فالحد الأدنى لجواز الوكالة بالشراء هو تحديد نوع السلعة وثمانها، أو تحديد نوع السلعة ووصفها.

٥- لا مانع من التوكيل ببيع السلعة قبل أن يقبضها الموكل، وذلك لما سبق بيانه من أن هذه الوكالة معلقة على شرط حصول الملكية للموكل، ويشترط في ذلك أمور؛ وهي:


أ- ألا يبيع الوكيل السلعة إلا بعد أن يقبضها الموكل قبضاً حقيقياً أو حكماً بتسلم ما يثبت ملكيته للسلعة وإشعار الموكل بحيازته للسلعة بإرسال نسخة من شهادة الحيازة.

ب- ألا يكون الموكل ملزماً بتوكيل الوكيل ببيع السلعة، وذلك منعاً للصورية، فالأصل أن يكون للموكل الحق في الاحتفاظ بالسلعة أو بيعها.

ج- ألا يكون الوكيل هو المشتري نفسه، فبيع السلعة على نفسه^(١)، وقد سبق بيان تفصيل ذلك في أحكام وضوابط منتج البيع الأجل بين خزائن البنوك^(٢).

(١) يشار هنا إلى أن الذي يجري عليه العمل غالباً في تطبيق هذا المنتج هو أن الموكل يبيع السلعة على الوكيل الذي اشتراها له بالأجل، إلا أن الاتفاقيات التي تنظم هذا التعامل في عدد من البنوك الإسلامية يتم النص فيها صراحة على أن للموكل الحق بالاحتفاظ بالسلعة أو بيعها على الوكيل أو بيعها على طرف آخر مباشرة أو عن طريق الوكالة.

(٢) انظر (ص ٧١) من هذه الرسالة.




المبحث الثالث

منتج المضاربة

المطلب الأول: تصوير منتج المضاربة وبيان هيكله وإجراءاته.

إن منتج المضاربة هو منتج يتيح لأحد المصارف استثمار أمواله في الأنشطة الاستثمارية لمصرف آخر عن طريق عقد المضاربة، ويعد منتج المضاربة من المنتجات الحديثة في خزائن البنوك، ويستخدم بشكل أساس لتمكين المصرف من استثمار أمواله في الوعاء الاستثماري للمصارف الأخرى، أو استثمار أموال المصارف الأخرى في وعائه الاستثماري، والوعاء الاستثماري يشتمل على جميع أنشطة المصرف الاستثمارية، وعليه فعند استثمار العميل أمواله مع المصرف في هذا المنتج، فإنَّ العميل -رب المال- يطلب من المصرف أن يستثمر له ماله في جميع أنشطته الاستثمارية بصيغة المضاربة، ويعد هذا المنتج أيضًا بديلاً شرعياً لمنتج الوديعة لأجل (*Term Deposit*)، وفيما يأتي هيكل يوضح آلية تنفيذ هذا التعامل متبوعاً بنقاط تشرح خطوات التنفيذ:



١- يقدم البنك الأول طلبًا للبنك الثاني، ييدي فيه رغبته باستثمار مبلغ محدد لمدة محددة (٥٠ مليون ريال لمدة شهر) من خلال عقد مضاربة.

٢- ييدي البنك الثاني موافقته على طلب العميل، ويحدد له نسبة تقاسم الربح (مثال: ٧٠٪ لرب المال، و٣٠٪ للمضارب)، وقد جرت العادة أيضًا في أغلب خزائن البنوك الإسلامية على أن يحدد المضارب مبلغًا متوقعًا للربح خلال مدة الاستثمار (٥٠ ألف ريال مثلًا)، ويطلب المضارب من رب المال أن يتنازل له عمّا زاد عن هذا المبلغ كحافز له على أدائه، وإن نقص فللمضارب وفق تقديره المطلق أن يتبرع بالنقص.

٣- بعد الاتفاق على هذه الشروط، يدفع العميل رأس مال المضاربة إلى المضارب.

٤- في نهاية مدة المضاربة، يعيد المضارب رأس المال وربحه -إن تحقق- للعميل، وذلك بعد تصفية الاستثمار وتنظيمه.

المطلب الثاني: حكم منتج المضاربة وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج المضاربة.

وحكم المضاربة أبين من فلق الصبح، وقد كثرت المؤلفات فيها، وعليه فلن يتم التفصيل في حكمها هنا، وفي العموم فإن عقد المضاربة من العقود المباحة ولم يرد ما يدل على منعها، بل إن الأدلة تدلُّ على إباحتها، ومن ذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُوجُوا يَصْرُوجًا فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١)، ومن الأثر: (أن حكيم ابن حزام كان يدفع المال مضاربةً إلى أجل، ويشترط عليه ألا يمرَّ به بطن وادٍ ولا يبتاع

(١) سورة المزمل، الآية: (٢٠).

به حيوانًا، ولا يحملُهُ في بحرٍ، فإنَّ فعلَ شيئًا من ذلك فقد ضمِّنَ ذلك المألَ)^(١)، وقد بُعث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والناس تتعامل بالمضاربة فأقرَّها وتعامل بها الجميع دون إنكار، إلا أن منتج المضاربة في الخزينة يلاحظ فيه أمر آخر، فالمضارب في الحقيقة يخلط مال المضاربة بماله؛ لأنه يستثمر المالين في وعاء واحد، وخلط الأموال محتم هنا لا محالة، فكأن المضارب شريك بماله ومضارب بمال عميله، والذي يظهر أن خلط المضارب مال المضاربة بماله لا يؤثر في حكم المضاربة ولا يفسدها؛ لأن المضاربة في هذا المنتج مطلقة وتتيح للمضارب أن يتصرف برأيه، بل إن بعض المصارف تنص صراحة في العقد الموقع مع العميل على أنه سيتم خلط مال المضاربة بمال المضارب، فكأن الطرفين اتفقا على ذلك، وقد كانت للقوافل التجارية قديمًا أموالها الخاصة التي تتاجر بها، كما كانت تأخذ من الناس أموالًا لتتاجر بها مع أموالها، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذه القوافل كانت تقترض وتأخذ أموال الناس مضاربة^(٢)، وتصرف القوافل التجارية قد يتطلب خلط الأموال في كثير من الأحيان حسب طبيعة المال ونوعه، وقد تكلم المتقدمون من الفقهاء عن ذلك، وفيما يأتي بيان أقوال الجمهور في ذلك:

يرى الحنفية: أن خلط أموال المضاربة مع مال المضارب لا يجوز؛ لأن فيه إيجابًا للشركة على وجه لم يرص به ربُّ المال، لكن إن كان هناك تفويض عام بأن تكون المضاربة مطلقة فيحق للمضارب حينها أن يخلط مال المضاربة بماله، وإن لم يكن في عقد المضاربة ما يفيد هذا العموم كأن تكون المضاربة مقيدة بأمر خاص

(١) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/١٤٠): (بسند قوي).

(٢) انظر: السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٧،

(١/١٩٤).

فلا يصح هذا الخلط؛ لأنه سيؤدي للدخول بعقد مشاركة دون موافقة رب المال^(١). ويرى المالكية أنه لا تجوز المضاربة بإلزام خلط الأموال من رب المال؛ لأنَّ رب المال لو أصرَّ على الخلط أصبح العقد عقد مشاركة لا عقد مضاربة، ولو كانت المضاربة مطلقة وخلط المضارب مال المضاربة بماله عملاً برأيه فلا مانع من ذلك ولا يضمن المضارب^(٢).

ويرى الشافعية: اشتراط أخذ الإذن صراحة من رب المال على هذا الخلط، وعليه فالذي يظهر أنه لا يكفي في الخلط عندهم عموم التفويض في المضاربة^(٣).

ويرى الحنابلة: جواز خلط المالكين إن كان هناك إذن من رب المال، ويكتفى بالإذن وجود تفويض عام للمضارب، أو أن يقول له رب المال: اخلطه بمالك إن شئت، أمّا إن ألزم رب المال المضارب بخلط المالكين فهذا لا يصح^(٤).

وبناء على ما سبق يمكن القول هنا: إن حكم منتج المضاربة المطبق في خزائن البنوك والذي يتم فيه خلط رأس مال المضاربة بمال المضارب جائز وذلك لأمرين هما: ١- أن صيغة عقد المضاربة في خزائن المصارف الإسلامية فيها ما يدل على التفويض العام، ومنها ما يُنص فيه على أن المضارب له الحق بخلط المال في وعاء واحد، وهذا بمثابة أخذ إذن رب المال في موافقته على الخلط.

٢- أن الأنظمة الحديثة في المصارف الإسلامية تتيح لها حساب الأرباح لوعاء المضاربة بشكل يومي، وعليه فالربح والخسارة تظهر للمصرف بشكل يومي،

(١) السرخسي، المبسوط، د. ط، (٢٢/٤٨، ٣٩).

(٢) الإمام مالك، المدونة، ط ١، (٣/٦٤١).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٧/٣٢٠).

(٤) المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط ١، (٦/٢٨٠٧).

فلا يخشى من الخلط هنا أن يؤدي إلى تعويض خسارة أحد المالين أو إلى غنم بلا غرم. وفيما يأتي مناقشة الأحكام الشرعية لبعض المسائل المتعلقة بتطبيق المنتج في خزائن البنوك.

المسألة الأولى: منح ما زاد عن ربح معين حافزاً للمضارب.

وصف المسألة:

كما ذكر سابقاً فقد جرت العادة عند التعامل في هذا المنتج في خزائن البنوك أن يتفق رب المال والمضارب في عقد المضاربة على أن ما زاد عن ربح معين - (١٪ من رأس المال مثلاً) - فإن المضارب يستحقه حافزاً على أدائه، فما حكم ذلك! والذي يظهر أن هذا التنازل عن الزائد من الربح هو من باب الهبة المجهولة غير المقبوضة التي تندرج بطبيعتها ضمن أنواع التبرعات؛ إذ لا يمكن تكييف الزائد عن الربح المعين على أنه أجره للمضارب لما يرد على ذلك من جمع بين الربح والأجر، كما لا يمكن تكييفه على أنه نصيب إضافي على ربح المضارب؛ لأن ذلك سيؤدي إلى جهالة في نسب تقاسم الربح بين رب المال والمضارب، كما أن هذا الحافز - ما زاد عن الربح المعين - الذي يدفع للمضارب إنما يدفع كمكافأة المضارب على أدائه، وهذا يجعل الهبة ألصق تكييفاً لهذا الحافز، وعليه فلا بد من النظر في كلام الفقهاء عن الهبة فيما يتعلق بهذه الجزئية لمعرفة حكم هذه المسألة.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

إذا كان العائد المستحق أكثر من مبلغ الربح المتوقع أو مبلغ الربح المتوقع

الدوري فإن المصرف يستحق المبلغ الزائد حافزاً له على أدائه، ويحصل المستثمر على الربح المتوقع فقط.

المادة باللغة الإنجليزية:

If the Accrued Return is greater than the Anticipated Profit or Anticipated Periodic Profit the Bank shall be entitled to get the excess amount as an incentive and the Investor shall only get the Anticipated Profit.

حكم المسألة:

الذي ينظر في كلام الحنفية يلاحظ أنهم يمنعون الهبة في شيء لم يقبضه الواهب بعينه، سواء أكانت الهبة ديناً في ذمة شخص آخر أو حصّة مشاعة من أصل أو ربحاً لم يظهر؛ لما في ذلك من جهالة وغرر، فشرط الحنفية في هذه المسألة أن يتحقق الربح لرب المال ويقبضه قبضاً حقيقياً أو حكماً، ومن ثمّ يهب ما زاد عن الربح المتوقع للمضارب، فبعد تحقق الربح يعرف رب المال كم مقدار الربح الذي سيهبه فلا يُغبن وتكون هبته عن طيب نفس منه^(١).

وعليه فإن العقد يفسد عند الحنفية؛ إذ نص فيه على أن ما زاد عن ربح معين فإن المضارب يستحقه، وقد جاء في الأصل: (وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم مضاربة على أن لرب المال من الربح مئة درهم وما بقي فهو للمضارب؛ فالمضاربة على هذا فاسدة، والربح كله لرب المال، وللمضارب أجر مثله فيما عمل)^(٢)، أما إن وهب رب المال ما شاء من ربحه - بعد تحققه - للمضارب فلا مانع من ذلك عند الحنفية كما سبق بيانه.

(١) السخدي، التنف في الفتاوى، ط ٢، (١/٥١٨).

(٢) الشيباني، الأصل، ط ١، (٤/١٢٩).

أما عند المالكية فإنَّ الهبة في المجهول والمشاع جائزة، كما يرون جواز هبة المغصوب، ولكن لا تلزم الهبة في هذه الحال إلا إذا قبضها الموهوب^(١)، ويشار هنا إلى أن المتقدمين من المالكية تنبهوا إلى أن هذا الأمر قد يردُّ عليه نوع من الغرر، وذلك فيما نقل عن ابن قاسم أيضًا: من أن الرجل قد يهب أو يتصدق بإرثه وهو لا يدري ما هو إرثه وما مقداره، ثم يتفاجأ الواهب أن ما تصدَّق به أو وهبه من إرث كان كثيرًا ويريد أن يرجع فيه، وأجاب ابن قاسم عن ذلك بأن الواهب إن كان يعلم يسرَّ حال أبيه وغناه فلا يُقبَلُ تفاجؤه ودعواه، وإن كان لا يعلم يسرَّ حال أبيه وغناه فيحلف بذلك ويكون القول قوله^(٢).

أما عند الشافعية فيرون عدم جواز هبة المجهول، وبهذا فإن رأيهم قريب من رأي الحنفية فيما يتعلق بهذه الجزئية، إلا أنهم لم يشترطوا التعيين وتامم القبض كما نص عليه الحنفية في أكثر من موضع، والذي منع الحنفية بسببه هبة المشاع والدين الذي لم يقبض^(٣).

وبالنظر في كلام الحنابلة عن هبة المجهول يلاحظ أنهم متفقون مع الجمهور على منعها خلافًا للمالكية^(٤).

ولتلخيص ما سبق يمكن قول الآتي:

أولاً: يرى الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة منع الهبة في المجهول؛ لما في ذلك من غرر في حق الواهب، فهو لا يدري كم سيهب.

(١) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ط ١، (١٩/٥٩٢، ٥٩١).

(٢) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ط ١، (١٢/٥٩٢).

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط ٣، (٥/٣٠٤). والأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د. ط، (٣/٣١١).

(٤) ابن قدامة، المغني، د. ط، (٦/٤٧).

ثانياً: يرى المالكية جواز هبة المجهول؛ لأنه يعتذر عندهم في الهبة من الجهالة والغرر ما لا يعتذر في البيع.

والذي يترجح -بعد النظر في أقوال المتقدمين من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ- هو قوة قول الجمهور من أن هبة المجهول لا تصح، لما يترتب على ذلك من جهالة وغرر قد تفضي إلى النزاع، وعليه فلا يصح الاتفاق في عقد المضاربة عند توقيعه على أن ما زاد عن ربح معين فإن المضارب يستحقه حافزاً على أدائه؛ لأنَّ رب المال لا يعرف مقدار الربح الذي سيحققه المضارب، ومع ذلك فإن القول بالجواز يتقوى إذا نظرنا إلى أن عقد الهبة من عقود التبرعات التي لا يؤثر فيها الغرر، وهذا هو وجه إجازة الاجتهادات الفقهية الجماعية: حافز الأداء في منتج المضاربة ولو كان مجهولاً غير مقبوض، فقد أجازته قرار مجمع الفقه الإسلامي، والمعايير الشرعية في عدد من المواطنين.

المسألة الثانية: منع رب المال من فسخ العقد والتخارج.

وصف المسألة:

مما يردُّ في عقد المضاربة المطبَّق في بعض خزائن البنوك الإسلامية، وجود نصوصٍ وموادٍ تنص على منع رب المال من فسخ العقد والتخارج منه قبل مدة محددة، والذي يظهر أن هذه المسألة تنبني بشكل رئيسي على مسألة أخرى وهي: هل عقد المضاربة ملزم أم لا؟ فإن كان ملزماً أمكن القول بأن شرط منع رب المال من فسخ العقد والتخارج صحيح، وإن كان عقد المضاربة جائزاً غير لازم؛ فيمكن القول حينها بعدم جواز هذا الشرط، ومن المعلوم أنَّ عقد المضاربة جائز في أصله قياساً على الوكالة، وقد أجمع المتقدمون والمتأخرون على ذلك، وسيأتي بيان أقوال الفقهاء المتعلقة بالحالات التي يمكن القول فيها بلزوم المضاربة في حكم المسألة.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

التزام المستثمر طوال مدة سريان أي صفقة من الصفقات، بعدم سحب أي مبلغ من مبالغ الاستثمار قبل تاريخ الاستحقاق المتفق عليه في الملحق الأول.

المادة باللغة الإنجليزية:

The Investor commits during the term of any Transaction, not to withdraw any portion of the Investment Amount prior to the Maturity Date as determined in Appendix 1.

حكم المسألة:

جاء في «بدائع الصنائع»: (المضاربة توكيل، والتوكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت، وذكر الطحاوي وقال: لم يجز عند أصحابنا توقيت المضاربة وقياس قولهم في الوكالة، أنها لا تختص بالوقت؛ لأنهم قالوا: لو وكل رجلاً ببيع عبده اليوم، فباعه غداً جاز، كالوكالة المطلقة وما قاله ليس بسديد؛ لأنهم قالوا في الوكيل: إذا قيل له: بعه اليوم، ولا تبعه غداً جاز ذلك، ولم يكن له أن يبيعه غداً)^(١)، وقد لخص الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الْأَسْطُر الْأَرْبَعَةَ السَّابِقَةَ خِلاف الحنفية في جواز توقيت عقد الوكالة، مع ترجيح الجواز، لما نُقِلَ عن أئمة الحنفية من أن عقد الوكالة إذا قيل فيه: بع السلعة اليوم ولا تبعها يوم غد، لم يكن للوكيل بيع السلعة يوم غدٍ اتفاقاً عند الحنفية، وهذا يفيد جواز توقيت الوكالة عندهم. وجواز التوقيت هنا عام فيصح بأي صيغة لا تؤدي إلى جهالة في أصل عقد الوكالة. وقد يفهم البعض أن

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، ٩٩/٦.

قول الحنفية بجواز توقيت عقد المضاربة يقتضي لزوم العقد وهذا غير صحيح، وعليه إذا قال الوكيل للموكل إن أردت توكيلي فوكلني بمدة لا تقل عن خمسة أيام، وقبل الموكل ذلك فلا يمكن القول هنا أنه لا يحق للموكل بعد التعاقد فسخ الوكالة قبل اليوم الخامس؛ لأنه التزم بالتوقيت الذي أجازته الحنفية في المضاربة قياساً على الوكالة، وقد نقل بعض المتقدمين من الفقهاء عن الحنفية - كما سيأتي - أنه إذا تعاقد رب المال والمضارب واتفقا على توقيت المضاربة بمدة محددة، فإن هذه المدة تلزم المتعاقدين، وليس لأحدهما الفسخ قبل هذه المدة إلا بموافقة الطرف الآخر، علماً أن الحنفية لم يصرحوا بذلك في كتبهم، بل إن الحنفية اشترطوا لفسخ المضاربة أمرين هما: إشعار الطرف الآخر قبل الفسخ، وأن يكون المال ناضجاً عند الفسخ، أما إذا كانت موجودات المضاربة عروضاً فيلزم العقد ولا يصح فسخه إلا بعد بيع العروض والتنضيق^(١)، وعليه فإن توقيت المضاربة عند الحنفية يفيد تحديد وقت مسبق للفسخ، ولا يفيد إلزام المتعاقدين بهذه المدة، بل يبقى العقد على أصله وإن وُتِّ، وهو الجواز، فيحق لأي طرف فسخ المضاربة قبل انتهاء المدة المحددة شريطة إشعار الطرف الآخر وشريطة أن تكون موجودات المضاربة نقوداً ناضجة.

أما الملكية فلا يرون جواز توقيت المضاربة؛ لأن توقيت المضاربة يعني بالضرورة عندهم أنه عقد لازم، فكأن توقيت العقود عندهم لا يرد إلا لهدف أساسي واحد وهو إلزام المتعاقدين بالمدة المحددة داخل العقد، وبما أن المضاربة من العقود الجائزة في أصلها فإن الملكية يتفقون على أن توقيتها يعدُّ من الشروط الفاسدة^(٢)، إلا أن الملكية يرون أن عقد المضاربة يلزم بأمر آخر وهو شروع المضارب في

(١) المرجع السابق (٦/١٠٩).

(٢) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ط ١، (١٥/٦٥٥).

العمل^(١)، والذي يظهر أن علة لزوم المضاربة - بسبب شروع المضارب في العمل - عند المالكية هي أن المضارب قد بذل جهداً معتبراً يستحق مقابله جزءاً من الربح؛ حيث إن فسخ المضاربة بعد شروع المضارب في العمل يستلزم إجراء تنضيض مباشر لأصول المضاربة، وبهذا التنضيض المبكر قد لا يظهر ربحٌ للمضارب لا سيما إذا كانت السلعة لها موسم محدد للرواج فيزيد فيه ثمنها لزيادة الطلب عليها، فيؤدي فسخ المضاربة حينها - بعد شروع المضارب بالعمل - إلى فوات ربحٍ يستحقه المضارب نظير ما بذله من جهد.

ويرى فقهاء الشافعية أن عقد المضاربة يعدُّ من العقود الجائزة، وأنه لا يصح اشتراط أي شرط يجعله لازماً، مهما كان هذا الشرط^(٢)، وجمهور الشافعية على هذا الرأي؛ إذ إن مقتضى المضاربة في أصله يقوم على الجواز لا اللزوم، فلا يصح أي شرط يغير طبيعة هذا العقد ومقتضاه، بل إن من الشافعية من ذهب إلى أبعد من ذلك؛ إذ منعوا توقيت المضاربة بمدة محددة، وإن نص في التعاقد على أن هذا التوقيت لا يفيد اللزوم، وذلك خلافاً لجمهور الشافعية الذين يرون جواز توقيت المضاربة شريطة ألا يكون هذا التوقيت ملزماً فيكون للعاقدين خيار الفسخ قبل ذلك، لكن إن انقضت المدة المحددة - ولم تُفسخ المضاربة قبل انقضاء هذه المدة - فلا يحق للمضارب حينها استثمار الناص من رأس مال المضاربة؛ إذ يحق له بعد انقضاء المدة المتفق عليها أمر واحد وهو بيع أصول المضاربة لغرض التنضيض وإظهار ما تحقق من ربح^(٣).

وقد نُقل في المرجعين السابقين اللذين نقل منهما رأي الشافعية، أن الشافعية

(١) المرجع السابق، (٦٦٥ / ١٥).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٣١١ / ٧).

(٣) انظر: الروياني، بحر المذهب، ط ١، (٨١ / ٧).

نسبوا لأبي حنيفة جواز توقيت عقد المضاربة توقيتاً لازماً على المتعاقدين، والذي يظهر أن سبب نسبة هذا القول لأبي حنيفة أن الشافعية - وكذلك المالكية - يرون أن إطلاق القول بإجازة توقيت العقد على عمومه يفيد اللزوم، إلا أن الحنفية لم يصرحوا بلزوم عقد المضاربة بتوقيته كما سبق بيانه في معرض بيان رأي الحنفية، ولا يمكن أن يُنسب قول لمذهب من كُتب مذهب آخر.

ويرى الحنابلة جواز توقيت المضاربة، كما أن هناك رواية عن أحمد بعدم جواز التوقيت لكون المضاربة من العقود المطلقة، إلا أن القول بجواز توقيت المضاربة عند الحنابلة لا يقتضي لزومها وهذا يوافق قول الحنفية؛ إذ إن تحديد وقت للمضاربة هنا يعدُّ بمثابة تحديد مدة يتم فسخ المضاربة في نهايتها تلقائياً ما لم يفسخها أحد العاقدين قبل ذلك^(١).

وعليه فيمكن تلخيص ما سبق على النحو الآتي:

١- يرى جمهور الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية جواز توقيت عقد المضاربة بمدة يفسخ فيها، على ألا تكون هذه المدة لازمة فيمكن لأي من المتعاقدين فسخ المضاربة قبل مضي هذه المدة، شريطة بيع موجودات المضاربة وتنضيضها قبل الفسخ ليتبين الربح.

٢- يرى المالكية وقول عند الشافعية وقول عند الحنابلة عدم جواز توقيت المضاربة؛ لأن التوقيت يفيد اللزوم، والمضاربة لا تصح إلا جائزة، كما يرى المالكية أن مجرد الشروع في العمل يجعل العقد لازماً ويمنع فسخه، ويوجب على ذلك بأن شروع المضارب في العمل هو من طبيعة عقد المضاربة ومع ذلك اتفق الجمهور على أنها من العقود الجائزة.

(١) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، (١٥٣/٢).

وخلاصة القول في المسألة: أن المضاربة عقد جائز يمكن فسخه في أي وقت إلا في حال واحدة؛ وهي تحول موجودات المضاربة إلى عروض ليست من جنس رأس مال المضاربة، فيجب الانتظار حينها إلى بيع العروض وتنضيض المضاربة لجواز الفسخ، والمصارف في العصر الحالي لديها أنظمة حديثة تمكّنها من تنضيض الأصول وحساب الربح بشكل يومي، ففي هذه الحال لا ينبغي اشتراط عدم فسخ العقد لمدة محددة؛ لأن الربح يظهر كل يوم، وما زالت بعض المصارف الإسلامية تعمل على أنظمة قديمة لا يتوفر فيها التنضيض اليومي، ومثل هذه المصارف يمكن أن تشتترط في عقود المضاربة الخاصة بها أنه لا يحق فسخ عقد المضاربة إلا مرة واحدة آخر الشهر؛ لأن التنضيض وبيان الربح أو الخسارة لا يتم إلا آخر الشهر.

ويشار هنا إلى: بعض المؤسسات الإسلامية قد أجازت التزام رب المال بمدة محددة لا يحق له فسخ العقد فيها، وإن كان هناك تنضيض الأصول، وحساب الربح يتم بشكل يومي، وخرّجوا ذلك على أنه من قبيل الوعد الملزم من طرف واحد، وأنه لا مانع من التزام الطرف الواحد بعدم التخارج مدة محددة، والإشكال أن هذا الوعد الملزم يكتب داخل العقد فأصبح شرطاً من شروطه، وقد لا يعمل قضاءً بمثل هذا الشرط إذا حكم القاضي أنه من الشروط الفاسدة، ومن التطبيقات الخاطئة للوعد الملزم أن يتعاقد رب المال والمضارب على أن يلتزم المضارب بعدم فسخ عقد المضاربة لمدة يتحقق فيها ربح يساوي خمسين ألف ريال مثلاً، وهذا الشرط فيه جهالة، فلا يعلم رب المال ولا المضارب متى تنتهي المضاربة فقد لا يتحقق الربح المحدد وقد تخسر المضاربة أصلاً، وعليه فلا يمكن التزام أحد العاقدين بمدة قد لا تنتهي، فيكون هذا الشرط فاسداً وتبقى المضاربة في هذه الحال على حكمها الأصلي وهو الجواز لا الإلزام.

ومهما يكن من أمر، فإن الذي عليه الاجتهادات الفقهية الجماعية هو إمكان لزوم المضاربة إذا حددت بمدة، وهو ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١٣) بشأن المضاربة، (البند ٤ / ٣):

(الأصل أن عقد المضاربة غير لازم، ويحق لأي من الطرفين فسخه إلا في حالتين لا يثبت فيهما حق الفسخ:

١- إذا شرع المضارب في العمل، فتصبح المضاربة لازمة إلى حين التنضيف الحقيقي أو الحكمي.

٢- إذا اتفق الطرفان على تأقيت المضاربة، فلا يحق إنهاؤها قبل ذلك الوقت إلا باتفاق الطرفين).

ومع بيان ما سبق، فإن من الأهمية بمكان توضيح الواقع التطبيقي للمنتج وتحديدًا في هذه المادة التي تمنع أحد العاقدين من فسخ العقد، وحقيقة الأمر هي أن الطرفين يعلمان أنه إذا طلب أحدهما فسخ العقد فإن الفسخ سيتم، وهذا ما عليه العرف في جميع المنتجات الاستثمارية بل وحتى الودائع التقليدية (*Deposits*) التي يعمل فيها بمبدأ كسر الوديعة؛ لأن امتناع أحد الطرفين عن فسخ العقد أو كسر الوديعة (مع معرفتهم بلزوم العقد أو الوديعة) يُدخل الطرف الممتنع فيما يسمى: مخاطرة السمعة (*Reputational Risk*) وهذه المخاطرة قد تتسبب في خسائر هائلة للبنك؛ فمعظم البنوك تمتنع عن التعامل مع البنك الذي يخاطر بسمعته.

ولسائل أن يسأل ما الفائدة إذن من جعل مثل هذه العقود لازمة، والجواب على ذلك يتلخص في نقطتين هما:

١- أن النص على لزوم عقد المضاربة أو الوديعة التقليدية يتيح للبنك الذي طلب منه فسخ العقد أخذ غرامة على هذا الفسخ أو الكسر كما يسمى في الودائع التقليدية (*To break a deposit*).

٢- أن النص على لزوم عقد المضاربة أو الوديعة التقليدية مهم لتوضيح الفرق بين العقود الاستثمارية أو الودائع التي لا يتم فيها الفسخ أو الكسر مثل منتج المضاربة أو الوديعة لأجل من جهة، وبين عقود المضاربة والودائع التي يتم فيها الكسر، مثل الحسابات تحت الطلب الإسلامية أو التقليدية (*Call account*) أو الودائع تحت الطلب (*Callable deposit*)، وهذه التفرقة مهمة من الناحية العملية؛ إذ إن لكل منتج بحسب خصائصه تسعيرته في العقود التقليدية، أو ربحه المتوقع في عقود المضاربة الإسلامية.

المسألة الثالثة: توقع ربح جديد عند فسخ العقد.

وصف المسألة:

كما تم بيانه في المسألة الثانية فإن الأصل عدم فسخ العقد، إلا أن العقد يتم فسخه في الواقع العملي إذا طلب أحد الطرفين ذلك، ومع الفسخ تكون هناك غرامة لإنقاص الربح المتوقع في منتج المضاربة، والذي يتم من حيث الواقع العملي -في المصارف التي اطلعت على منتجاتها- أن بعض البنوك تقوم بتغيير الربح المتوقع إذا فسخ المستثمر (رب المال) العقد، بينما تقوم بعض البنوك الأخرى بتحديد مبلغ الفسخ والتخارج مباشرة دون آلية لحساب مبلغ التخارج.

ففي الحال الأولى: يتوقع البنك للمستثمر ربح (٣٪) مثلاً إن استمر المستثمر في العقد لمدة سنة مثلاً، فإذا طلب المستثمر فسخ العقد بعد شهر مثلاً، فإن البنك يقبل فسخ العقد غالباً، لكنه يقول للمستثمر: إن الربح المتوقع تغير من (٣٪) إلى (٢٪)، وعليه يدفع البنك للعميل (٢٪) فقط علماً أن الربح المحقق فعلياً على رأس المال خلال مدة الشهر قد يكون أكثر من (٣٪).

وفي الحال الثانية: يتوقع البنك للمستثمر ربح (٣٪) مثلاً إن استمر المستثمر

في العقد لمدة سنة مثلاً، فإذا طلب المستثمر فسخ العقد بعد شهر مثلاً، فإنَّ البنك يقبل فسخ العقد غالباً، لكنه يقول للمستثمر: إنه إذا تخارج الآن فسيُدفع له (٢٪) فقط بدلاً من (٣٪) المتوقعة سابقاً، وإذا قبل العميل ذلك فإنَّ البنك يدفع للعميل (٢٪) فقط علماً أن الربح المحقق فعلياً على رأس المال خلال مدة الشهر قد يكون أكثر من (٣٪).

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

إذا قبل المصرف بصفته مضارباً - لأي سبب من الأسباب - طلب رب المال بفسخ عقد المضاربة، فإنَّ المصرف يلتزم بدفع مبلغ التخارج لرب المال، ويتمثل مبلغ التخارج في:

أ- مبلغ الاستثمار، والذي يمثل رأس المال أو ما تبقى منه.

ب- الربح المتوقع الجديد الذي تم حسابه في نموذج طلب التخارج (الملحق ٣).

المادة باللغة الإنجليزية:

The bank may for any reason accept the Investor's request to withdraw or break the investment, provided that the bank shall pay the Termination Proceeds that consist of:

A- The Investment Amount, representing the full Capital or the unpaid portion of the Capital.

B- The new Expected Rate of Return as calculated and agreed upon pursuant to the Early Termination Form (Appendix 3).

حكم المسألة:

يتضح من الحال الأولى والحال الثانية، أن البنك إذا فسخ عقد المضاربة بناء على طلب المستثمر (رب المال)، فإن المصرف سيدفع ربحاً أقل من الربح المتوقع، إما بإخبار العميل أنه يتوقع ربحاً جديداً أو بإخبار العميل أنه سيدفع ربحاً أقل من المتوقع دون بيان السبب، وكما هو معلوم فإن توقع الربح يكون دوماً لأمر لاحق، فكيف يعيد المصرف توقع ربح جديد لمدة الشهر التي انتهت وتم فيها استثمار مبلغ العميل فعلياً وتحقق فيها ربحٌ قد يكون أعلى من الربح المتوقع للسنة كاملة؟

والذي يظهر أن هذا التوقع لا يصح كما لا يصح تحديد ربح محدد للتخارج يقرره البنك للعميل؛ لأن تعديل نسبة الربح لم تعد مرتبطة بأمر مستقبلي، بل بأمر قد تحقق، وحيث إن من عادة البنوك تخفيض الربح أو الربح المتوقع عند تخارج المستثمر من الاستثمار، كان لا بد من إيجاد لهذه المسألة، والذي يظهر أن الحل يكمن في الحافز (الهبة)، فالاتفاقية تنص على أن ما زاد عن ربح معين وهو (٣٪) مثلاً فإن المصرف يستحقه كحافز، وعليه إذا قرر المستثمر فسخ العقد قبل انتهاء مدته، فعلى المصرف أن يخطر المستثمر بربح استثماره الفعلي للمدة التي قضاها أو أن يعطيه معادلة واضحة تمكنه من حساب الربح المحقق فعلياً بمفرده، ثم يتفق المصرف مع العميل على زيادة الحافز (الهبة)، فإذا وافق المستثمر على ذلك خصم المصرف مبلغ الحافز وأعطى المستثمر المتبقي وهو (٢٪) في هذه الحال، وهذه الهبة جائزة لما سبق بيانه في المسألة الأولى من هذا المبحث.

المسألة الرابعة: تبرع المضارب بفرق نقص الربح المتوقع:

وستأتي تصوير هذه المسألة وبيان حكمها في المبحث القادم.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج المضاربة.

وفيما يأتي بيان للضوابط الشرعية المتعلقة بتطبيق هذا المنتج في خزائن المصارف الإسلامية وهي مستفادة مما سبق من أحكام ومن واقع الخبرة التطبيقية ما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك:

١- أن تتم كل صفقة مضاربة بإيجاب وقبول، وذلك ليصح العقد، ولنفي الصورية التي قد ترد على مثل هذه التعاملات المصرفية.

٢- يجب أن يحدد في كل إيجاب وقبول مبلغ رأس مال المضاربة ونسبة تقاسم الربح بين رب المال والمضارب بحصة مشاعة تتمثل بنسبة معلومة ثابتة من الربح.

٣- لا مانع من أن يخلط المصرف أموال المضاربة مع أمواله؛ لما سبق بيانه في تأصيل هذه المسألة.

٤- لا يصح للمصرف أن يطلب أجرًا على استثماره أموال العميل؛ لأنه مضارب، ووجود أجر للمضارب قد يؤدي إلى قطع الشركة في الربح.

٥- أن تتعامل خزانة المصرف الإسلامي بصفتها (رب مال) في هذا المنتج مع مصارف وشركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالكامل وتشرف على جميع أعمالها رقابة شرعية.

٦- لا مانع أن تتعامل خزانة المصرف الإسلامي بصفتها (مضاربًا) في هذا المنتج مع جميع البنوك والشركات الإسلامية وغيرها.


٧- أن تتعامل خزانة المصرف الإسلامي بصفتها (رب مال) مع الشركات التي يجوز في أنشطتها المضاربة.

٨- لا يصح أن يُشترط في المضاربة أن ما زاد عن ربح معين يكون حافزًا للمضارب؛ لأن في ذلك تحديد لنصيب رب المال في الربح، كما يعد هذا الشرط من صور هبة المعدوم، ولا مانع من النص داخل العقد على أن لرب المال الحق -دون إلزام- بالتنازل عن الربح الزائد عن مبلغ معين بعد ظهوره كحافز للمضارب.

٩- لا مانع من توقيت المضاربة بمدة محددة تنتهي بانقضائها، شريطة ألا تكون هذه المدة ملزمة؛ بحيث يحق لأي من العاقدين الفسخ قبل ذلك بعد إشعار الطرف الآخر.

١٠- إذا أراد رب المال فسخ عقد المضاربة، فلا مانع من أن يتفق المضارب مع رب المال على نسبة محددة للحافز أو الهبة، ويكون -إذا أراد- لرب المال الحق دون إلزام بالموافقة على مبلغ الحافز الجديد الذي سيأخذه المضارب عند فسخ العقد.






المبحث الرابع

منتج الوكالة بالاستثمار

المطلب الأول: تصوير منتج الوكالة بالاستثمار وبيان هيكله وإجراءاته.

يعد منتج الوكالة بالاستثمار من أكثر المنتجات شيوعاً بين خزائن المصارف الإسلامية بشكل خاص، وذلك لسهولة إجراءاته وسرعة تنفيذه، ويتلخص تعريف هذا المنتج بأنه منتج يختص بإدارة السيولة واستثمارها، يتوكل فيه المصرف باستثمار أموال العملاء في جميع الأنشطة الاستثمارية الخاصة بالمصرف، ويستحق المصرف أجراً نظير توكله باستثمار أموال العميل، وعليه فإنَّ هذا المنتج شبيه بالمنتج السابق ويؤدي الغرض نفسه تقريباً، إلا أن المنتج السابق يقوم على المضاربة، وهذا المنتج يقوم على الوكالة بالاستثمار، وعليه فيعدُّ هذا المنتج أيضاً بديلاً شرعياً لمنتج الوديعة لأجل (*Term Deposit*)، وفيما يأتي هيكل يوضح آلية تنفيذ هذا التعامل متبوعاً بنقاط تشرح خطوات التنفيذ:



١ - يقدم البنك الأول (العميل) طلباً للبنك الثاني، يبدي فيه رغبته في توكل

البنك الثاني باستثمار مبلغ محدد لمدة محددة (٥٠ مليون ريال لمدة شهر مثلاً) من خلال عقد وكالة بالاستثمار.

٢- يبدي البنك الثاني موافقته على طلب العميل، ويحدد له الأجر الذي يريده نظير توكُّله في استثمار هذا المبلغ، وقد جرت العادة أيضًا على أن يحدد الوكيل بالاستثمار مبلغًا متوقعًا للربح خلال مدة الاستثمار (٥٠ ألف ريال مثلاً)، ويطلب الوكيل بالاستثمار من الموكل أن يتنازل له عمّا زاد عن هذا المبلغ كحافز له على أدائه.

٣- بعد الاتفاق على هذه الشروط، يدفع العميل مبلغ الاستثمار إلى الوكيل بالاستثمار.

٤- في نهاية مدة الاستثمار، يعيد البنك الثاني رأس المال وربحه -إن تحقق- للبنك الأول وذلك بعد تصفية الاستثمار وتنقيضه.

المطلب الثاني: حكم منتج الوكالة بالاستثمار وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج الوكالة بالاستثمار.

عندما تقال كلمة وكالة، يتبادر إلى الذهن مباشرة أن المقصود من ذلك هو تفويض الوكيل للتصرف نيابة عن الموكل في أمر محدد، وعليه فإنَّ الوكالة بحدِّ ذاتها لا تمثل تعاقدًا تجاريًا لاستثمار أموال الموكل، وبالرجوع لكتب المتقدمين يلاحظ أن الوكالة بالفعل لم تكن منتجًا استثماريًا؛ ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

يقول السرخسي: (أن الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ... ولهذا قال علماءنا رَحِمَهُمُ اللهُ فيمن قال لآخر: (وكلتك بمالي): إنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط، وقيل معنى الوكالة: التفويض والتسليم، ومنه التوكل، قال الله تعالى: ﴿عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا﴾^(١)،

(١) سورة الأعراف، الآية: (٨٩).

يعني فوضنا إليه أمورنا وسلمنا، فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه^(١)، وهنا يؤكد السرخسي رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ المقصود الأساسي للوكالة هو الحفظ، وأنها تأتي بمعنى آخر وهو التفويض والتصرف، لكنها ليست عقدًا استثماريًا بحد ذاتها، وقد قال الكاساني رَحْمَةُ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ أورد كلامًا شبيهاً بكلام السرخسي ما يأتي: (وفي الشريعة يستعمل في هذين المعنيين أيضًا على تقرير الوضع اللغوي، وهو تفويض التصرف، والحفظ إلى الوكيل)^(٢)، وفي هذا تأكيد على أن عقد الوكالة بحد ذاته لا يقصد به الاتجار والاستثمار وإنما يقصد به التصرف بالحفظ أو البيع أو القبض وغير ذلك، ويرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الوكالة تمثل التفويض والإنابة بشكل أساسي. وبالمعنى الذي ذكره الجمهور للوكالة يكون الحكم عليها سهلاً وهو أن الأصل فيها الإباحة متى ما توافرت أركانها وشروطها لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وقد تم التطرق في هذا الفصل لأهم الضوابط الخاصة بهذا النوع من الوكالة - التي يقصد منها التفويض - فيما يخص التعامل بين خزائن المصارف الإسلامية، إلا أن الحديث عن حكم منتج الوكالة بالاستثمار مختلف هنا؛ لأن المقصود بالوكالة في هذا المنتج ليس مجرد الحفظ أو التفويض أو التصرف، بل المقصود هنا هو التوكيل المطلق بالاستثمار، وهذه الصيغة من الاستثمارات بهذا المسمى لم تكن معهودة سابقاً، وإنما جاء بها المعاصرون، والذي يظهر أن التكييف الحقيقي لهذا المنتج يمكن أن يأخذ أحد الأشكال الآتية:

١ - صيغة المضاربة، بحيث يأخذ هذا المنتج التكييف نفسه للمنتج السابق (منتج المضاربة)، والمضاربة تتضمن الوكالة كما هو معروف، إلا أن الذي يرد على هذا التكييف هو أن الوكيل قد يأخذ أجرًا ثابتًا نظير استثماره لأموال الموكل،

(١) السرخسي، المبسوط، د. ط، (٢/١٩).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (١٩/٦).

وهذا الأجر يفسد المضاربة لقطع الشركة في الربح، كما أن المضاربة تتضمن تقاسم الربح بين المضارب ورب المال، بينما يكون الربح للموكل فقط في منتج الوكالة بالاستثمار، وهذه موانع تمنع من تكييف هذا المنتج على المضاربة.

٢- صيغة المشاركة، بحيث يكون المصرف شريكًا بماله ووكيلًا باستثمار مال شريكه، والمشاركة في أساسها تتضمن الوكالة أيضًا، والوكيل - في منتج الوكالة - سيخلط أموال الموكل مع أمواله، فأصبح التعاقد أشبه ما يكون بالشركة، إلا أنه يرد هنا ما سبق إيرادَه على التكييف السابق من إمكانية اشتراط الوكيل لأجر ثابت يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهذا يفسد المشاركة، كما أن الوكيل في منتج الوكالة بالاستثمار لا يستحق ربحًا وبهذا فلا يمكن تكييف هذا المنتج على المشاركة أيضًا.

٣- صيغة الإبضاع، وهذه الصيغة غير منتشرة بهذا المسمى في التطبيق المعاصر في المصارف الإسلامية، ويمكن تلخيص عقد الإبضاع في أنه دفع المال للغير ليستثمره على أن يكون الربح كله لرب المال، وقد عرّفت «مجلة الأحكام العدلية» الإبضاع بأنه: (إعطاء شخص لآخر مالاً على أن يكون جميع الربح عائداً له ويسمى رأس المال إبضاعاً والمعطي المبضع والآخذ المستبضع)^(١)، علماً أن بعض المتقدمين يشيرون للآخذ بالمبضع معه بدلاً من المستبضع، والإبضاع يتضمن الوكالة في أصله أيضًا كما في المضاربة والمشاركة، والمستبضع لا يستحق حصة من الربح على النحو الذي تتطلبه المضاربة والمشاركة، وبهذا تعدُّ هذه الصيغة أقرب صيغة يمكن تكييف منتج الوكالة بالاستثمار عليها، وذلك للتشابه بين الإبضاع الذي تكلم عنه الفقهاء قديماً ومنتج الوكالة بالاستثمار المطبق حالياً في المصارف.

(١) لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، د. ط، (١/ ٢٠٤).

انطلاقاً من التكييف الثالث، يمكن القول: إن منتج الوكالة بالاستثمار يأخذ صورة الإبضاع، وبهذا فهو جائز في أصله متى ما توافرت فيه شروطه وأركانه، ويمكن مناقشة المسائل التالية المتعلقة بالمنتج.

المسألة الأولى: دفع رسوم للوكيل في منتج الوكالة بالاستثمار.

تصوير المسألة:

من واقع تطبيق المصارف الإسلامية لمنتج الوكالة بالاستثمار، يلاحظ أن بعض المصارف تتقاضى أجرًا نظير توكلها باستثمار مال العميل، وغالبًا ما يكون هذا الأجر نسبة من رأس المال، وفيما يلي بيان حكم أخذ الأجر وفق ما أورده الفقهاء في معرض كلامهم عن الإبضاع.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث

المادة باللغة العربية:

رسوم الوكالة: يتم تحصيل رسوم الوكالة من قبل الوكيل بموجب هذه الاتفاقية، وتكون رسوم الوكالة نسبة ثابتة من رأس المال كما هو محدد في الملحق (أ).

المادة باللغة الإنجليزية:

Agency Fee: The agency fee is chargeable by the Agent under this Agreement and is a fixed percentage of the principle as specified in Schedule A.

حكم المسألة:

يفرق الحنفية بين عقد الإبضاع وعقد الاستئجار، فعقد الاستئجار عندهم

يتلخص بالاستعمال في المال بعوض، بينما الإبضاع استعمال في المال بغير عوض، وعليه يرى الحنفية أن الأصل في الإبضاع عدم وجود العوض، وأن وجود الأجر أو العوض يخرج العقد من كونه إبضاعاً إلى الإجارة على عمل^(١).

وجاء في «المبسوط»: (وعن إبراهيم رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُهُمْ إِذَا أَبْضَعُوا بِضَاعَةَ أَنْ يَعْطُوا صَاحِبَهَا أَجْرًا كِي يَضْمَنَهَا، وَهَذَا مِنْهُ إِشَارَةٌ إِلَّا أَنَّهُ قَوْلٌ مِنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...؛ لِأَنَّ الْمُسْتَبْضِعَ إِذَا أَخَذَ أَجْرًا فَهُوَ أَجِيرٌ عَلَى الْحِفْظِ وَهُوَ أَجِيرٌ مَشْتَرِكٌ وَلَكِنْ أَبُو حَنِيفَةَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ فِيهِ بَيَانُ السَّبَبِ الَّذِي بِهِ يَضْمَنُهَا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ كِي يَضْمَنُ مَا يَتَلَفُ بِعَمَلِهِ مِمَّا يَكُونُ قَصْدٌ بِهِ الْإِصْلَاحُ دُونَ الْإِفْسَادِ وَبِهِ نَقُولُ، فَالْأَجِيرُ الْمَشْتَرِكُ ضَامِنٌ لِمَا جَنَّتْ يَدُهُ)^(٢)، ومما نقله السرخسي يفهم أن الأصل في الإبضاع الاستعمال على المال بلا عوض، وأن الاستعمال على عوض لا يفسد الإبضاع، وإنما يجعل المستبضع بمثابة الأجير المشترك، وأن الأجير هنا لا يضمن الخسارة في التجارة، ويمكن تضمينه الضرر الذي يقع بفعله دون تعدُّ منه أو تقصير.

ومن الأهمية بمكان الإشارة هنا إلى أن الأصل في الأجير أنه أمين، وأنه لا يتحمل الضمان إلا إذا تعدَّى أو قصر، ومن قال بجواز التضمين من المتقدمين إنما قالوا ذلك استثناءً من الأصل لإصلاح الناس في زمن فسدت فيه الذمم، أما منتج الوكالة بالاستثمار الذي يطبق بين البنوك أو بين البنوك وكبار الشركات، ففيه أنظمة تحكمه وقوانين تقيده وجهات إشرافيه تحرص على منع التلاعب والفساد مما يكفل لرب المال حفظ ماله وصيانته، وعليه فلا وجه هنا لتضمين المصرف (الوكيل المستبضع) بصفته أجيرًا مشتركًا، بل تبقى الإجارة هنا على أصلها، وتكون يد المصرف يد أمانة، لا تضمن إلا بالتعدي والتقصير.

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (٨٧/٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، د. ط، (٧٩/١٥).

ويرى المالكية أن الإبضاع يمكن أن يكون بأجر أو بدون أجر حسب الاتفاق^(١)، وإن كان من المالكية من يرى أن الأصل في الإبضاع أن يكون بدون أجر^(٢)، إلا أن ذلك لا يتعارض مع ما قرره المالكية من أن الإبضاع يمكن أن يكون بعوض أو بغير عوض، فكأنهم يقولون: إن لفظ الإبضاع لا يستوجب الأجر بمفرده، لكن لا مانع من تحديد أجر فيه باتفاق الطرفين.

وأما الشافعية فيرون أن الإبضاع يكون بلا أجر، ومتى ما وجد للعامل عوض تغيرت طبيعة العقد حسب طبيعة العوض^(٣).

ويرى الحنابلة ما يراه الشافعية من أن الإبضاع يكون بلا أجر^(٤).

وتلخيصًا لما سبق: فإن الحنفية والمالكية يرون أن الأصل في الإبضاع هو استعمال في المال بغير عوض، لكن الاتفاق على دفع العوض للمستبضع لا يفسد الإبضاع، بينما يرى الشافعية والحنابلة أن الإبضاع هو استعمال في المال بلا عوض فقط، وأن دفع العوض يخرج العقد من طبيعته.

ويمكن مما سبق أن نخلص إلى عدد من النقاط، وذلك على النحو الآتي:

- ١- أن الإبضاع بلا أجر جائز على إطلاقه باتفاق الجمهور.
- ٢- أن الإبضاع بأجر جائز إذا علم رب المال أن المستبضع لن يخلط مال البضاعة بماله؛ لأن العقد يتحول إلى إجارة على عمل.
- ٣- أن الإبضاع بأجر لا يجوز إذا علم رب المال أن المستبضع سيخلط مال

(١) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط ١، (٦/٣٩١).

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ط ٢، (١/٤٢٧).

(٣) زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، د. ط، (٣/٢٨٦).

(٤) البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط ١، (٢/٢١٦).

البضاعة بماله؛ لأن الخلط - كما هو معلوم - يوجب الشركة، ووجود الأجر في الشركة قد يؤدي إلى قطع الربح على رب المال.

المسألة الثانية: الالتزام بالتبرع لتعويض الخسارة.

تصوير المسألة:

يلاحظ في التطبيق المصرفي لمنتج الوكالة بالاستثمار، بأن المصرف (الوكيل) يلتزم أحياناً بالتبرع لتعويض أي خسارة تطرأ على رأس المال، فهل الالتزام بالتبرع والنص على ذلك داخل العقد يخرج التعويض من كونه تبرعاً إلى كونه التزاماً بضمان الخسارة؟ وإن كان الأمر كذلك فما حكم هذا الالتزام بالتعويض؟ فالمصرف (المستبضع) إما أن يكون وكيلاً متبرعاً أو وكيلاً أجيراً كما هو موضح في المسألة السابقة، ويده في الحالتين يد أمانة، فهل يصح التزامه أو إلزامه بالتعويض عند التعاقد؟
المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

يتعهد الوكيل لرب المال أنه في حال وقوع حادثة عجز في الأرباح وذلك بانخفاض الربح الفعلي عن الربح المتوقع، فإن الوكيل يتعهد منفرداً - عن طريق التبرع أو الصدقة - بتغطية أي عجز بين الربح المتوقع والربح المحقق.

المادة باللغة الإنجليزية:

The Agent undertakes to the Principal that in case of Profit Shortfall leading to the Actual Profit being lower than the Expected Profit, the Agent solely undertakes -in the form of charity or Sadaqah- to cover any loss or shortfall between the Expected Profit and Actual Profit.

حكم المسألة:

جاء في «الأصل»: (فإن ضمَّنوا المستبضع رجع المستبضع بذلك على الأمر)^(١)، وكلام الحنفية واضح في أن المستبضع لا يضمن، وأنه إذا تم تضمينه فإنه يعود بالضمان على رب المال.

وجاء في «البيان والتحصيل»: (وقال مالك فيمن أْبضع معه في ثوب فاشتراه... فسقط منه أو سرق، قال: فإن ثمنه ضامنٌ على الذي أرسله)^(٢) وفي كلام المالكية هنا إشارة أيضًا إلى أن المْبضع معه لا يضمن ما تلف بيده ما لم يتعدَّ أو يقصر، فهو في النهاية يتصرف نيابة عن الأمر الذي أرسله.

وقد جاء في كلام الشافعية أيضًا ما يؤيد كلام الحنفية والمالكية؛ حيث جاء في «المجموع»: (إذا أْبضع رب المال عامله في مال القراض بضاعة - أي أعطاه قطعة من المال يتجر فيها لنفسه - يختص بربحها جاز إن كان من غير شرط... والعامل أمين فيما في يده فإن تلف المال في يده من غير تفریط لم يضمن؛ لأنه نائب عن رب المال في التصرف)^(٣).

وجاء في «المغني»: (وإن قال: خذه فاتجر به، والربح كله لي، كان إِبضاعًا؛ لأنه قرن به حكم الإِبضاع فانصرف إليه، فإن قال مع ذلك: وعليك ضمانه. لم يضمنه؛ لأن العقد يقتضي كونه أمانة غير مضمونة، فلا يزول ذلك بشرطه)^(٤). ويؤكد الحنابلة هنا أن العامل المْبضع معه أمين لا يضمن، وأن شرط الضمان شرط فاسد لمخالفة مقتضى العقد.

(١) الشيباني، الأصل، ط ١، (٤/٦٧).

(٢) ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط ٢، (٨/١٠٥).

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، د. ط، (١٤/٣٨٣).

(٤) ابن قدامة، المغني، د. ط، (٥/٢٦).

ويظهر من كلام الفقهاء، أن ضمان المستبضع مخالف لمقتضى العقد، وعليه فإن أي صيغة يفهم منها ضمان العامل داخل العقد - سواء أكانت الصيغة صادرة كإلزام من رب المال المبضع، أو كالتزام من العامل المستبضع - فإنها تفسد العقد، وهذا لا يمنع أن يُنص في العقد على حق العامل - دون النص على إلزامه - بالتبرع بتعويض الخسارة إن وجدت؛ لأن حق التبرع حق عام يملكه العامل المستبضع ويملكه غيره.

ثانيًا: الضوابط الشرعية لمنتج الوكالة بالاستثمار.

وفيما يأتي بيان للضوابط الشرعية المتعلقة بتطبيق هذا المنتج في خزائن المصارف الإسلامية، وهذه الضوابط مأخوذة مما سبق بيانه من أحكام ومن واقع الخبرة العملية ما لم تتم الإشارة إلى غير ذلك:

- ١- أن تتم كل صفقة وكالة بالاستثمار بإيجاب وقبول، وذلك ليصح العقد، ولنفي الصورية التي قد ترد على مثل هذه التعاملات المصرفية.
- ٢- يجب أن يحدد في كل إيجاب وقبول مبلغ رأس مال الوكالة، وأن يتم النص صراحة على أن ما سيظهر من ربح فهو يعود لرب المال.
- ٣- لا مانع من أن يخلط المصرف أموال الوكالة مع أمواله، قياسًا على ما سبق بيانه في تأصيل هذه المسألة في منتج المضاربة.
- ٤- ألا يأخذ المصرف أجرًا نظير توكله في استثمار أموال العميل، خاصة وأن تطبيق المصرف لهذا المنتج يقتضي خلط مال العميل بمال المصرف، والخلط يوجب الشركة والأجر هنا قد يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، ومما يؤكد وجود الخلط في تطبيق المصارف لهذا المنتج أن العميل الموكل يتحمل حصة من ربح أو خسارة الوعاء الاستثماري الخاص بالوكيل من اليوم الأول للاستثمار.

٥- أن تتعامل خزينة المصرف الإسلامي بصفتها (رب المال) في هذا المنتج مع مصارف وشركات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بالكامل وتشرف على جميع أعمالها رقابة شرعية.

٦- لا مانع أن تتعامل خزينة المصرف الإسلامي بصفتها (وكيلًا بالاستثمار) في هذا المنتج مع جميع البنوك والشركات الإسلامية وغيرها.

٧- لا يصح أن يُشترط في الوكالة بالاستثمار أن ما زاد عن ربح معين يكون حافزًا للوكيل؛ لأن هذا الشرط يعدُّ من صور هبة المعدوم، ولا مانع من النصِّ داخل العقد على أن لرب المال الحقَّ -دون إلزام- بالتنازل عن الربح الزائد عن مبلغ معين بعد ظهوره. كما لا يصح اشتراط الالتزام بالتعويض عن الخسارة.

٨- لا مانع من توقيت الوكالة بالاستثمار بمدة محددة تنتهي بانقضائها، شريطة ألا تكون هذه المدة ملزمة؛ بحيث يحق لأي من العاقدين الفسخ قبل ذلك بعد إشعار الطرف الآخر.

٩- إذا أراد رب المال فسخ عقد الوكالة، فلا مانع من أن يتفق الوكيل مع رب المال (الموكل) على نسبة محددة للحافز أو الهبة، ويكون لرب المال الحقُّ دون إلزام بالموافقة على مبلغ الحافز الجديد الذي سيأخذه المضارب عند فسخ العقد.





المبحث الخامس

منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي (الريبو والريبو العكسي)

**المطلب الأول: تصوير منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي
وبيان هيكله وإجراءاته.**

إن منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي من أدوات إدارة السيولة في خزائن البنوك، لكنه ليس منتجاً استثمارياً بشكل أساسي وإن كان يتضمن أرباحاً، بل هو منتج يهدف إلى تنظيم السيولة وإدارة الحساب بين البنك التجاري والبنك المركزي، بحيث لا يكون هناك نقص أو فائض في السيولة لدى البنوك في نهاية يوم العمل، فالمصارف تراجع حساباتها نهاية كل يوم عمل للتأكد من وضعها المالي وللنظر في مستوى السيولة هل هو أعلى من الحد المطلوب نظاماً أم أقل، فإن وجد المصرف أن لديه عجزاً أو نقصاً في السيولة نهاية اليوم عن المتطلب النظامي فإنه يجري عملية إعادة شراء (*Repo*) ويسمى (الريبو) مع البنك المركزي للحصول على سيولة كافية لتغطية النقص في السيولة، وإن وجد أن لديه فائضاً في السيولة فإنه يجري عملية إعادة شراء عكسية (*Reverse Repo*) ويسمى (الريبو العكسي)

لتخفيف الفائض في السيولة إلى الحد المطلوب منه نظاماً^(١)، والهدف من ذلك هو تشجيع المصارف على إدارة سيولتها بشكل صحيح؛ لأن سعر تمويل أو اقتراض المصرف باستخدام الريبو يعدُّ أعلى من سعر التمويل والاقتراض العادي بين البنوك، فكأن البنك المركزي يحث المصرف التجاري على إدارة احتياجه للسيولة باحترافية وذلك بمحاولة التمويل أو الاقتراض من بنك تجاري آخر بسعر أقل وألاً يلجأ إلى التمويل أو الاقتراض باستخدام الريبو إلا في المطاف الأخير، وكذا الأمر في الريبو العكسي، فكأن البنك المركزي يحث المصارف التجارية على إدارة سيولتها الفائضة بكفاءة واحترافية، وذلك باستخدام الفائض من السيولة لديها في إقراض أو تمويل المصارف التجارية الأخرى بأسعار أعلى من سعر الاقتراض أو التمويل عن طريق الريبو العكسي الذي يقدمه البنك المركزي، وبهذا فإن المصرف التجاري لا يفضل إقراض أو تمويل البنك المركزي باستخدام الريبو العكسي إلا في المطاف الأخير.

علمًا أن البنوك المركزية تستخدم الريبو والريبو العكسي لأغراض إدارة السياسة النقدية في الدولة، وذلك بما يسمى بـ: (عمليات السوق المفتوح - *Open Market Operations*) ويشار إليها اختصارًا بـ: (أومو - *OMO*)، ومن خلال عمليات السوق المفتوح (أومو) يستطيع البنك المركزي إلزام المصارف التجارية بالدخول في عمليات ريبو وريبو عكسي حسب الحاجة لفترات قصيرة الأجل.

وعليه، إن وجد البنك المركزي أن هناك تضخمًا أو طلبًا زائدًا على السيولة في السوق، فإنه يعالج ذلك باستخدام الريبو الإلزامي لضخ السيولة في النظام

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (إنفستوبديا): <https://www.investopedia.com/ask/answers/041615/what-difference-between-repurchase-agreement-and-reverse-repurchase-agreement.asp>


النقدي، وفي المقابل إن كان هناك عجزاً اقتصادياً أو عرضاً كبيراً للسيولة فإن البنك المركزي يعالج ذلك بسحب السيولة من النظام النقدي باستخدام الريبو العكسي الإلزامي^(١).

هذا وإن المقصود بمنتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي في هذا المبحث هو ما يتم بين خزائن البنوك من جهة، والبنوك المركزية من جهة أخرى، علمًا أن هذا المنتج (الريبو والريبو العكسي) يمكن أن نجده مطبقاً بين البنوك وبين المؤسسات التجارية وبين الأفراد أيضًا لكن لأغراض تجارية واستثمارية، وليس لأغراض تنظيمية على النحو الذي يقدمه البنك المركزي للمصارف التجارية.

ويشار هنا إلى أن تطبيق منتج الريبو والريبو العكسي يختلف بين المصارف التجارية، ويظهر ذلك جلياً عند مقارنة التطبيق بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية، إلا أن مسمى المنتج يبقى نفسه مع اختلاف التطبيق.

وتتلخص الصورة الأساسية لهذا التعامل - التي تطبق في البنوك التقليدية - على النحو الآتي:

أولاً: منتج إعادة الشراء.




١ - في نهاية يوم العمل، إذا وجد البنك أن لديه عجزاً في السيولة، فإنه يبيع سندات دين على البنك المركزي طلباً للسيولة. علمًا أن السندات التي تبيعها البنوك

(١) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية (إنفستوبيديا): <https://www.investopedia.com/terms/r/reverserepurchaseagreement.asp>

هنا هي سندات دين حكومية، كان البنك قد اشتراها بداية السنة أو قبل فترة من البنك المركزي، ويحق للبنك أن يبيع تلك السندات أو نسبة محددة منها (٨٠٪ مثلاً) لغرض توفير السيولة في منتج إعادة الشراء.

٢- في يوم العمل التالي، يعيد البنك شراء السندات التي باعها على البنك المركزي بثمان أعلى، يعكس سعر الفائدة على المبلغ الذي حصل عليه من البنك المركزي، وإذا لم يُعيد البنك شراء السندات لسبب من الأسباب - وهذا نادر الحدوث - فإن البنك المركزي يبيع السندات في السوق للحصول على المبلغ المطلوب، كما يمكن للبنك المركزي أن يطالب البنك بدفع غرامات تأخير عن الفائدة غير المدفوعة إن لم يتم تحصيلها من عملية بيع السندات في السوق.

ثانياً: منتج إعادة الشراء العكسي.




١- في نهاية يوم العمل، إذا وجد المصرف أن لديه فائضاً من السيولة، فإنه يشتري بهذا الفائض سندات دين من البنك المركزي.

٢- في يوم العمل التالي يعيد البنك المركزي شراء السندات بثمان أعلى يعكس سعر الفائدة على المبلغ الذي حصل عليه البنك المركزي من البنك.

كانت هذه الصورة الأساسية والنظرية للتعامل التي بسببها تمت تسمية المنتج بإعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي، إلا أن معظم التطبيقات الحالية في خزائن البنوك حول العالم (التقليدية والإسلامية) أخذت اسم منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي، لكنها طبقته بطريقة لا تتضمن الشراء وإعادة الشراء، ومن التطبيقات

المشهوره لمنتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي في خزائن البنوك التقليدية الصورة الآتية التي تقوم على التمويل أو الإقراض مقابل الرهن:


أولاً: منتج إعادة الشراء.



١- في نهاية يوم العمل، إذا وجد البنك أن لديه عجزاً في السيولة، فإنه يقترض من البنك المركزي مبلغاً يغطي فيه هذا العجز، علماً أنه يحق للبنك أن يقترض من البنك المركزي ما يعادل نسبة محددة من أدوات دين سبق له أن اشتراها من البنك المركزي (٨٠٪ مثلاً)، وعليه فإن كانت قيمة سندات الدين التي اشتراها البنك سابقاً من البنك المركزي تساوي (١٠٠ مليون ريال مثلاً)، فإن الحد الأعلى لاقتراض البنك في اليوم الواحد هو (٨٠ مليون ريال فقط)، ويكون القرض مضموناً برهن أدوات الرهن، تلك التي يملكها البنك، وعليه فإن الهدف من شراء السندات ورهنها هو توفير وسيلة يستطيع البنك المركزي من خلالها ضمان حقه إذا أخلَّ البنك ولم يدفع المبالغ المطلوبة منه للبنك المركزي.

٢- في يوم العمل التالي، يعيد البنك القرض الذي أخذه من البنك المركزي مع مبلغ الفائدة المستحق عليه، وإذا لم يعد البنك مبلغ القرض لسبب من الأسباب -وهذا نادر الحدوث- فإن البنك المركزي يبيع السندات المرهونة لديه في السوق للحصول على المبلغ المطلوب، كما يمكن للبنك المركزي أن يطالب البنك بدفع غرامات تأخير عن الفائدة غير المدفوعة إن لم يتم تحصيلها من عملية بيع السندات في السوق.

ثانياً: منتج إعادة الشراء العكسي.




١- في نهاية يوم العمل، إذا وجد المصرف أن لديه فائضاً من السيولة، فإنه يقرض هذا الفائض للبنك المركزي.

٢- في يوم العمل التالي يعيد البنك المركزي القرض وما استحق عليه من فائدة. وهذه الصيغة منتشرة بشكل واسع في خزائن البنوك التقليدية، وكما هو واضح فهي لا تقوم على الشراء وإعادة الشراء، وإنما تقوم على الإقراض والاقتراض.

أما ما يتعلق بالبدائل الشرعية المطبقة في خزائن البنوك الإسلامية لمنتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي، فإن من أشهرها الهيكل التالي:

الهيكل: استخدام مبدأ تبادل القروض وفق حساب الثمّر، وتتلخص هيكلته في الآتي:

أولاً: منتج إعادة الشراء.



١- في نهاية يوم العمل، إذا وجد المصرف أن لديه عجزاً في السيولة، فإنه يقترض من البنك المركزي مبلغاً يغطي فيه هذا العجز. وبما أن المصرف الإسلامي


لا يستطيع شراء سندات الدين من البنك المركزي لما تتضمنه من محاذير شرعية، فإنَّ المصرف الإسلامي إما أن يشتري صكوكًا حكومية أو أن يمولَّ البنك المركزي من خلال عملية تورق بدلًا من شراء السندات، ويستطيع المصرف الإسلامي حينها الاقتراض بشكل يومي من البنك المركزي بنسبة محددة من إجمالي مبلغ التمويل (٨٠٪ مثلاً)، وعليه فإن كانت إجمالي قيمة التمويل تساوي (١٠٠ مليون ريال مثلاً)، فإن الحد الأعلى لاقتراض المصرف في اليوم الواحد هو (٨٠ مليون ريال فقط)، والهدف من عملية التورق أو شراء الصكوك هو توفير وسيلة يستطيع البنك المركزي من خلالها ضمان حقه إذا أخل المصرف في رد قيمة القرض.

٢- في يوم العمل التالي، يعيد المصرف القرض الذي أخذه من البنك المركزي دون دفع أي فوائد عليه. وإذا لم يعد المصرف مبلغ القرض لسبب من الأسباب - وهذا نادر الحدوث - فإن البنك المركزي يمهّل المصرف لدفع المبلغ دون أن يأخذ منه غرامة على التأخير، وإذا لم يدفع المصرف المبلغ مطلقاً فإن البنك المركزي يخصم المبلغ من إجمالي الدين القائم عليه من عملية التمويل أو من مبلغ بيع الصكوك المرهونة.

٣- بعد إرجاع مبلغ القرض، يكون المصرف (المقترض) ملتزمًا بإقراض البنك المركزي بمبلغ معين لمدة معينة يتم تحديدهما بموجب حساب النمر المتفق عليه، فإن كان حساب النمر المتفق عليه بين المصرف والبنك المركزي هو واحد إلى اثنين (٢:١) مثلاً، فإن كل مبلغ يقترضه المصرف من البنك المركزي، يلتزم المصرف بإقراض مثله للبنك المركزي لضعف المدة، أو ضعف المبلغ للمدة نفسها، وهكذا.

ومثال ذلك: إذا اقترض المصرف (١ مليون ريال) لمدة يوم واحد، فإنه سيكون ملتزمًا بإقراض البنك المركزي (١ مليون ريال) لمدة يومين، أو (٢ مليون ريال) لمدة يوم واحد، أو نصف مليون ريال لمدة أربعة أيام، وهكذا.

ثانيًا: منتج إعادة الشراء العكسي.



١- في نهاية يوم العمل، إذا وجد المصرف أن لديه فائضًا من السيولة، فإنه يقرض البنك المركزي المبلغ الفائض.

٢- في يوم العمل التالي، يعيد البنك المركزي القرض الذي أخذه من المصرف دون دفع أي فوائد عليه.


٣- بعد إرجاع مبلغ القرض، يكون البنك المركزي (المقترض) ملتزمًا بإقراض المصرف بمبلغ معين لمدة معينة يتم تحديدهما بموجب حساب النمر المتفق عليه، فإن كان حساب النمر المتفق عليه بين المصرف والبنك المركزي هو اثنين إلى واحد (١:٢) مثلاً، فإن كل مبلغ يقترضه البنك المركزي من المصرف، يلتزم البنك المركزي بإقراض مثله للمصرف لنصف المدة، أو نصف المبلغ للمدة نفسها، ومثال ذلك: إذا اقترض البنك المركزي (١ مليون ريال) لمدة يومين، فإنه سيكون مُلتزمًا بإقراض المصرف (١ مليون ريال) لمدة يوم واحد فقط، أو نصف مليون ريال لمدة يومين، وهكذا.

كان هذا أحد البدائل المطبقة في المصارف الإسلامية، إلا أنه من المعلوم أن الريبو والريبو العكسي، وبديله الشرعي، لا تتمكن البنوك التجارية من التعامل به والتوسع فيه ورفع قدرتها من الاقتراض من البنك المركزي إلا بقدر استثمارها معه، وهذا عادة ما يكون بحجم شراء البنك المركزي لأذونات الخزينة أو الصكوك، واستخدامها رهناً لقدر القرض، وهذا القرض يكون قرصًا حسنًا في حال البنوك

الإسلامية؛ إذ إنها لا تستطيع دفع أو أخذ فائدة على القرض مما يجعل المنتج أقل فائدة وجدوى مقارنة بالمنتج المطبق في البنوك التقليدية، وباعتبار أن الإقراض والاقتراض بفائدة من الأدوات التقليدية المحرمة شرعاً، فقد طورت بعض المصارف بديلاً شرعياً له، وهو الهيكل التالي:

الهيكل: استخدام منتج الوكالة بالاستثمار وفق الهيكل الموضح في المبحث الخامس من هذا الفصل، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: منتج إعادة الشراء:




١ - في نهاية يوم العمل، إذا وجد المصرف أن لديه عجزاً في السيولة، فإنه يطلب من البنك المركزي أن يدفع له مبلغاً يغطي فيه هذا العجز، فيسلم البنك المركزي المبلغ للمصرف ويوكله باستثماره، وبما أن المصرف الإسلامي لا يستطيع شراء سندات الدين أو أذونات الخزينة من البنك المركزي لما تتضمنه من محاذير شرعية، فإن المصرف الإسلامي إما أن يشتري صكوكاً حكومية أو شبه حكومية - إذا كانت مقبولة من البنك المركزي - أو أن يمول البنك المركزي من خلال عملية تورق مع إصدار (وثيقة التزام بالدين)، وبعد إجراء عملية المرابحة أو شراء الصكوك؛ يكون البنك المركزي مستعداً لاستثمار ما لا يزيد عن (٨٠٪ مثلاً) من إجمالي مبلغ التمويل أو الصكوك مع المصرف بشكل يومي، وعليه فإن كان إجمالي قيمة التمويل تساوي (١٠٠ مليون ريال) مثلاً، فإن الحد الأعلى لمبلغ الاستثمار الذي سيدفعه البنك المركزي للمصرف في اليوم الواحد هو (٨٠ مليون ريالاً) فقط، والهدف من

عملية المرابحة وإصدار (خطاب التزام) أو شراء الصكوك هو رهنها لتوفير وسيلة يستطيع البنك المركزي من خلالها ضمان حقه إذا أدخل المصرف بالتزاماته أو إذا لم يدفع المصرف المبالغ المستحقة المطلوبة منه.

٢- في يوم العمل التالي، يعيد المصرف مبلغ الاستثمار وما تحقق عليه من ربح للبنك المركزي، وإذا لم يعد المصرف مبلغ الاستثمار بسبب تعدد من المصرف أو تقصيره - وهذا نادر الحدوث - فإن البنك المركزي يخصم المبلغ من إجمالي الدين القائم عليه من عملية التمويل أو يبيع الصكوك المرهونة ويغطي بها الثمن والربح.

ثانياً: منتج إعادة الشراء العكسي:



١- في نهاية يوم العمل، إذا وجد المصرف أن لديه فائضاً من السيولة، فإنه يدفع للبنك المركزي المبلغ الفائض ويوكله باستثماره.

٢- في يوم العمل التالي، يعيد البنك المركزي مبلغ الاستثمار وما تحقق عليه من ربح للمصرف.

وبعد توضيح منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي وبيان أهم تطبيقاته في خزائن البنوك الإسلامية، بقي الآن التكلم عن حكم هذا المنتج وضوابطه واقتراح آلية أفضل لتطبيقه كما سيأتي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: حكم منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي (الريبو والريبو العكسي).
إن المطلع على وضع المصارف الإسلامية وحاجتها لإدارة السيولة اليومية، والمتأمل في آلية تطبيق منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي، يجد أن خزائن المصارف الإسلامية عالقة بين مطرقة التطبيق التقليدي لهذا المنتج الذي يقوم بشكل أساسي على الإقراض والفائدة، وسندان البدائل الإسلامية لهذا المنتج التي لا تخلو من الإشكالات الشرعية، وسيتم التطرق للحكم الشرعي المتعلق بالفكرتين الرئيسيتين المستخدمتين في تطبيق منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي وهما: تبادل القروض والوكالة بالاستثمار حيث إن لكل صورة حكمها الخاص بها.

المسألة الأولى: حكم اشتراط الاقتراض مقابل الإقراض.

تصوير المسألة:

يلاحظ من آلية تطبيق منتج (الريبو والريبو العكسي) الذي يقوم على تبادل القروض بأنه الطرفان اللذان يتفقان على مبدأ تبادل القروض وفق حساب النُّمر، بحيث يتم حساب إجمالي قيمة الدين ومدته من قبل المقترض؛ ليعرف المبلغ المطلوب إقراضه ومدته للطرف المقرض.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

تعهد الطرفان بالدخول في عمليات إقراض واقتراض حسب الحاجة لأغراض

عمليات الريبو والريبو المعاكس، وتكون القروض المتبادلة في هذا الصدد خالية من الفوائد، ومرتجة للمقرض في التالي للإقراض، ويكون المقترض ملتزمًا بإقراض المقرض المبلغ نفسه للمدة نفسها عند طلب المقرض لذلك.

المادة باللغة الإنجليزية:

Both parties undertake to enter into borrowing and lending transactions as needed for the purpose of Repo and Rev.Repo, such loans shall be interest free and returned to the lender on the next business day of the loan Trade Date. The Borrower is obliged to lend the Lender the same amount of loan and for the same tenor upon request of the Lender.

حكم المسألة:

تدخل هذه المسألة في مسألة قديمة تكلم عنها الفقهاء، وهي مسألة (أسلفني وأسلفك) أو (أقرضني وأقرضك)؛ إذ يرى عدد من الفقهاء أن القرض الثاني -التمثل في إقراض المقترض للمقرض- إذا كان مشروطاً في القرض الأول؛ فهو يعدُّ بمثابة منفعة على القرض الأول، وقد فصل فضيلة الدكتور حامد ميرة -حفظه الله- في هذه المسألة، ونقل كلام المتقدمين والمعاصرين وأدلتهم في المنع والإجازة، كما بين اتفاق فقهاء المذاهب الأربعة على منع القروض المتبادلة^(١)، والذي يظهر أن هذه المسألة ليست محل اتفاق، فأقوال المتقدمين من فقهاء المذاهب توضح أن هناك خلافاً في هذه المسألة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

لم يرد في كلام الحنفية نصٌّ صريحٌ على منع القروض المتبادلة، وإن كانت قواعدهم تنص على منع الشروط المتصلة بالقرض بشكل مباشر، وكراهة الشروط المتصلة بالقرض بشكل غير مباشر، جاء في «البحر الرائق»: (ولا يجوز قرضٌ جرّ

(١) انظر: ميرة، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط ١، (١/٦١٩).

نفعًا بأن أقرضه دراهم مكسرة بشرط ردها صحيحة أو أقرضه طعامًا في مكان بشرط رده في مكان آخر... وفي «الخلاصة» القرض بالشرط حرام، والشرط ليس بلازم بأن يقرض على أن يكتب إلى بلد كذا حتى يوفي دينه^(١)، ويظهر من كلام الحنفية أن أي شرط يؤدي إلى منفعة محضة تتصل بشكل مباشر بمبلغ القرض فهو محرم، ومن ذلك اشتراط ردّ القرض بعملة أجدود من العملة التي أخذها المقرض، أو اشتراط رد القرض في مدينة أخرى لضمان خطر الطريق، فكل هذه الشروط متصلة بالقرض صلة مباشرة، ويظهر منها بشكل واضح انتفاع المقرض على حساب المقرض، فكان تحريمها لازماً، وبالنظر في كلام الحنفية أيضاً يتبين أنهم يرون كراهة الشروط التي لا تتصل بمبلغ القرض بشكل مباشر، جاء في «المحيط البرهاني»: (وفي «المنتقى» إبراهيم عن محمد: رجل قال لآخر: أقرضني ألفاً على أن أعيرك أرضي هذه تزرعها... وأكره له هذا)^(٢)، وسبب الكراهة هنا - وعدم المنع - أن العارية هنا قد لا تكون منفعة محضة على القرض، فقد يزرعها المقرض ثم تأتيها جائحة تفسد زرعه فتكون خسارته أكثر من مبلغ القرض برمته، ويمكن القول هنا بكراهة اشتراط القرض مقابل القرض، قياساً على كراهة اشتراط العارية مقابل القرض، فالعارية والقرض يشتركان في معنى المنع دون عوض، وقد تطرق الحنفية لذلك كثيراً في كلامهم، ومنه ما جاء في «البحر الرائق»: (وعارية ما جاز قرضه قرض، وما لا يجوز قرضه عارية)^(٣)، وجاء في «المبسوط»: (وأصل آخر، وهو أن القرض في معنى العارية؛ لأن ما يسترده المقرض في الحكم كأنه عين ما دفع)^(٤)، فالمقرض إن اشترط أن يقترض من المقرض فهو لن يشترط ذلك إلا لحاجته؛ لأن في الاقتراض مخاطرة تلف المال وضمانه، وقد لا يكون في الاقتراض منفعة.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (١٣٣/٦).

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، (١٢٨/٧).

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (١٣٣/٦).

(٤) السرخسي، المبسوط، د. ط، (٣١/١٤).

أما المالكية فقد فصلوا في مسألة (أسلفني وأسلفك)، وكان معرض كلامهم عن شراء سلعة بأجل ثم بيعها - السلعة نفسها دون زيادة عليها - بأجل على من باعها، فينتج عن ذلك دين على الطرفين، وقد فصل فقهاء المالكية أن هناك أكثر من عشر صور تدخل في هذه المسألة، منها ما هو متفق على جوازها ومنها ما هو متفق على منعها، والمتفق على منعه صورتان فقط، وهما إعادة شراء السلعة بثمن أقل لأجل أقل، أو إعادة شراء السلعة بثمن أعلى لأجل أطول، فينتج عن الصورتين التزامٌ بدين من أحد الطرفين مقابل دين أعلى من الطرف الآخر بأجل أطول، وما عدا ذلك من الصور - كأن يعاد شراء السلعة بمثل الثمن الذي بيعت به بأجل أطول - فهو جائز عند جمهور المالكية وقد كرهه بعضهم، جاء في «التاج والإكليل»: (إن باع منه عشرة أراذب بعشرة دراهم إلى شهر فيدفع إليه الطعام ويغيب عليه ثم يبتاع منه مثل طعامه بمثل الثمن إلى شهرين فيدخله (أسلفني وأسلفك) فخفض ذلك ابن القاسم، وكرهه ابن الماجشون، ولو لم يغب على الطعام لكان جائزاً)^(١)، والمتأمل لكلام المالكية في مناقشة هذه المسألة يرى أن خشيتهم تدور حول تسيط السلعة لتبادل دين أقل بدين أعلى لمدة أعلى فتكون هذه السلعة حيلة على تبادل الدين، أما مسألة تبادل القروض (أقرضني وأقرضك) فلم يظهر لهم نص صريح على منعها.

أما الشافعية فجمهورهم على جواز اشتراط الاقتراض مقابل الإقراض، إلا أن منهم من أجاز هذا الاشتراط باعتباره وعداً غير ملزم^(٢)، والغالبية على جوازه مع إلزامه، جاء في «كفاية النبيه»: (ولو أقرضه بشرط أن يقرضه شيئاً آخر، صح على الأصح، وفيه وجه: أنه كالبيع بشرط الإقراض، فيكون باطلاً)^(٣). وبهذا فإن الشافعية

(١) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، (٦/ ٢٧٤-٢٧٣).

(٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ط ١، (٤/ ٤٣٤).

(٣) ابن الرفعة، كفاية النبيه على شرح التنبيه، ط ١، (٩/ ٣٨٥).

على جواز الإقراض بشرط الاقتراض، وذهب بعضهم إلى تحريم ذلك قياساً على نهي الجمع بين بيع وسلف، والمتأمل في كتب الشافعية يرى أنهم فرّقوا بين صورة الإقراض شريطة الاقتراض وصورة البيع بشرط الإقراض، فأجاز جمهورهم الأولى ومنعوا الثانية كما سبق بيانه. وقد ردّ فضيلة الدكتور نزيه حماد - حفظه الله - على من احتج بمنع اشتراط الاقتراض مقابل الإقراض قياساً على منع الجمع بين بيع وسلف؛ حيث قال: (ولا يخفى على أحد أن الجمع بين البيع والسلف في هذه المسألة غير متحقق بحسب المنطوق والمفهوم يقيناً)^(١)، ثم فصل - حفظه الله - في بيان ذلك.

وأما الحنابلة فهم مع ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأخرى من منع أي قرضٍ جرّ منفعة، والذي يظهر من كلامهم أن الإقراض شريطة الاقتراض لا يعدُّ من المنفعة على القرض، وهو جائز عندهم ما لم يكن الهدف من تبادل القروض هو التحايل على محرم، وقد وضع ذلك ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في معرض كلامه عن الحيل المتعلقة بالقروض؛ حيث قال: (فمن ذلك؛ ما لو كان مع رجل عشرةٌ صَحَّاحٌ، ومع الآخر خمسة عشر مكسّرة، فاقترض كل واحد منهما ما مع صاحبه، ثم تباريا؛ توصلًا إلى بيع الصحاح بالمكسرة متفاضلاً، أو باعه الصحاح بمثلها من المكسرة، ثم وهبه الخمسة الزائدة)^(٢)، ويفهم مما سبق أنه لا مانع من اتفاق الطرفين على إقراض بعضهما البعض ما لم يكن ذلك للوصول إلى حيلة ممنوعة شرعاً؛ لأن الحيلة هي إظهار تعامل مباح يقصد منه الوصول إلى الحرام، والتعامل المباح في المثال السابق هو اتفاق كل طرفٍ على إقراض صاحبه، والحرام الذي قصد المآل إليه هو مصارفة عملة جيدة برديئة من جنسها بأكثر منها، وهذا محرم لوجوب التماثل عند المصارفة واتحاد الجنس.

(١) حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ط ١، (١/٢٩٨).

(٢) ابن قدامة، المغني، د.ط، (٤/٤٣).

ويتضح من كلام فقهاء المذاهب الأربعة أن منهم من يرى كراهية هذه الصورة، ومنهم من يراها جائزة شريطة أن يكون القرض الثاني غير ملزم، ومنهم من يرى جوازها مع لزوم القرض الثاني، ومنهم من يرى منعها قياساً على منع الجمع بين بيع وسلف، والذي يظهر أن تباين آراء الفقهاء كان للخشية من الوقوع في محذور أو التحايل على محرم.

وفي الخلاصة: يمكن القول بأن الراجح هو جواز الاتفاق على الإقراض والاقتراض لكن بشروط وضوابط تمنع من الوقوع في المحرم أو التحايل للوصول إلى المحرم، وسيتم التطرق إلى هذه الضوابط في نهاية هذا المطلب بإذن الله تعالى. وقد جاء في «المعايير الشرعية» ما يوضح الموقف الشرعي من هذه الصورة:

١- ففي المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، (بند ٤ / ٢): (يحق للمؤسسة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل اللجوء إلى إجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة بدون أخذ فائدة أو إعطائها شريطة عدم الربط بين القرضين).

٢- وفي المعيار الشرعي رقم (١٩) بشأن القرض، (بند ٤ / ١٠): (كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها: درءاً لدفع الفائدة بين المؤسسة ومراسليها فإنه لا مانع من أن تتفق المؤسسة مع غيرها من البنوك المراسلة على تغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد).

المسألة الثانية: حكم توكيل البنك المركزي بالاستثمار.

تصوير المسألة:

من الصور التي يتم من خلالها تنفيذ منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي صورة الوكالة بالاستثمار كما سبق توضيحه، بحيث يتم توكيل البنك المركزي

باستثمار أموال المصرف (الربو العكسي) ويقيّد هذا الاستثمار عادة ليكون في الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

يوكل المصرف البنك المركزي باستثمار أمواله الفائضة في حسابه الجاري وكالة مطلقة في جميع الأنشطة الإسلامية وفق المدة المحددة في ملحق (التوكيل بالاستثمار)، على أن يتم إرجاع مبلغ الاستثمار وما تحقق عليه من ربح في تاريخ الاستحقاق ذي الصلة.

المادة باللغة الإنجليزية:

The Bank unrestrictedly delegates the central bank to invest its extra funds in the current account in all Sharia compliant activities for the period specified in "Agency Delegation Schedule", the invested amount along with the accrued profit shall be returned to the bank on the related Maturity Date.

حكم المسألة:

تمّ التطرق لحكم منتج الوكالة بالاستثمار في المبحث الخامس من هذا الفصل، وتطبيق هذا المنتج يأخذ الحكم نفسه بشكل مجمل، إلا أنه يجب التفصيل في أمر مهم، وهو أن الشق المتعلق بإعادة الشراء (توكيل البنك المركزي بالاستثمار أموال المصرف) يتضمن بعض الإشكالات التي تمنع من تنفيذ هذا المنتج، ومن هذه الإشكالات:

١- أن أنشطة معظم البنوك المركزية حول العالم تقوم على إصدار أذونات الخزينة والسندات والإقراض بفائدة، وعليه فإن توكيل البنك المركزي باستثمار أموال المصرف الإسلامي في عملية إعادة الشراء يعدُّ موافقة من المصرف الإسلامي على استثمار أمواله في السندات الربوية وغيرها من أدوات الدين الربوية، وهذا لا يصح.

٢- إذا سلّمنا بأن للبنوك المركزية أنشطة إسلامية يمكن تخصيص استثمارات المصارف الإسلامية فيها، فيبقى هناك إشكالٌ آخر، وهو عدم وجود آلية لتنضيم هذه الاستثمارات أو فصلها وحساب ربحها اليومي عند أغلب البنوك المركزية.

٣- أنه لا توجد وسيلة للتدقيق الشرعي على صحة تنفيذ هذا التعامل، والتأكد من أن أموال المصارف قد تمَّ استثمارها فعلاً في وعاء يتضمن أنشطة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وبهذا يمكن القول: إن تطبيق منتج الوكالة بالاستثمار في الشق المتعلق بإعادة الشراء فيه نوع من الحرج، وأنه سيؤدي في غالب الأمر إلى محذور شرعي، علماً أنه لا مانع من تطبيق هذا المنتج في الشق المتعلق بإعادة الشراء كما سيأتي في الضوابط الشرعية لهذا المنتج.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي (الريبو والريبو العكسي).

مما سبق يتضح أن أشهر تطبيقين لهذا المنتج يقومان على القروض المتبادلة وعلى الوكالة بالاستثمار، كما أن هناك تطبيقاً للريبو والريبو العكسي يقوم على بيع المرابحة بحيث يشتري المصرف سلعةً ويبيعها على البنك المركزي أو وكيل البنك المركزي، وذلك عند تمويل البنك المركزي (الريبو العكسي)، أو بشراء سلع من

البنك المركزي أو من يوكله البنك المركزي، في حال التمويل من مؤسسة النقد (الريو)، وهذا التطبيق لا يظهر فيه حرج إن رُوِعت فيه الضوابط المذكورة في منتج البيع الآجل آنف الذكر، كما يمكن الدمج بين فكرة الوكالة وفكرة أخرى مثل البيع الآجل وتبادل القروض لاستحداث وسيلة جديدة يتم من خلالها تطبيق منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي (الريو والريو العكسي)، بحيث تستخدم فكرة القروض المتبادلة أو البيع الآجل في الشق المتعلق بإعادة الشراء (الريو)، وتستخدم الوكالة بالاستثمار في الشق المتعلق بإعادة الشراء العكسي (الريو العكسي)، وفيما يأتي أهم الضوابط المتعلقة بهذا المنتج:

١- يمكن تطبيق منتج (إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي) وفق الصورة الموضحة لمنتج تبادل القروض في المطلب الأول من هذا المبحث، مع الالتزام بالضوابط المتعلقة بتبادل القروض وهي:

أ- لا مانع من أن يشترط المقرض على المقترض بأن يقرضه مبلغاً محدداً لمدة معينة، فالقرض الثاني - وإن كان مشروطاً في القرض الأول - يبقى قرضاً مستقلاً بذاته، وعلى المقترض في أي من القرضين أن يرد مبلغ القرض دون زيادة أو نقص؛ لئلاً يجز أي من القرضين منفعة.

ب- لا مانع من أن يكون القرض الثاني أكثر من مبلغ القرض الأول أو لأجل أطول، فكلُّ قرضٍ مستقلٌّ عن الآخر، ولا يكون القرض الثاني هنا منفعة على القرض الأول؛ لأنه قد يتلف مبلغ القرض فتكون خسارة.

ج- أن يكون التزام المقترض بالإقراض مقيداً يُسَرِّحُ حاله وتوفر

السيولة لديه، أما إلزام المقرض غير الموسر بالاقتراض لإقراض المقرض فلا يصح؛ لما في ذلك من استعمال للمقرض وإلزامه بالاستدانة لإقراض المقرض، وفي هذا مضرّة ظاهرة للمقرض يقابلها نفع ظاهر للمقرض.

د- أن يكون إقراض المقرض للمقرض تاليًا لسداد بدل القرض الأول للمقرض، وذلك عند اتحاد جنس العملة، تجنبًا لما قد يرد على هذه الصورة من صورية وتحايل، مثل تأجيل قبض البدلين في صرف عملة معدنية بجنسها ورقية، أو إقراض عملة ورقية بأكثر منها إلكترونية ثم التنازل عن الزائد كهيئة.

هـ- لا مانع من أن يكون تبادل القروض في الوقت نفسه عند اختلاف جنس العملة، فقد يحتاج كل طرف لعملة يملكها الطرف الآخر.

أن يكون تطبيق فكرة الوكالة بالاستثمار لمنتج (إعادة الشراء)، وفق الصورة الموضحة لمنتج الوكالة بالاستثمار في المطلب الأول من هذا المبحث، وتنطبق هنا الضوابط المتعلقة بمنتج الوكالة بالاستثمار الواردة في المبحث الخامس من هذا الفصل.



الفصل الثالث

قسم الاستثمار


وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

تمهيد: في التعريف بقسم الاستثمار وبيان أهم منتجاته.

المبحث الأول: منتج المراجعة طويلة الأجل (متغيرة السعر).

المبحث الثاني: منتج الاستثمار بالأسهم.

المبحث الثالث: منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية.



تمهيد

في التعريف بقسم الاستثمار وبيان أهم منتجاته

المطلب الأول: تعريف قسم الاستثمار لغة.

الاستثمار لغة: مشتق من الأصل (ثَمَرَ)، و(الثمر: حمل الشجر، والثَّمَرُ: أنواع المال)^(١)، كما تستخدم كلمة (ثَمَّر) في زيادة المال ونمائه، جاء في «جمهرة اللغة»: وثمر الرجل ماله إذا أحسن القيام عليه. وَيُقَالُ كَذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ: ثَمَّرَ اللَّهُ لَهُ مَالَهُ أَي أَنَمَاهُ^(٢)، والذي يظهر أن العرب كانوا يستخدمون كلمة ثَمَّر بدلاً من استثمار، وكلمة إثمار بدلاً من استثمار ومن هذا ما جاء في بيت الشعر:

هَذَا لِكَ، لَا إِثْلَافَ مَالِي ضَرَّرَنِي
وَلَا وَاثِرِي إِنْ ثَمَّرَ الْمَالَ حَامِدِي^(٣)

إلا أنه اشتهر في الوقت الحالي استخدام كلمة (استثمر واستثمار) بدلاً من (ثَمَّر وإثمار)، ويبدو أن ذلك سائغ لغوياً، إلا أن الأصح استخدام ما جاء به المتقدمون من أهل اللغة، والله أعلم، ويمكن أن يقال أن كلمة (ثَمَّر المال) تستخدم إذا عمل الشخص بنفسه على نماء ماله، وأن كلمة استثمار المال تستخدم إذا طلب الشخص من غيره العمل على ماله وإثماره، وهذا مثل الفرق بين: (كتب واستكتب، وسقى واستسقى).

- (١) الخليل، العين، ط ١، (٨/٢٢٤-٢٢٣).
- (٢) ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ط ١، (١/٤٢٣).
- (٣) القيسي، إيضاح شواهد الإيضاح، ط ١، (١/٤٧٠).

وفي العموم، يمكن القول: إن المعنى اللغوي لكلمة استثمار هو دفع المال بغرض إثماره ونمائه.

المطلب الثاني: تعريف قسم الاستثمار اصطلاحًا.

وأما الاستثمار في اصطلاح أهل التخصص، فإنهم يعرفونه بأنه: (الإنفاق على تكوين رأس مال والحصول على أصول مالية أو حقيقية كالمباني والآلات والمعدات ووسائل الإنتاج والتحسينات أو الإضافات الرأسمالية لتحسين إنتاجية الأصول وزيادة عمرها النافع مع توقع الحصول على دخل و/ أو أرباح رأسمالية في المستقبل)^(١).

وهو المقصود به في هذا البحث، فإنَّ قسم الاستثمار يطلق على إدارة -في مجموعة الخزينة- تختص باستثمار أموال المصرف في أدوات استثمارية إسلامية طويلة الأجل وقد تكون هذه الأدوات المالية قليلة أو عالية المخاطر.

وبهذا فإن أهم خصائص قسم الاستثمار في خزائن المصارف الإسلامية ما يأتي:


١- أن أغلب استثمارات هذا القسم طويلة الأجل لا تقل عن سنة، وقد تتراوح مدة الاستثمار في المنتج الواحد من خمس إلى عشر سنوات، ولا ينفي ذلك وجود المنتجات قصيرة الأجل التي يدخل فيها هذا القسم مثل منتج الاستثمار في الأسهم، فإنه يدخل فيها بهدف الاستثمار وبيعها خلال السنة حسب الدراسة المالية.

٢- أن منتجات هذا القسم تتنوع بين كثيرة وقليلة المخاطر.

٣- أن منتجات هذا القسم إسلامية، وهذه خاصية للبنك الإسلامي ككل، ولا تختص بهذا القسم فقط.

(١) شيان وكنج، قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية، ط٢، (١/٤٧٦).

وليست هناك منتجات محددة لهذا القسم، إلا أن أهم المنتجات المطبقة في قسم الاستثمار هي الموضحة في الشكل الآتي:



وسيتم تصوير هذه المنتجات بشيء من التفصيل في مباحث هذا الفصل، ويشار هنا إلى أن هناك منتجات أخرى قد يطبقها قسم الاستثمار مثل المضاربة أو الوكالة بالاستثمار طويلتي الأجل، ولم يتم النصّ عليهما هنا؛ لأنه ينطبق عليهما ما ينطبق على متجتي المضاربة والوكالة بالاستثمار، المطبقين في قسم سوق المال، بينما أشرنا هنا إلى التمويل بعقد البيع رغم تناولنا له سابقاً بسبب وجود فروق بينهما اقتضتها طول مدة الاستثمار؛ ومن أبرزها الربح المتغير والصفقات المتتالية، كما أن هذا القسم قد يطبق منتجات أخرى مثل الاختيارات والعقود الآجلة وهي من ضمن العقود خارج المنصة (OTC) الخارجة عن موضوع البحث، وإن كانت معظم خزائن البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية تفضّل إنشاء قسم مختص لتطبيق مثل هذه العقود الآجلة أو العقود خارج المنصة والتي تسجل دائماً خارج الميزانية (off balance sheet).





المبحث الأول

منتج المراجعة طويلة الأجل (متغيرة السعر)

المطلب الأول: التعريف بمنتج المراجعة طويلة الأجل وبيان هيكله وإجراءاته.

المراجعة طويلة الأجل أو المراجعة المتغيرة هما الاسمان اللذان يطلقان حالياً على هذا المنتج، وقد تَمَّتْ عنونة هذا المبحث بالاسم الأول (المراجعة طويلة الأجل)؛ لأنه أحد الاسمين المستخدمين حالياً في السوق، وإن كان الراجع عدم صحة الاسمين، وإنما تمت العنونة بالاسم السوقي حتى يدرك القارئ والممارس المنتج المقصود في هذا المبحث.

ويمكن أن يقال: إن وجه صحة الاسم الأول يكمن في أن من صور تطبيقات هذا المنتج تنفيذ عملية مراجعة طويلة الأجل بربح ثابت، ليتم بعد ذلك إجراء عمليات بيع متتالية مربحة أو مخاسرة^(١)، فتكون تسمية المنتج هنا بالمراجعة طويلة الأجل لها وجه من الصحة باعتبار الصفقة الأولى التي تتم.

ووجه عدم صحة الاسمين أن هذا المنتج، سواءً أكان صفقة بيع واحدة متغيرة

(١) هذا المسمى مستخدم عند فقهاء الحنفية، ومن الأسماء التي تطلق على هذا البيع أيضاً بيع الحطيطة أو بيع الوضيعة.

أو صفقات متتالية فإنه لا يمكن معرفة النتيجة النهائية لهذا المنتج هل تكون مربحة أم تولية أم حطيطة؛ لأن السعر فيه متغير بتغير سعر المؤشر الذي قد ينزل إلى النطاق السالب في بعض الأحيان.

والذي يظهر أن هذا المنتج لا يصح أن نطلق عليه أحد الأسماء المعروفة من بيوع الأمانة؛ لأنه يخالفها في المؤدى، وإن كان يشترك مع بيوع الأمانة في المبدأ؛ حيث يتم في هذا المنتج تحديد تكلفة السلع قبل بيعها؛ لذا كان الأنسب ابتكار اسم جديد لنوع جديد من بيوع الأمانة وتسمية هذا المنتج وهذا النوع من البيوع به، والاسم الذي أراه مناسباً لهذا النوع الجديد من بيوع الأمانة هو: بيع المغايرة، ويمكن تعريف بيع المغايرة بأنه نوع جديد من بيوع الأمانة الذي يفصح فيه البائع عن تكلفة السلعة وبيوعها بتكلفتها وفق مؤشر متفق عليه. وقد يكون هذا المؤشر هو السايبور أو اللايبور أو سلة من الأسهم أو غير ذلك، وجميع هذه الهوامش أو المؤشرات قد تصعد إيجاباً أو تهبط سلباً في فترة من الفترات.


ووجه تسمية هذا البيع بيع المغايرة أن ثمن السلعة يتغير صعوداً ونزولاً خلال مدة الأجل، كما أن البائع والمشتري لا يعلم أحدهما إن كان المؤشر سيغادر توقعه صعوداً أم نزولاً.

أما اسم (المرابحة طويلة الأجل)، فيطلق على المرابحة العادية ذات الربح المعلوم والثابت، إن كان أجلها أكثر من سنة وهو منتج مطابق في هيكله وحكمه لمنتج البيع الأجل الموضح في قسم سوق المال آنف الذكر، أما إذا كان الربح يرتبط بمؤشر يتغير صعوداً ونزولاً فيطلق على هذا البيع بيع المغايرة.

وكما هو مشار إليه سابقاً فإن قسم الاستثمار يختص بشكل أساسي بالمنتجات طويلة الأجل، ومنتج بيع المغايرة يتوافق من حيث المبدأ والتنفيذ مع منتج البيع الأجل

بين خزائن البنوك المذكورة سابقاً^(١)، إلا أن منتج بيع المغايرة يتم تنفيذه لآجال طويلة في العادة، أي أن استحقاق سداد ثمن السلعة المباعة بالأجل قد يكون بعد سنتين أو ثلاثة أو خمسة أو أكثر من ذلك حسب اتفاق الطرفين، وتنفيذ المنتج لآجال طويلة يصعب معه تثبيت ثمن العائد؛ لأن المصارف لا تعلم ما الذي سيكون عليه الوضع الاقتصادي وما الذي ستكون عليها الأسعار بعد سنتين أو خمس سنوات أو عشر سنوات، لذا يتفق الطرفان على بيع السلعة بألية يتغير فيها العائد كل سنة مثلاً، وهذا الهيكل بديل عن التعامل التقليدي بربط فائدة القرض بالمؤشرات المتغيرة، ولهذا المنتج أسماء في التطبيق التقليدي ومنها: (Floating rate term deposit) وهذه وديعة تقليدية تتغير فيها الفائدة بتغير المؤشر صعوداً ونزولاً، ومن الأسماء التقليدية أيضاً: (Interest rate cap and floor deposit) وهذه وديعة تقليدية تتغير فيها الفائدة بتغير المؤشر صعوداً ونزولاً إلا أن الصعود والنزول يكون مقيداً هنا بحد أعلى (٣٪ مثلاً) وحد أدنى (٠٪ مثلاً). ويتم تنفيذ البديل الشرعي لهذا المنتج غالباً من خلال أحد الهيكلين الآتيين:


الهيكل الأول:



(١) انظر (ص ٧١) من هذه الرسالة.

- ١- يتقدم البنك الثاني (العميل) إلى البنك الأول بطلب التمويل.
- ٢- يشتري البنك الأول سلعة من المورد الأول بثمن حالي (٥٠ مليون ريال مثلاً).
- ٣- بعد تملك البنك الأول للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الخيار بين الاحتفاظ بها والتصرف فيها أو بيعها بنفسه على البنك الثاني بربح يسير بثمن مؤجل (٥٥ مليون ريال مثلاً) لمدة خمس سنوات مثلاً، وهو ما يتم عادة، وسبب بيع السلعة بربح يسير لمدة طويلة الأجل هو أن الطرفين وضعاً في اعتبارهما الدخول في صفقات متتالية قصيرة الأجل كما سيتم توضيحه في النقطة رقم (٥) من هذه الخطوات.
- ٤- بعد تملك البنك الثاني للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الاختيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو توكيل البنك الأول ببيعها في السوق (على غير المورد الأول) بثمن حالي - وهو ما يتم غالباً - لأن حاجة البنك الثاني تكون في النقد لا في السلعة.
- ٥- في بداية كل سنة من السنوات الخمس، تُجرى عملية بيع جديدة وفق الخطوات السابقة (من ١ إلى ٤)، إلا أن العمليات الجديدة تكون قصيرة الأجل، ويكون ثمن البيع في هذه العمليات حسب سعر المؤشر السائد في حينه، ويحسب السعر سواء أكان مربحة أو تولية أو حطيطة بنسبة من المبلغ الأساس (٥٠ مليون ريال)، والهدف من هذه العمليات قصيرة الأجل هو تعديل معدل الربح في عملية المربحة الأولى طويلة الأجل بناءً على تغير السعر السائد للمؤشر المتفق عليه بين الطرفين هبوطاً أو صعوداً.

الهيكل الثاني:



١- يتقدم البنك الثاني (العميل) إلى البنك الأول بطلب التمويل.

٢- يشتري البنك الأول سلعة من المورد الأول بثمان حال (٥٠ مليون ريال مثلاً).

٣- بعد تملك البنك الأول للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الخيار بين الاحتفاظ بها والتصرف فيها أو بيعها بنفسه على البنك الثاني بثمان متغير مؤجل لمدة خمس سنوات وهو ما يتم غالباً، وبهذا فإن الثمن الإجمالي لبيع السلعة غير معلوم لكنه محدد بمؤشر معلوم وبذلك يتحول الثمن إلى العلم نهاية مدة الأجل، كأن تحدد نسبة الربح أو الخسارة التي تدفع في كل سنة من السنوات الخمس بالساييور مثلاً.

ومثال ذلك أن يبيع البنك الأول السلعة للبنك الثاني بثمان (٥٠ مليون ريال) (الذي يمثل تكلفة السلعة)، مضافاً عليه نسبة مؤشر معين لتدفع كل سنة من السنوات الخمسة ولنفترض أن المؤشر هو الساييور لمدة سنة.

ففي السنة الأولى يكون السايبور معلوماً ولنقل (٥٪) مثلاً، فيكون الربح المدفوع في السنة الأولى (٥, ٢ مليون ريال)، وفي بداية السنة الثانية ينظر الطرفان في سعر السايبور ولنقل أنه أصبح سالب (-٥٪)، فتكون الخسارة المخصومة من البائع في السنة الثانية هي (٥, ٢ مليون ريال)، وهكذا دو اليك في بقية السنوات ليظهر في نهاية السنة الخامسة الثمن الإجمالي للسلعة^(١)، وفي بعض التطبيقات يتم تقييد المؤشر بحد أعلى وحد أدنى يتم الأخذ به، كالأ يزيد عن (٢٪) ولا يقل عن ناقص (-٥, ٠٪).

٤- بعد تملك البنك الثاني للسلعة وتسلم شهادة حيازتها ووثائق تعيينها، يكون له الاختيار بين الاحتفاظ بالسلعة أو توكيل البنك الأول ببيعها في السوق بثمان حالاً - وهو ما يتم غالباً- لأن حاجة البنك الثاني تكون في النقد لا في السلعة.

المطلب الثاني: حكم منتج المرابحة طويلة الأجل (متغيرة السعر) وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج المرابحة طويلة الأجل (بيع المغايرة).

إن منتج المرابحة طويلة الأجل أو منتج المغايرة ما هو إلا نوع من أنواع بيوع الأمانة الآجلة، والأصل في البيع الجواز، وقد أشير إجمالاً إلى حكم البيع الآجل فيما سبق^(٢)، إلا أنه يلاحظ من التطبيقين السابقين أن هذا المنتج له خصائص أخرى تميزه عن البيع الآجل العادي، ففي التطبيق الأول هناك صفقات متتالية لتغيير سعر الربح المحدد من اليوم الأول في الصفقة الأولى، أما في التطبيق الثاني فهناك اتفاق

- (١) هذا مثال للتوضيح فقط، والسايبور لا يتغير بهذه المعدلات الكبيرة خلال سنة واحدة، لكن هناك مؤشرات أخرى قد تتغير بصورة أكبر من ذلك، ومثال ذلك إذا اتفق الطرفان على مؤشر سلة من الأسهم أو مؤشر سعر الذهب، فهذه المؤشرات قد تهبط أو تصعد في السنة الواحدة أو اليوم الواحد أكثر من (٢٠٪).
- (٢) انظر (ص ٧١) من هذه الرسالة.

على مؤشر ربح أو خسارة يثول إلى العلم مما يعني أن الربح أو الخسارة قد تتغير في كل سنة، وعليه فإن إجمالي الربح أو الخسارة لن يكون معلومًا بشكل قطعي إلا في نهاية مدة التمويل، وعليه كان من الأهمية بمكان مناقشة المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم اتفاق الطرفين على الدخول في صفقات في وقت لاحق.

صورة المسألة:

كما تبين في الهيكل الأول للمنتج، فإن من أهم عوامل تنفيذ المنتج ونجاحه هو قيام الطرفين بالاتفاق على الدخول في صفقات متتالية لتغيير السعر وفق تغير المؤشر الذي يتم الاتفاق عليه في اليوم الأول للتعاقد، فما هو حكم هذا الاتفاق بالدخول في هذه الصفقات المتتالية؟

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

تقوم عملية الربح المتغير على وعد بالدخول في صفقات مربحة مستقبلية، وذلك بتقديم وعد ملزم من طرف واحد بإجراء صفقات مربحة من وقت لآخر مع الطرف الآخر في تاريخ التنفيذ بهامش ربح محدد، ومدد محددة وفقًا لشروط هذه الاتفاقية.

المادة باللغة الإنجليزية:

The Floating Profit transaction is based on a Promise to enter into future Murabaha deals by giving a binding promise –from one of the Parties- from time to time to make Murabaha deals with the other Party on the Performance Dates at a Profit Rate and Tenures determined in accordance with the conditions of this Agreement.

حكم المسألة:

تدخل هذه المسألة ضمن ما تكلم عنه الفقهاء من اجتماع (بيع وشرط) حيث أفاض الفقهاء في تعريف ذلك، وضرّبوا أمثلة لاجتماع البيع والشرط، ويمكن تلخيص صورة المسألة الأولى بشكل مختصر بأنها تتمثل في أن يقول البائع للمشتري: (أبيعك سلعة بأجل مدته خمس سنوات على أن تشتري مني سلعة أخرى بداية كل سنة من السنوات الخمس بثمان تنفق عليه في حينه مرابحة أو مخاسرة حسب الحال).

والذي يظهر أن هذه المسألة لا تدخل في عموم مسألة (البيعتين في بيعه) التي تكلم عنها الفقهاء وأفاضوا في الشرح فيها، وتبين الأنواع التي تندرج تحتها؛ إذ إن مما يندرج تحت هذه المسألة أن يبيع الشخص سلعة على أن يبيع مشتريها سلعة أخرى للبائع، ومن صور (البيعتين في بيعه) أيضًا أن يبيع البائع سلعة واحدة بثمانين مختلفين لأجلين مختلفين وغير ذلك من الصور، ففي البيعتين في بيعه لا بد أن تبرم البيعتان في وقت واحد، أما في البيع وشرط فلا يتم إبرام العقد الثاني إلا إذا تحقق الشرط، وعليه كانت المسألة محل البحث هنا تندرج تحت مسألة اجتماع بيع وشرط.

والذي يظهر من كلام الحنفية أن الشرط إذا كان خارجًا عن مقتضى العقد، وليس فيه عُرف ظاهر، فإن هذا الشرط يكون فاسدًا سواء اقتضى منفعة لأحد الطرفين أم لم يقتض ذلك، ومثال ذلك أن يبيع شخص سلعة على شخص آخر ويشترط عليه أن يبيعها أو لا يبيعها، فهذا يعدُّ من الشروط الفاسدة، فيبطل الشرط ويصح العقد في هذه الحال، وإن كان من الحنفية من قال ببطان العقد في هذه الحال أيضًا^(١).

وبهذا فإن اشتراط البائع على المشتري عند بيعه للسلعة أن يشتري منه سلعة أخرى بداية كل سنة بهامش سعر متفق عليه، يعدُّ من الشروط الفاسدة، وهذا الشرط

(١) السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٣/١٨-١٤).

قد يصبُّ في مصلحة البائع أو المشتري حسب الحال، فسعر الهامش المتفق عليه قد يتغير من سنة إلى أخرى صعودًا أو نزولًا.

وقد قسّم المالكية الشروط إلى أقسام كما فعل الحنفية أيضًا؛ حيث يرى المالكية أن الشرط الذي يخالف شرطًا يوجب العقد يعدُّ مبطلًا للعقد، ويظهر من كلام المالكية أن الشرط الذي يؤثر في ثمن العقد أو يؤدي إلى غرر فيه يكون من الشروط المبطلّة للعقد، وعليه فإن اشتراط الدخول في عقود لاحقة يتم بموجبها تعديل ثمن العقد الأول يعدُّ من الشروط الباطلة؛ لأن ذلك سيؤدي إلى جهالة في ثمن العقد الأول^(١).

وقد قسم الشافعية الشروط لأنواع أيضًا، ووضحوا النوع الذي يبطل العقد بأنه ما منع المشتري من واجب أو ألزم البائع بما ليس بواجب^(٢)، والذي يظهر أن صورة المسألة هنا من باب الإلزام بما ليس بواجب؛ إذ إنها ألزمت البائع والمشتري بالدخول في صفقات متتالية لتعديل ربح الصفقة الأولى، وبهذا يكون هذا العقد باطلًا عند الشافعية كذلك، كما تطرّق الشافعية لجانب مهم وهو أن الشرط إذا تقدم العقد ولم يكن مقترنًا به فإنه يعدُّ بمثابة الخبر أو الوعد ولا يكون مؤثرًا في العقد.

وكذا يرى الحنابلة أن اشتراط عقد في عقد، نحو أن يبيع البائع شيئًا بشرط أن يبيعه المشتري شيئًا آخر، أو يشتري منه، أو يؤجره، أو يزوجه، أو يسلفه، أو يصرف له الثمن أو غيره، فهذا شرط فاسد يفسد به البيع، سواء اشترطه البائع أو المشتري^(٣). وبهذا يمكن القول بأن الجمهور يرون منع اشتراط عقد بيع في عقد بيع آخر،

(١) ابن رشد، المقدمات الممهدة، ط ١، (٦٧/٢).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٣١٢/٥).

(٣) ابن قدامة، المغني، د. ط، (١٧٠/٤).

وعليه فإن الاشتراط على البائع أو المشتري في عقد البيع بأن يدخل في صفقات لاحقة يتم من خلالها تعديل ربح الصفقة الأولى يعد شرطاً فاسداً قد يوجب فسخ العقد بكامله، والذي يفهم من كلام الجمهور أن سبب فساد هذا الشرط يعود للأسباب الآتية:

١- أن هذا الشرط لا يقتضيه العقد.

٢- أن هذا الشرط يؤدي إلى الغرر وجهالة الثمن.

٣- أن هذا الشرط يلزم البائع أو المشتري بأمر غير واجب عليهما أصالة.

المسألة الثانية: حكم تحديد الثمن بهامش متغير.

صورة المسألة:

تتعلق هذه المسألة بالطريقة الثانية لتطبيق منتج المربحة طويلة الأجل بسعر متغير والذي تمت تسميته ببيع المغايرة؛ حيث يتفق الطرفان على بيع السلعة بتكلفتها بالإضافة إلى ربح أو خسارة يتم تقديرها بمؤشر متغير -اللايبور مثلاً- وهذا المؤشر هو الذي يحدد تغير ربح أو خسارة ثمن بيع السلعة كل سنة مثلاً، فالمؤشر يتحول إلى العلم لكنه غير معلوم من اليوم الأول.

المواد والبند في العقود والاتفاقيات القانونية ذات الصلة بالمسألة محل

البحث:

المادة باللغة العربية:

بيع عليكم السلعة محددة المواصفات أعلاه وفقاً للتفاصيل الآتية:

تاريخ الاستحقاق: ٠٠٠٠/٠٠/٠٠

تاريخ سداد الدين: ٠٠٠٠/٠٠/٠٠

مدة التمويل: ستان

هامش الربح: السايبور (لمدة ٦ شهور^(١) + ١٪).

المادة باللغة الإنجليزية:

We hereby offer to sell you the above described commodity on the following details:

Value date: 00-00-0000

Maturity date: 00-00-0000

Tenure: 2 years

Profit Margin: 6 Month SAIBOR + 1%

حكم المسألة:

وهذه المسألة يمكن أن تخرّج على أمرين؛ هما:

أولاً: أنها من قبيل الشروط في عقد البيع، ذلك بأنه يتم الاشتراط في عقد البيع على أن الربح المدفوع يتغير في كل سنة إذا تغير سعر مؤشر اللايبور مثلاً، وفي هذه الحال ينطبق على هذه المسألة ما ينطبق على المسألة الأولى من هذا المطلب، وهو عدم جواز اشتراط هذا الشرط في عقد البيع؛ لأنه ينافي مقتضى العقد ويؤدي إلى غرر وجهالة في الثمن.

ثانياً: أنها تندرج ضمن مسألة (البيع بما انقطع عليه السعر)، التي تكلم عنها الفقهاء سابقاً، ومصطلح (ما انقطع عليه السعر) يمكن أن يفهم بمعانٍ عديدة، فيمكن أن يقال: إن المقصود هنا هو عقود المناقصة والمزايدة التي تنتهي ببيع أصل

(١) مبلغ الربح غير معلوم هنا؛ لأن السايبور في هذا المثال يتغير كل (٦ أشهر).

أو مشروع بما انتهت إليه المناقصة أو المزايدة، كما يمكن أن يقال: إن المقصود هو البيع بسعر السوق، أو بما يشتري به الناس، ومثال ذلك: ما يحدث في أسواق البورصة من الأسهم والعملات وغيرها؛ إذ إنها تتيح للمستثمر أن يشتري أو يبيع أسهمًا محددة بسعر السوق الذي يتداول فيه الناس، فلا يعرف المشتري ثمن الأسهم التي اشتراها أو باعها إلا بعد تمام الصفقة، إلا أن الصورة المقصودة من البيع بما انقطع عليه السعر هي ما أجازته فقهاء الحنفية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة من بيع الاستجرار، وأطلق عليه بعض الحنفية والحنابلة أيضًا اسمًا آخر وهو البيع بما انقطع عليه السعر، وتلخص صورة هذا البيع في شراء السلع من التاجر شيئًا فشيئًا، ثم محاسبة التاجر آخر السنة مثلاً، فإذا افترضنا أن المشتري يحتاج إلى (١٢ كيلو) من الأرز خلال السنة، فإنه يذهب إلى التاجر كل شهر ليأخذ كيلو من الأرز دون أن يحاسب التاجر على ما أخذ، فإذا انتهت السنة جلس مع التاجر وحاسبه عن إجمالي سعر كمية الأرز التي أخذها خلال السنة، والمشتري في نهاية السنة لا يدري كم تكلفه الأرز الذي أخذه من التاجر، فالتاجر يمكن أن يبيع كيلو الأرز بسعر مختلف كل شهر، وإن لم يكن في هذا البيع جهالة في الثمن على الطرفين، ففيه جهالة في الثمن على المشتري لا محالة، فما وجه جواز هذا البيع؟

جاء في «الدر المختار»: (ما يستجره الإنسان من البياح إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها جاز استحساناً)^(١). والمتأمل في كلام الحنفية يرى أنهم أجازوا هذا البيع استحساناً ودفعاً للحرج لحاجة الناس إليه، لا سيما في قوت الناس وطعامهم، إلا أنهم بينوا أن الأصل أن يكون السعر معلوماً يوم الأخذ، فإن لم يكن معلوماً يرجع لسعر المثل يوم الأخذ أيضًا، وليس يوم الدفع.

أما المالكية والشافعية فيرون أن هذا البيع يندرج ضمن البيوع الفاسدة، وذلك

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (٥١٦/٤).

واضح في عموم نصوصهم عن جهالة الثمن، وإن كان من فقهاء الشافعية من أجازَه^(١). ويرى جمهور الحنابلة كذلك منع البيع بما ينقطع عليه السعر لجهالة الثمن، وقد أجاز الإمام أحمد في أحد قوليهِ هذا البيع، جاء في «الإنصاف»: (قوله) (أو بما ينقطع به السعر) أي لا يصح، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين (رَحْمَةُ اللَّهِ)^(٢).

وقد نقل الإمام ابن تيمية عن الإمام أحمد وبعض فقهاء الحنابلة جواز البيع بما ينقطع عليه السعر؛ حيث جاء في «الفتاوى الكبرى»: (ويصح البيع بالرقم ونص عليه أحمد وتأوله القاضي وبما ينقطع به السعر، وكما يبيع الناس وهو أحد القولين في مذهب أحمد، لو باع ولم يسم الثمن صح بثمان المثل كالنكاح)^(٣). وبالتمعن في كلام الحنابلة، يتبين أن هذا البيع إنما أجاز باعتبار إمكان الرجوع لثمان المثل، ولعدم تمكن الناس من ترك مثل هذه البيع لحاجتهم إليه، وهذا شبيه بما ذكره الحنفية في كتبهم أيضًا، وقد أكد ابن القيم في «إعلام الموقعين عن رب العالمين» هذا المعنى؛ حيث قال بعد أن بيّن أن الراجح هو جواز البيع بما ينقطع به السعر وأن هذا هو اختيار الإمام أحمد بن حنبل، وشيخه ابن تيمية: (واختاره شيخنا، وسمعتَه يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة؛ يقول: لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري، قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا إجماع الأمة، ولا قول صاحب، ولا قياس صحيح ما يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسّال، والخبّاز والملّاح،

(١) انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، (٤/٢١٧).

(٢) المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، (٤/٣١٠).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط ١، (٥/٣٨٧).

ويقيم الحمام والمكاري، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام؛ فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل؛ فيجوز^(١)، وفي هذا الكلام تأكيد صريح على اعتبار حاجة الناس لهذا البيع، وأنه في آخر المطاف وأسوأ الأحوال سيؤول إلى البيع بثمن المثل، وبهذا فإن بيع الاستجرار أو البيع بما ينقطع عليه السعر لا يمكن الاستدلال به على جواز جهالة الثمن وإن كانت الجهالة يسيرة تتول إلى العلم؛ لأن الأصل في ثمن البيع أن يكون ثابتاً معلوماً، والبيع بالاستجرار أو بما ينقطع به السعر يؤول إلى ثمن معلوم ثابت وهو ثمن المثل يوم التعاقد، وهذا الثمن لا يتغير خلال مدة البيع كما يحدث في بيع المغايرة المذكور الذي يمكن أن يتغير سعر البيع فيه كل شهر أو ربع سنة زيادة أو نقصاناً.

والذي عليه الاجتهادات الفقهية الجماعية هو منع المرابحة متغيرة السعر:

١- ففي قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٢ / ٤ / ٥) بشأن تغير قيمة العملة: (لا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيًا كان مصدرها، بمستوى الأسعار). وفي القرار رقم (١١٥ / ٩ / ١٢) بشأن التضخم وتغير قيمة العملة: (لا يجوز شرعاً الاتفاق عند إبرام العقد على ربط الديون الآجلة بمؤشر تكاليف المعيشة أو غيره من المؤشرات أو سعر الفائدة).

٢- وفي قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (٢٢ / ٢) بشأن البيع أو التأجير بالسعر المتغير: (عقد البيع بسعر آجل متغير لا يصح؛ للأسباب الآتية:

١- جهالة الثمن وقت العقد، وهي جهالة كبيرة تفضي إلى المنازعة، ويحصل معها الغرر والمخاطرة وليست من الجهالة اليسيرة المغتفرة.

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، (٤ / ٥).

٢- إن تأجيل الثمن يجعله دينًا في ذمة المشتري، وتغير المؤشر بالزيادة؛ يعني زيادة الدين بعد لزومه؛ مما يوقع في شبهة الربا).

٣- وفي المعيار الشرعي رقم (٨) بشأن المراجعة، (بند ٦/٤): (يجب أن يكون كل من ثمن السلعة في بيع المراجعة وربحها محددًا ومعلومًا للطرفين عند التوقيع على عقد البيع. ولا يجوز بأي حال أن يترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل).

ثانيًا: الضوابط الشرعية لمنتج المراجعة طويلة الأجل (متغيرة السعر).

أخذًا بالاعتبار ما سبق بيانه يمكن القول: إن ضوابط منتج بيع المغايرة هي:

أولًا: تنطبق الضوابط المذكورة فيما سبق^(١) على هذا المنتج.

ثانيًا: لا يجوز إبرام المراجعة المتغيرة أو بيع المغايرة بصفقة واحدة يتغير فيها السعر حسب أداء مؤشر معين؛ لأن ذلك يؤدي إلى الغرر وجهالة الثمن وإن كان المؤشر معلومًا ومنضبطًا.

ثالثًا: لا مانع من إبرام المراجعة المتغيرة أو بيع المغايرة عن طريق إبرام صفقات متتالية ثابتة السعر شريطة ما يأتي:

١- أن يكون التفاهم على إبرام الصفقات المتتالية المستقبلية بين البائع والمشتري تفاهمًا غير ملزم يسبق التعاقد، ولا مانع من أن يكون هذا التفاهم بمثابة وعد غير ملزم.

٢- لا مانع من التزام الطرفين بالاستئناس بمؤشر معين يتم الرجوع إليه لتحديد الثمن إذا اختارا إبرام الصفقات المتتالية، وإذا توقف هذا المؤشر عن العمل فيمكنهما

(١) انظر (ص ١٦٢) من هذه الرسالة.

الاتفاق على استخدام مؤشر آخر في حينه.

٣- ألا يكون هناك ارتباط بين الصفقات المتتالية، بحيث لا تتضمن أي من الصفقات المبرمة إشارة للصفقات الأخرى التالية.

٤- ألا يكون هناك إلزام أو التزام على البائع أو المشتري بالدخول في الصفقات التالية، ولا يصح النص على ذلك في وثائق المنتج عند التعاقد.

٥- أن تبرم كل صفقة من الصفقات التالية بإيجاب وقبول مستقلين، يتم بموجبهما تحديد الثمن والأجل.

٦- لا يجوز إلزام أي من الطرفين عند عدم إبرام الصفقة التالية بالتعويض عن الفرصة الفائتة، ويمكن النظر في التعويض عن الضرر الفعلي عن الإخلال عن الوعد دون سبب مقبول كالإفلاس أو القوة القاهرة وغير ذلك.



المبحث الثاني

منتج الاستثمار بالأسهم


المطلب الأول: التعريف بمنتج الاستثمار بالأسهم وبيان هيكله وإجراءاته.

إن منتج الاستثمار بالأسهم لا يعدُّ من المنتجات التي تُنشئُها مجموعة الخزينة، وإنما يعدُّ إحدى الأدوات الاستثمارية التي تدخل فيها مجموعة الخزينة، بحيث تشتري الأسهم وتبيعها مباشرة، أو تشتريها وتربص تحسُّنَ السعر ثم تبيعها طلبًا للكسب والربح.

ومجال الأسهم مجالٌ واسع، تختص به الشركات الاستثمارية (شركات الوساطة المالية) بحيث تتم دراسة الشركة الراغبة في طرح أسهمها ويعدُّ لها نشرة الطرح بغرض إدراج أسهم الشركة في السوق، كما أن هناك وثائق تكون مصاحبة لطرح السهم في السوق؛ مثل اتفاقية التعهد بالاكتتاب واتفاقية مدير الاكتتاب، وجميع هذه الأعمال هي من اختصاص الشركات الاستثمارية ولا علاقة لخزائن البنوك بها، وعليه فلن تكون هذه المسائل محلًّا للبحث، وسيتم التطرق في هذا المطلب إلى الحكم العام للاستثمار في الأسهم دون تفصيل يبعدنا عن موضوع الرسالة، مع بيان الضوابط العامة لهذا الاستثمار، وعليه فلن يتم الخوض في السوق الآجلة التي تتضمن عقود الاختيار (*Options*) والبيع على المكشوف (*Short sell*) وعقد البيع

الآجل للأسهم (Forward) وغيرها؛ حيث إنها خارجة عن حدود البحث كما تمت الإشارة إليه في المقدمة.

وباختصار فإن الخزينة إما أن تكون مشترية للأسهم أو بائعة لها، ويتم بيع وشراء الأسهم عن طريق أنظمة مخصصة تابعة للجهات المرخصة، وذلك على النحو الآتي:



١- يدرج بائع الأسهم أسهمه التي يريد بيعها على منصة التداول.

٢- يدرج مشتري الأسهم طلبه لشراء أسهم معينة عن طريق منصة التداول.

٣- إذا تلاقى عرض البائع مع طلب المشتري تتم عملية البيع، وتنتقل ملكية الأسهم للمشتري، وينتقل الثمن للبائع بشكل مباشر. وقد تتأخر التسوية الفعلية لنقل الأسهم وثمانها من البائع إلى المشتري يومي عمل حسب طبيعة السوق.

المطلب الثاني: حكم منتج الاستثمار بالأسهم وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج الاستثمار بالأسهم.

إن تداول الأسهم ببيعها وشراؤها يندرج تحت بيع المساومة، بحيث يتم

تبادل الإيجاب والقبول عن طريق منصة التداول إلكترونياً، وإذا تلاقى العرض والطلب على سعر واحد تمت الصفقة، وانتقلت بذلك ملكية الأسهم لمشتريها وثنؤها لبائعيها، وبهذا فلا يظهر في العموم محذور شرعي من شراء الأسهم وبيعها على النحو المذكور، ومشتري الأسهم يعدُّ شريكاً في الشركة التي اشترى أسهمها؛ لأن الأسهم تمثل حصصاً مشاعة من الشركة، لذا يجب التأكد من شرعية نشاط الشركة قبل شراء أسهمها، كما أن هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد التوافق الشرعي للاستثمار في أسهم الشركة، وسيتم إيضاح ذلك في هذا المطلب.

المسألة الأولى: حكم الاستثمار في الأسهم المختلطة.

صورة المسألة:

تنقسم الشركات المساهمة في الأسواق إلى ثلاثة أنواع من حيث النشاط والربحية، النوع الأول هي الشركة التي يكون نشاطها مباحاً واستثماراتها مباحة، فإن جاء ربح محرم بدون قصد فيتم التخلص منه، وهذا النوع من الشركات يجوز شراء أسهمها؛ لأن (الأصل في الأمور الإباحة) وشراء الأسهم لا يخرج عن كونه تملكاً لحصة مشاعة من الشركة، والنوع الثاني من الشركات هي التي يكون نشاطها محرماً أو استثماراتها محرمة، وهذا النوع من الشركات قليل مقارنة بالشركات المباحة، ومثال هذا النوع المحرم شركة إنتاج الخمور وبيعها أو البنوك التقليدية بالكامل وغيرها، وهذه الشركات لا خلاف على منع الاستثمار فيها وشراء أسهمها. وهنا يبقى النوع الثالث من الشركات، وهي الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً لكن يكون جزء من استثماراتها محرماً، كأن تكون شركة مباحة لكنها تستثمر بطرق محرمة كالإقراض والاقتراض بالفائدة، وهذا النوع الثالث هو محل المسألة.

حكم المسألة:

هذا النوع من الشركات اختلف الفقهاء المعاصرون والهيئات الشرعية للبنوك في حكم الاستثمار فيه؛ فمنهم من منع الاستثمار فيه بالكلية، باعتبار أن الحرام يبقى حراماً قلَّ أم كَثُر، ومنهم من أجاز الاستثمار في هذا النوع من الشركات إذا كان العنصر المحرم يسيراً باعتبار أن اليسير مغتفرٌ، والذي يظهر أن الاستثمار في الشركات المختلطة يبقى محرماً ولا يجوز الاستثمار في هذه الشركات إلا عند الحاجة، وتمثل الحاجة في عدم وجود شركات بديلة غير مختلطة تقوم بالنشاط نفسه، عندها يمكن الاستثمار في هذه الشركات المختلطة إن كانت نسبة المحرم يسيرة، ومن الاجتهادات الجماعية التي وضّحت اليسير ونسبته: المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية، ويمكن تلخيص ما جاء فيه بالنقاط الآتية:

- الأصل حرمة المساهمة والتعامل - الاستثمار أو المتاجرة - في أسهم شركات تتعامل أحياناً بالربا أو نحوه من المحرمات مع كون أصل نشاطها مباحاً، ويستثنى من هذا الحكم المساهمة أو التعامل - الاستثمار أو المتاجرة - بالشروط الآتية:
- ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخزير ونحوه.
- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواءً أكان قرصاً طويل الأجل أم قرصاً قصير الأجل (٣٠٪) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.
- ألا يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواءً أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة (٣٠٪) من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.

- ألا يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة (5%) من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك لمحرم، وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.
 - يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.
 - يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد تلك الشركات - تطبق المؤسسة الضوابط المذكورة سواء أقامت بنفسها بذلك أم بواسطة غيرها، وسواء أكان التعامل لنفسها أم لغيرها على سبيل التوسط أو الإدارة للأموال كالصناديق أو على سبيل الوكالة عن الغير.
 - يجب استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل، فإذا اختلفت الضوابط وجب الخروج من هذا الاستثمار.
- كانت هذه أهم الضوابط الواردة في المعيار الشرعي المذكور فيما يتعلق بالنوع الثالث من الشركات المختلطة.

المسألة الثانية: حكم تأجيل البدلين.

صورة المسألة:

تختلف طبيعة أسواق الأسهم باختلاف منصات التداول حول العالم فمن المنصات من تتيح التبادل المباشر ومن المنصات من تتيح التبادل بعد يومي عمل، ويسمى ذلك في عرف السوق التبادل الفوري (*Spot value exchange*)، وهذا يعني أن تبادل الأسهم وأثمانها يتم بعد يومي عمل من تاريخ التعاقد، ويرمز لذلك في عرف المصرفي بـ (T+2)، أي *Trade date + 2 days*، ويعنى ذلك: يوم التعاقد +

يومي عمل، فالذي يتم هنا أنه في يوم التعاقد يتم استبدال الثمن بالسهم، إلا أن دخول الثمن فعلياً لمحفظه البائع ودخول السهم فعلياً لمحفظه المشتري لا يكون إلا بعد يومي عمل، وعليه (فلا يمكن للبائع تحويل الثمن خلال هذه المدة من محفظته الاستثمارية لحسابه الجاري في المصرف)^(١)، (كما لا يمكن للمشتري تحويل أسهمه خلال هذه المدة لمحفظه استثمارية أخرى)^(٢)، ذلك لأن القبض الفعلي لم يتم، فيكون تصرفهم محدوداً في إعادة بيع السهم المشتري في السوق أو شراء أسهم جديدة في السوق خلال هذه المدة، وبعد يومي عمل يمكن التصرف بتحويل الأموال أو الأسهم خارج المحفظة إن رغب البائع أو المشتري في ذلك.

حكم المسألة:

لا يخفى أن تأجيل البدلين يدخل فيما يسميه الفقهاء بيع الدين بالدين، أو الكالء بالكالء، أو الأجل بالآجل أو النسئة بالنسئة، وقد تكلم الفقهاء في ذلك، ويرى الحنفية أن أي تأجيل ينتج عنه دين من الجانبين فهو محرم^(٣)، أمّا إذا كان البدلان مما يمكن فيهما التعيين بخلاف النقد كالعروض مثلاً التي يمكن تعيينها وقت العقد؛ فأجاز الحنفية تأجيل البدلين فيهما، ما عدا عقد السلم؛ حيث إنهم استحسنا فيه تعجيل رأس المال وإن كان من العروض؛ لطبيعة السلم التي تقتضي تعجيل رأس المال^(٤).

(١) ما بين قوسين صحيح وهو المقصود بـ(T+2).

(٢) ما بين القوسين يحتاج تأكيداً من هذه المعلومة. فما دام أنه يستطيع بيعها في السوق فما المانع من عقد صفقة خاصة بموافقة شركة تداول وتحويلها لمحفظه أخرى (ويكون هذا في الثمن الحال). أما التحويل لمحافظ خاصة عموماً فهو ممنوع إلا بعقد صفقات خاصة كما سبق.

(٣) السرخسي، المبسوط، د.ط، (١١/١٠١).

(٤) انظر: السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٢/١٢٧).

ويرى المالكية كذلك منع تأجيل البدلين، كما نقلوا الإجماع في ذلك^(١)، وجاء في «بداية المجتهد»: (فأما النسبئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع، لا في العين ولا في الذمة؛ لأن الدين بالدين المنهي عنه)^(٢).

وجاء في «الحاوي الكبير»: (أن الثمن إذا تأخر مع تأخير المثل صار ديناً بدين وقد نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع الدين بالدين)^(٣). وقد أجاز الشافعية في القديم بيع العين الغائبة بثمن آجل؛ ذلك لأنها متعينة فتدخل في بيع العين بالدين وعليه فلا تكون من باب بيع الدين بالدين^(٤).

ويرى الحنابلة كذلك منع بيع الكالئ بالكالئ، وأشاروا إلى أن ابن المنذر حكى الإجماع في ذلك^(٥).

وبهذا يمكن القول: إنه لا بد من تعجيل أحد البدلين كي لا تخلص المعاملة إلى بيع دين بدين، لكن يمكن القول: إنه يغتفر في ذلك ما تعارف عليه الناس من مُددة التسليم الفوري المتعامل بها في أسواق النقد العالمية^(٦)، ومدة التسليم الفوري في الأسواق المالية لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ التعاقد، وقد أجاز عدد من المجمع الفقهي والهيئات الشرعية هذه المدة المتعارف عليها في التسليم الفوري^(٧).

(١) الإمام مالك، المدونة، ط ١، (١١/٣).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، (٣/١٤٤).

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (٥/٤٠٧).

(٤) انظر: المرجع السابق (٥/٢٥).

(٥) النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١٢، (٤/٥٢٢).

(٦) سيتم التفصيل أكثر في هذه المسألة في منتج تبادل العملات.

(٧) انظر مثلاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥٣ (٤/٦)، بشأن: (القبض: صَوْرُهُ، وخاصة المستجدة منها).

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار بالأسهم.

يمكن تلخيص الضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار بالأسهم على النحو الآتي:

١- التأكد من التوافق الشرعي للشركة وذلك حسب نشاط الشركة، وينقسم ذلك إلى ثلاثة أقسام:

أ- أن يكون النشاط الأساسي للشركة مباحاً كصناعة السلع المباحة وبيعها فقط، واستثماراتها مباحة، وهذا النوع عامةً الفقهاء المعاصرين على جواز الاستثمار فيه^(١).

ب- أن يكون النشاط الأساسي للشركة محرماً كصناعة الخمر وبيعها، وهذا النوع لا خلاف بين الفقهاء على تحريمه.

ج- أن يكون النشاط الأساسي للشركة مباحاً لكن يتخلل ذلك استثمارات محرمة كالاقتراض بالربا لسد بعض الحاجات التمويلية، وهذا النوع اختلف الفقهاء في تحديد الجائز والممنوع من الاستثمار فيه، واختلافهم كذلك محل اجتهاد قابل للتغيير، والراجح أنه لا يجوز الاستثمار في هذا النوع من الشركات إلا للحاجة المشار إليها سابقاً، أو لتملك نسبة مؤثرة في الشركة وتحويلها لشركة نقية.


د- إذا تغير التوافق الشرعي لسهم الشركة المختلطة، بحيث زادت نسبة العائد المحرم مثلاً، فعلى مشتري السهم التخلص منه

(١) هناك قلة من المفتين يمنعون التعامل بأسهم الشركات لما فيها من الجهالة والغرر، والجواب عنه ظاهر ليس هذا محله، وقد استقرت الاجتهادات الفقهية في الحواضر العلمية في العالم الإسلامي على جوازها، وهذا الذي عليه العمل.

بأقرب وقت مناسب، على ألا يتجاوز ذلك -في نظر الباحث-
ربعين سنويين؛ لأن هذه المدة تكفي عادة لتغير الأسعار وتبدل
الأسواق.

٢- التأكد من ملكية البائع للأسهم قبل بيعها، وانتقال الأسهم للمشتري عند
شرائها، ولا مانع من تأخر تسوية البدلين للمدة المتعارف عليها (يومي عمل) بما أن
القبض الحكمي قد حصل في اليوم الأول.





المبحث الثالث

منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية

المطلب الأول: التعريف بمنتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية وبيان هيكله وإجراءاته.

تعدُّ الصكوك والصناديق الاستثمارية من المنتجات الاستثمارية أيضًا؛ أي أن الخزينة لا تعمل على هيكله وإعداد مثل هذه المنتجات؛ إذ إن ذلك من اختصاص الشركات الاستثمارية (شركات الوساطة المالية) التي يشار إليها باللغة بالإنجليزية بـ (Investment companies) أو (Capital companies)، كما يمكن أن يطلق عليها الذراع الاستثماري (Investment arm) إن كانت هذه الشركة الاستثمارية تتبع لبنك أو مجموعة مالية، وعليه فإن علاقة الخزينة تكون بالاستثمار في مثل هذه المنتجات التي تطرحها الشركات الاستثمارية، وتقوم الصكوك والصناديق الاستثمارية على هياكل عديدة تختلف باختلاف طبيعة النشاط الاستثماري، والهدف من المشروع، وغير ذلك من العوامل، إلا أن أكثر الهياكل شيوعًا في الصكوك والصناديق الاستثمارية هي المضاربة والإجارة والمرابحة.

وهناك أنواع متطورة من الصكوك والصناديق الاستثمارية مثل الصكوك المتحولة (Convertible Sukuk)، وصناديق العقارات المتداولة (REITs)، وصناديق المؤشرات المتداولة (ETFs)، ولن يتم التطرق إلى تلك الأنواع وتفصيلها

في هذا المبحث لخروج موضوعها عن مجال البحث، وسيكتفى بالتطرق للصكوك والصناديق بشكل عام دون توضيح هياكلها مع مناقشة مسألة واحدة شاع انتشارها في الصكوك والصناديق.

ويمكن تعريف الصكوك والصناديق الاستثمارية بأنها منتجات مالية تمثل في مجموعها ملكية لنشاط استثماري أو أصول معينة، وبهذا فإن الذي يملك وحدات من الصندوق الاستثماري أو حصة من الصكوك يكون مالكاً لنسبة مشاعة من النشاط الاستثماري أو الأصول المعنية.

وقد عرف المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، البند (٢): الصكوك بأنها: (وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله).

ولإصدار الصكوك أو الصناديق فإن الشركة الاستثمارية تحتاج إلى إعداد نشرة إصدار خاصة بالصكوك أو الصندوق الاستثماري، والتي تتضمن تفاصيل المشروع وطبيعة الاستثمار وموقعه، وما قد ينطوي عليه الاستثمار من مخاطر وغير ذلك من المعلومات التي تتعلق بالمشروع، ويكون مع نشرة الإصدار وثائق أخرى تنظم التعامل مثل اتفاقية الإجارة أو المضاربة أو المرابحة حسب طبيعة الصكوك أو الصندوق.

وعند رغبة إدارة الخزينة في البنك -الاستثمار في صكوك أو صندوق معين- فإن عليها مراجعة الشروط والأحكام (*Term sheet*) التي تتضمن المعلومات المالية الأساسية كمدة الاستثمار والربح أو الربح المتوقع والتعهدات والضمانات إن وجد،

وإذا تبين أن الاستثمار مناسب يتم التوقيع على نشرة الإصدار (Prospectus) واتفاقية الاشتراك (Substibtion agreement) والشروط والأحكام العامة (Term Sheet) فقط، ويتولى وكيل حَمَلَة الصكوك أو مدير الصندوق التوقيع على بقية الوثائق الاستثمارية أو التشغيلية مثل اتفاقية المضاربة أو اتفاقية الإجارة أو اتفاقية الصيانة وغير ذلك.

ومن هذا الجانب يمكن القول بأن الصكوك والصناديق الاستثمارية متشابهة إلى حد كبير، إلا أن ثَمَّة اختلافات بين هذين المنتجين، ويمكن تلخيص أهم الفروقات بين الصكوك وصناديق الاستثمار على النحو الآتي:

ع	الصناديق الاستثمارية	الصكوك
١	منشع الصندوق يكون الشركة الاستثمارية.	منشع الصكوك يكون الجهة طالبة التمويل.
٢	الغرض الأساسي من الصناديق هو الاستثمار في مجالات متعددة.	الغرض الأساسي من الصكوك هو تمويل جهات ومشروعات محددة.
٣	إجمالي موجودات الصناديق تكون في العادة متوسطة الحجم أقل من مليار دولار.	إجمالي موجودات الصكوك تكون في العادة كبيرة الحجم، أكثر من مليار دولار.
٤	الصناديق (تعتبر شخصية اعتبارية) ^(١) ، وعليه يمكن فتح حسابات مصرفية للصناديق وتعيين مدير لها لتوقيع العقود وإدارة الأصول وكذا تعيين مجلس إدارة لاتخاذ القرارات وغير ذلك.	الصكوك لا تمثل شخصية اعتبارية، لذا تدعو الحاجة فيها إلى تعيين وكيل لحَمَلَة الصكوك لإدارة الاستثمار والقيام على شؤونه كتوقيع العقود وتسلم الربح وغير ذلك.

كانت هذه أبرز الفروقات بين الصكوك والصناديق الاستثمارية.

(١) يحتاج تأكيداً في الدول الأخرى، أما في السعودية (نظام هيئة السوق المالية) فلا يعتبر كذلك. فقد سماه (برنامج استثمار مشترك). والشخصية الاعتبارية تخضع لنظام الشركات وليس منها الصناديق، والشخصية الاعتبارية لها آثار مهمة شرعية وقانونية.

المطلب الثاني: حكم منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج الاستثمار والصناديق الاستثمارية.

حيث إن الصكوك والصناديق تقوم على هياكل متنوعة فإن بيان الحكم الشرعي يختلف باختلاف الهيكل الذي تقوم عليه هذه الصكوك والصناديق، ولن يكون بالإمكان التطرق إلى جميع هذه الهياكل وأحكامها في هذا البحث كما تمت الإشارة إليه في المقدمة، وعليه فسيتم اختيار مسألة واحدة شاع ظهورها في هياكل الصكوك والصناديق الاستثمارية ومناقشتها في هذا المطلب، لكن في العموم يمكن القول: إن الصكوك والصناديق تأخذ حكمها من حكم المشروع الذي تقوم عليه؛ فإن كانت الصكوك أو الصناديق تقوم على أنشطة مباحة مثل الإجارة والمضاربة والمرابحة، فيمكن القول بأن الاستثمار في هذه الصكوك والصناديق مباح، لكن قبل البت في ذلك تجب مراجعة العقود للتأكد من خلوها من المحاذير الشرعية، كاشتراط الفائدة وغرامات التأخير، أو الصيانة الأساسية على المستأجر في الإجارة، أو ضمان رأس المال في المضاربة، أو تداول الصكوك التي تقوم على المرابحة، وغير ذلك من المحاذير التي قد ترد على العقود، وسيتناول هذا المطلب مناقشة مسألة خلط الأصول بالديون؛ حيث انتشرت في الآونة الأخيرة هياكل الصكوك والصناديق التي تقوم على خلط الأصول بالديون، بحيث تتكون موجودات الصكوك والصناديق على سبيل المثال من أصول وعقارات مؤجرة بنسبة معينة، وديون مرابحة بنسبة معينة أو تتكون من مضاربة ومرابحة بنسب معينة لكل نوع.

ومن خلال الاطلاع على هياكل ووثائق الصكوك والصناديق المطروحة وفق هذه الهيكلية يمكن ملاحظة المواد والبنود القانونية في الوثائق التي تتكلم عن هذا التقسيم بسهولة، وفيما يلي مثال لها:

المادة باللغة العربية:

بحسب عقد المضاربة، سيكون ما لا يقل عن (٥١٪) من رأس مال الصكوك مدفوعاً من وكيل حملة الصكوك بصفته (رب المال) إلى شركة (س) بصفتها (المضارب)، ومع ذلك يكون:

أ- مبلغاً يساوي مبلغ التوزيع الأول محفوظاً ومتاحاً لدى المضاربة (المبلغ المتاح).

ب- المبلغ المتبقي يتم استثماره في أنشطة المضارب وأعماله التجارية، وحسب اتفاقية المرابحة الرئيسية، فإن (٤٩٪) من رأس مال الصكوك سيتم استخدامها كمبلغ تكلفة في عملية المرابحة لشراء وبيع سلع معينة في تاريخ أجل بين كل من وكيل حملة الصكوك بصفته البائع وشركة (س) بصفتها المشتري.

المادة باللغة الإنجليزية:

Pursuant to the Mudaraba Agreement, at least 51% of the Sukuk proceeds will be paid by the Sukukholders' Agent (as "Rab-al-Maal") to XYZ (as "Mudareb") such that (i) an amount equal to the first scheduled periodic distribution amount due under the Sukuk will remain immediately available to the Mudareb (the Available Amount); and (ii) the remaining amount will be invested by the Mudareb in the business of XYZ. And pursuant to the Master Murabaha Agreement, 49% of the Sukuk proceeds will be applied as the cost price in a murabaha transaction for the sale and purchase of certain commodities on a deferred payment basis to be entered into by the Sukukholders' Agent as seller and XYZ as purchaser.


ويلاحظ أن السبب الرئيسي لهذا الخلط يتلخص في أمرين؛ هما:

١- جعل وحدات الصكوك أو الصندوق قابلة للتداول شرعاً؛ حيث تدمج

الأصول مع الديون لتكون نسبة الديون أقل من نسبة الأصول مثلاً: (٤٩٪ ديون مقابل ٥١٪ أصول).

٢- ضمان القيمة الاسمية للصكوك أو الصندوق أو جزء منها من خلال دين المرابحة، وبعض الصكوك والصناديق تجعل ديون المرابحة تضمن القيمة الاسمية مع الأرباح الموزعة، وهذا بطبيعة الحال يجعل نسبة الدين في الصك أعلى من نسبة الأصول.

ولمناقشة النقطة الأولى المتعلقة بدمج الأصول مع الديون بنسب معينة يسمح بها من تداول وحدات الصكوك أو الصندوق؛ نحتاج إلى التطرق لمبدأ التبعية ثم مبدأ الغلبة إذا لم يمكن تحقيق مبدأ التبعية، وقد تكلم الفقهاء قديماً عن مسألة التبعية والغلبة في موضوعات مختلفة؛ منها على سبيل المثال: موضوع لبس ما كان سداه حريراً ولحمته قطناً، والسدى هي الأنسجة الطولية للملابس، واللحمة هي الأنسجة العرضية التي تُكوّن الثوب كما هو موضح في الشكل الآتي:



وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من يرى أن خيوط السدى محض خيوط منسوجة بشكلٍ طولي ولا تتحول إلى ثوب إلا بخيوط اللحمة العرضية، التي

هي أساس الثوب والمكوّنة لشكله، وعليه فقد أجازوا للرجل أن يلبس الملابس التي سدّاها حريراً ولحمتها قطناً مثلاً.

ومن الفقهاء من يرى أن السدى واللحمة كلاهما أنسجة مكونة للثوب، وعليه فلا يصح أن يطلق لفظ ثوب إلا بوجود السدى واللحمة، وفي هذه الحال يجب النظر للأظهر والأغلب من السدى واللحمة، فإن كان قطن اللحمة أغلب قيل بجواز لبس الرجل للملبس، وإن كان حرير السدى أغلب وأظهر قيل بمنع لبس الرجل للملبس^(١).

ويفهم من المثال السابق أنه (يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل)، فالأصل أن الحرير محرم للرجال، لكن عندما أصبح تابعا للقطن أبيع لبسه، كما يفهم من المثال السابق العمل بمبدأ الغلبة إن كان العنصران المدموجان مقصودين لذاتهما.

ولو طبقنا هذا المبدأ على الصكوك مثلاً، فيجب النظر مما يتكون الصك أولاً، ولنفترض أنه يتكون من المضاربة والمرابحة، ثم يجب أن ننظر هل هناك مكوّن رئيس للصك؟ أو أن كلا النوعين يصلح بمفرده لقيام الصك؟ ومن المعلوم أن الصك يمكن أن يقوم على المرابحة بمفردها أو على المضاربة بمفردها وبهذا تنتفي تبعية أحد النوعين للآخر، لكن يجب أن يتم التأكد أيضاً من أن كلا النوعين له أثره في الصك وأن أحدهما ليس مفرغاً من مضمونه، ومثال ذلك أن تغطي صفقة المرابحة بأرباحها رأس مال الصك وجميع أرباحه بحيث لا يبقى للمضاربة فائدة سوى أنها حيلة لتداول الصك أو جعل الربح متغيراً مثلاً، فإذا ثبت ذلك قيل بعدم جواز الاستثمار في الصك، وإذا ثبت أن كلا العقدين مقصود لذاته في تكوين هيكل الصكوك؛ ينظر للأغلب والأظهر لانتفاء التبعية هنا، فإن كان مجموع الدين الناتج عن بيع المرابحة

(١) انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (٨/٢١٦). وابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط ٢، (٥/١٧). والنووي، المجموع شرح المهذب، د. ط، (٤/٤٣٨). وابن تيمية، شرح العمدة، ط ١، (١/٣٠٠).

أعلى نسبةً من أصول المضاربة، فيمكن القول هنا بمنع تداول هذه الصكوك لغلبة الدين فيها مع جواز الاستثمار فيها ابتداءً، وإن كانت المضاربة أكثر من إجمالي دين المرابحة فيمكن القول بجواز الاستثمار في هذه الصكوك وتداولها، وهذا الاجتهاد له اعتباره، لكن الذي يظهر هو عدم صحة إطلاق المنع أو الإباحة في تداول هذا النوع من الصكوك باعتبار باب الغلبة والتبعية فقط؛ حيث يمكن القول بتداول هذه الصكوك مع بعض الضوابط مهما بلغت نسبة الديون إلى الأصول شريطة ألا يفرغ أحد العقدين من مضمونه كما سبق بيانه، وسيتم التفصيل أكثر في آلية إتاحة التداول لهذا النوع من الصكوك بعد التطرق إلى النقطة التالية المتعلقة بحديث القلادة.

تعدُّ مسألة القلادة من المسائل المشهورة التي تناولها الفقهاء فيما يتعلق باختلاط صنف ربوي مع صنف غير ربوي وبيعهما كسلعة واحدة، وقد جاءت هذه المسألة من حديث القلادة الذي قال فيه فضالة بن عبيد: (اشتريتُ يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا فيها ذهبٌ وخرزٌ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا فذكرت ذلك للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ»^(١))، وجاء في «المعتصر» عن هذا الحديث أن (محمل النهي عدم العلم بمقدار الذهب الذي فيها قبل التفصيل فلو كان معلومًا قبل التفصيل ينبغي أن يجوز)^(٢)، ويظهر من كلام الحنفية أن علة منع بيع القلادة هو عدم العلم بمقدار ما فيها من ذهب حتى تفصل، ويفهم من ذلك أنه إذا علم ما فيها من ذهب ولو دون فصل جاز بيعها بالذهب مثلًا بمثل ويكون ما زاد في مقابل الخرز، وقد نصَّ الحنفية على أمثلة تطبيقية تؤكد جواز البيع دون الفصل إن كان المبلغ المدفوع أكثر من قيمة الصنف الربوي، ومن أمثلتهم جواز شراء

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، (٣/١٢١٣) رقم (١٥٩١).

(٢) الملطي، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، د.ط، (١/٣٣٧).

جارية قيمتها ألف درهم وفي عنقها طوق قيمته ألف درهم بألفي درهم، وحتى إن دفع المشتري ألف درهم مقدماً صح البيع؛ لأنه يكون في مقابل الطوق وتكون الألف الأخرى المؤجلة في مقابل الجارية^(١)، وهناك أمثلة أخرى أوردتها الحنفية على هذا النحو كبيع السيف المحلّي والمنطقة المفضضة^(٢).

ويرى المالكية أن فصل الذهب عن الخرز واجبٌ لصحة البيع؛ ذلك لأنّ علة منع مبادلة الذهب بالذهب هو ألا يكون ذلك وزناً بوزنٍ، فوجب الفصل، ووزن الذهب للتأكد؛ الوزن مثلاً بمثل^(٣).

وأما الشافعية فقد اعتمدوا على هذا الحديث بمعناه الظاهر، وقاسوا عليه بقية المسائل التي تحمل العلة نفسها، فأوجبوا فصل الأصناف وبيعها مستقلة، وإلا فيبطل البيع، ومن أشهر المسائل التي قيست على مسألة القلادة عندهم مسألة (مُدّ عجوة)، حيث منع الشافعية أن يبيع شخص مُدّي عجوة، بِمُدّ عجوة ودرهم مثلاً، بل يباع المُدّ منفصلاً في مقابلة المُدّ، ويباع المُدّ الثاني منفصلاً في مقابلة الدرهم^(٤)، وذهب بعض الشافعية إلى القول بالتوزيع النسبي للصفقة فقالوا: (الدرهم من هذا الجانب ثلث ما في هذا الجانب، فقابل ثلث ما في الجانب الآخر، وثلث المُدّين ثلثا مُدّ، فيبقى مُدّ وثلث، يقابل مُدّاً وهذا تفاضل)^(٥)، والذي يظهر أن التعويل على التوزيع النسبي غير سديد، وهو ما قرّره بعض الشافعية أيضاً، كما أن أخذ الحديث على ظاهره بوجود الفصل الفعلي فيه نظر كما سيأتي تفصيله.

(١) انظر: المرغيناني، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، د.ط، (١/١٤٣).

(٢) السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٤/١٠).

(٣) انظر: المازري، شرح التلقين، ط ١، (٢/٣٠٧).

(٤) انظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، (٥/٧٧).

(٥) المرجع السابق، (٥/٧٧).

ويرى الحنابلة ما يراه الشافعية، من منع هذا النوع من البيوع، وضربوا أمثلة؛ منها مثال: (مدّ عجوة) المذكور في معرض الكلام عن رأي الشافعية مع أمثلة أخرى تنطبق عليها العلة نفسها، ورأيهم في ذلك مبني على: (أن الصفقة إذا جمعت بين شيئين وُزِعَ الثمن على الشيئين على وجه الشيوخ، وحيثُ نجهل التساوي بين الربويين)^(١)، وهذا الرأي شبيه برأي الشافعية المتعلق بالتوزيع النسبي للبدلين، وعلى هذا الرأي إذا باع أحد كيلو من الأرز وكيلو من الحنطة مقابل ألف درهم، فإن الثمن يوزع على الشيوخ (٥٠٠ درهم لكل كيلو الأرز و٥٠٠ درهم لكل كيلو الحنطة)، والواقع قد يكون أن لكل كيلو الأرز ثمنه ولكيلو الحنطة ثمنها وإن كان كيسا الأرز والحنطة مجموعين في كيس واحد أو مربوطين برباط واحد.

وبالاطلاع على كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة يمكن استنتاج أن ليس كل اختلاط يؤدي إلى التعامل مع السلعة على الشيوخ، وأن الفصل بين العنصرين المدموجين أو المكونين لسلعة واحدة يمكن أن يكون فصلاً حقيقياً أو فصلاً حكيمياً، فما أمكن فصله حكيمياً جاز بيعه دون فصل حقيقي ودون اعتبار الشيوخ، شريطة أن يكون الثمن في مقابل العنصر الربوي أكثر منه إذا اتحد الجنس ليكون ما زاد في مقابل العنصر الثاني.

ومن هنا يمكن أن نخلص إلى أن الخلط بين منتجين له حالان:

الحال الأولى: أن يكون أحد النوعين تابعاً للأصل، كالسيف المحلّي بذهب قليل أو القميص المطرّز أطرافه بالحرير، وهذا يجوز بيعه وشراؤه شريطة ألا يزيد العنصر التابع عن ثلث قيمة السلعة كاملة؛ لأن الثلث كثير، ومتى زاد التابع عن الثلث اعتبر أنه مقصودٌ لذاته لكثرتة، وقد نقل النووي تحديد هذه النسبة عن الفقهاء^(٢)،

(١) العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط ١، (٤٢٦/٨).

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، (١٨/١١).

فمتى قلَّت نسبة الحلبي من الذهب عن الثلث جاز بيع السيف بذهب دون اعتبار الذهب المستخدم كحلبي، وكذا يجوز للرجل شراء ولبس القميص المطرّز بالحرير متى ما قلَّ الحرير عن الثلث وكان الصوف هو الأغلب كما في مثال السّدَى واللّحمة سابق الذكر، ويتميز هذا الصنف من السلع المخلوطة بصعوبة الفصل بين النوعين، كصعوبة فصل الحلبي عن السيف أو فصل الحرير عن الصوف المكوّن للثوب؛ لأن هذا الفصل قد ينتج عنه تلف السلعة عادةً أو فوات جزء كبير من قيمتها.

والحال الثانية: أن يكون كل نوع من النوعين مقصودًا لذاته، ويتميز هذا الصنف بسهولة فصل النوعين، سواءً أكان الفصل فعليًا أم حكميًا، وفي هذه الحال لا عبرة في نسبة أو كثرة أو غلبة أحد النوعين على الآخر، فلكل نوع قيمته، ومثال ذلك السيف الذي يكون غمده مصنوعًا من الذهب - أكثر من الثلث - والقلادة التي ربط بها الخرز، فيمكن في هذه السلعة (القلادة أو السيف) فصل الذهب ومعرفة قيمته ثم المساومة في سعر الخرز أو حديد السيف، وحيث إن الذهب يحتاج إلى وزن لمعرفة قيمته الفعلية وجب هنا الفصل الفعلي للنوعين حتى يوزن الذهب بمفرده، فإذا بيعت دون فصل وجب الفصل بعد البيع للتأكد من أن ما اشترت به من ذهب أكثر من الذهب الموجود في القلادة ليصح البيع، لكن عند بيع (٢ كيلو) من الملح الناعم مقابل كيلو من الملح الخشن و١٥ درهمًا، فلا حاجة هنا للفصل الفعلي، فيمكن أن يباع ما سبق في صفقة واحدة يكون فيها كيلو من الملح الناعم مقابلًا لكيلو من الملح الخشن، وكيلو من الملح الناعم الآخر مقابلًا للخمسة عشر درهمًا.

وكذا في الصكوك أو الصناديق التي تقوم على المضاربة والمرابحة مثلًا ما لم يكن أحد العقدين مفرغًا من مضمونه، فالذي يظهر جواز تداول هذه الصكوك مهما بلغت نسبة المرابحة، شريطة ألا يكون عقد المضاربة صوريًا، ومن الأمثلة على صورية المضاربة أن تغطي المرابحة رأس المال وجميع الربح فلا يبقى للمضاربة

أثر في المنتج، وإنما وضعت كحيلة وبنسبة غالبية لإجازة تداول الصكوك، أما إذا ثبتت صحة عقد المضاربة وعدم صوريته فلا حرج من القول بجواز تداول الصكوك بغض النظر عن نسبة كل نوع وغلبته على الآخر، فلو افترضنا أن إجمالي قيمة الصك الواحد (١٠ آلاف ريال)، وكانت نسبة دين المرابحة في هذا الصك تسعة آلاف ريال، فيمكن القول هنا: إنه لا مانع من بيع هذا الصك بأي قيمة أعلى من تسعة آلاف ريال، ويكون ما زاد عن تسعة آلاف ريال في مقابل أصول المضاربة.

وما سبق هو استنتاج يميل له الباحث في ضوء دراسته وتحليله للأقوال في هذه المسألة الدقيقة، وهي من باب غرس بذور جديدة للاجتهاد في مثل هذه المعاملات المعاصرة، مع التأكيد على أهمية احترام وتقدير الاجتهادات الفقهية الجماعية التي صدرت بشأن تداول الأوعية الاستثمارية المشتملة على خُططة الديون، وآخرها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٢٢٦/١٠/٢٣) بشأن الغلبة والتبعية في المعاملات المالية حالاتهما وضوابطهما وشروط تحققهما، والمعيار الشرعي رقم (٥٩) بشأن بيع الدين.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية.

بعد مناقشة ما سبق يمكن استنتاج الضوابط العامة الآتية للصكوك والصناديق، وسيشار فيما يأتي للصك قاصداً به الصكوك ووحدات الصناديق:

١- لا مانع من الاستثمار في الصك وشرائه وتداوله ما دامت أصوله وأنشطته مباحة، كالإجارة والمضاربة، شريطة التأكد من عدم وجود محاذير شرعية في هذه العقود كما سبقت الإشارة إليها؛ ومن أمثلة المحاذير الشرعية:

أ- التعهد برد القيمة الاسمية للصكوك أو تعويض الخسارة في الصكوك، ويكون ذلك إما صراحة أو ضمناً كالتعهد بشراء

أو الالتزام بشراء الأصول بالقيمة الاسمية، أو تضمين وكيل الاستثمار أو المضارب بتغطية الخسائر بصفة أخرى كـ (وكيل خدمات) مثلاً، أو إنشاء شركة ذات غرض خاص تابعة للمضارب لتغطية الخسائر، وغير ذلك من الحيل.


ب- اشتراط الفائدة أو غرامة التأخير على دفعات الصكوك.

ج- أن تكون الأصول محل الصك صورية، أو غير قابلة للاستخدام أو نقل الملكية.

٢- إذا كان الصك قائماً على المرابحة فلا مانع من الاستثمار به، لكن يراعى في تداوله ضوابط تداول الديون.

٣- إذا كان الصك مختلطاً بين دين وأصل وكان كل نوع مقصوداً لذاته بحيث يكون لكل نوع أثره في الصك، فلا مانع من تداوله شريطة أن يكون الثمن أكثر من قيمة الدين، ويكون الزائد من الثمن عن الدين في مقابل الأصل، ولا يختلف الحكم في ذلك باختلاف نسبة الأصول والديون المكونين لموجودات الصكوك.





الفصل الرابع

قسم تبادل العملات الأجنبية

وفيه وتمهيد وأربعة مباحث:


تمهيد: في التعريف بقسم تبادل العملات الأجنبية وبيان أهم منتجاته.

المبحث الأول: منتج تبادل العملات الفوري (سبوت).

المبحث الثاني: منتج شراء الورق النقدي (بنكنوت).

المبحث الثالث: منتج التحوط من أسعار الصرف.

المبحث الرابع: منتج شراء الذهب.



تمهيد

في التعريف بقسم تبادل العملات الأجنبية وبيان أهم منتجاته

المطلب الأول: تعريف قسم تبادل العملات الأجنبية لغة.

يتكون المصطلح من كلمتين رئيسيتين، هما (تبادل) و(أجنبي).

والتبادل لغةً من بدل، والتبديل في العموم التغيير، يقال: (بادلت الرجل مُبادلةً وبدلاً إذا أعطيته شروى ما تأخذ منه)^(١)، وعليه فالتبادل في اللغة هو أن تعطي شيئاً وتأخذ مثله، كأن تأخذ طعاماً وتعطي مقابله طعاماً آخر، أو أن تأخذ قماشاً وتعطي مقابله قماشاً آخر، ويسمى هذا في عموم السلع مقايضة، أما مبادلة النقود كأن تعطي شخصاً عملة وتأخذ بدلاً منها عملة أخرى فيسمى ذلك صرفاً.

والأجنبي: أصلها من جنب، جاء في «درة الغواص»: (ويقولون لمن أصابته الجنابة: قد جنب، فيوهمون فيه؛ لأن معنى جنب أصابته ريح الجنوب، فأما من الجنابة، فيقال فيه: قد أجنب، وجوز أبو حاتم السجستاني في جنب، واشتقاقه من الجنابة وهي البعد)^(٢).

(١) ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ط ١، (١/٣٠٠).

(٢) الحريري، درة الغواص في أوام الخواص، ط ١، (١/١٤٣).

وعليه، يمكن القول: إن الأجنبي في اللغة يطلق على الشخص القادم من الجنوب أو من مكان بعيد، كما يمكن أن يطلق كوصف لشخص أصابته رياح جنوبية، أو به جنابة فأصبح بعيداً عن العبادة والمساجد.

ومن هذا المنطلق يمكن القول: إن الدول الأجنبية هي الدول الجنوبية أو الدول التي باعدت بيننا وبينها الحدود، وعلى المعنى الثاني فإن العملات الأجنبية هي عملات هذه الدول التي باعدت بيننا وبينها الحدود.

المطلب الثاني: تعريف قسم تبادل العملات الأجنبية اصطلاحاً.

إن مصطلح تبادل العملات الأجنبية مأخوذ من المصطلح الإنجليزي (Foreign exchange)^(١) ويطلق عليه اختصاراً: (فوريكس - Forex)، كما شاع استخدام مصطلح معتصر من المصطلح المختصر وهو: (إف إكس - FX)، وكل هذه المصطلحات ترمز لشيء واحد في الاصطلاح وهو المصارفة ومبادلة العملات الأجنبية، والمقصود به في هذا البحث، فإن قسم تبادل العملات هو القسم في مجموعة الخزينة الذي يُعنى بتوفير العملات وبيعها بهدف سد احتياجات ومتطلبات المصرف وعملائه من البنوك وغيرها، ويكون توفير العملات بوسائل عدة إما بشرائها إلكترونياً عن طريق الحوالات والقيود المصرفية، أو بشرائها ورقياً مقابل حوالة وقيد إلكتروني، كما يتعامل قسم تبادل العملات بشراء وبيع معادن تنطبق عليها صفات الثمنية مثل الذهب والفضة.


وتتسم صفة الصفقات غالباً في هذا القسم بالفورية، وهذا لا ينفي وجود

(١) إن الترجمة الحرفية للمصطلح هي التبادل الأجنبي، وقد تعارف استخدام هذا المصطلح في تبادل العملات الأجنبية؛ لذا كانت الترجمة الأنسب هي تبادل العملات الأجنبية بدلاً من التبادل الأجنبي.

قسم تبادل العملات الأجنبية

عقود آجلة لتوفير العملات أيضًا، وسيتم التطرق لنوع واحد فقط من العقود الآجلة بشكل مختصر لخروجها عن موضوع البحث، وذلك بهدف بيان آلية توفير العملة في الأجل.

ويمكن تقسيم المنتجات الأساسية لهذا القسم على النحو الآتي:



وسيتم شرح هيكل هذه المنتجات وبيان خطوات تنفيذها وضوابطها الشرعية في المباحث الآتية.





المبحث الأول

منتج تبادل العملات الفوري (سبوت)

المطلب الأول: تصوير منتج تبادل العملات الفوري وبيان هيكله وإجراءاته.

وهو منتج يتم من خلاله شراء وبيع العملات، ويعدُّ منتج تبادل العملات من المنتجات الأساسية لقسم تبادل العملات الأجنبية؛ لأنه المنتج الذي ينظم شراء وبيع العملات في السوق الفورية بين المصارف والبنوك المحلية والعالمية حسب حاجة المصرف ومتطلباته، وتتضمن السوق الفورية ثلاثة أصناف رئيسة من تواريخ التسوية، وهي:


١- تاريخ استحقاق التسوية في يوم التعاقد نفسه، بحيث تبرم المصارفة يوم الثلاثاء مثلاً وتتم مبادلة العملتين في اليوم نفسه، ويسمى بالإنجليزية (*Same day value*).

٢- تاريخ استحقاق التسوية في اليوم التالي ليوم التعاقد، بحيث تبرم المصارفة يوم الثلاثاء، وتتم مبادلة العملتين في يوم الأربعاء التالي ليوم الثلاثاء، ويسمى بالإنجليزية (*Tom value*).

٣- تاريخ استحقاق التسوية بعد يومين من التعاقد، بحيث تبرم المصارفة يوم

الثلاثاء مثلاً، وتتم مبادلة العملتين بعد يومي عمل، وذلك يوم الخميس، ويسمى هذا النوع بالإنجليزية (Spot value)، وهذا النوع هو الأشهر في التعامل من الأنواع الثلاثة المذكورة؛ لذا جرى عرف السوق على إطلاق اسم (سبوت - spot) على البيع الفوري.

هذا ويتم التسوية للعملات في هذا المنتج عن طريق القيود والحوالات المصرفية، ويمكن توضيح هيكل المنتج وفق الشكل الآتي:



١- يقدم المصرف طلباً لشراء (١٠٠٠ يورو مقابل ١٢٦٨ دولار)، بتاريخ استحقاق تسوية بعد يومي عمل.

٢- يقدم الطرف المقابل عرضاً لبيع اليورو بالسعر الذي طلبه المصرف، بحيث يبيع الطرف المقابل (١٠٠٠ يورو مقابل ١٢٦٨ دولار) يأخذها من المصرف بتاريخ استحقاق تسوية بعد يومي عمل، وعند مقابلة العرض مع الطلب تتم الصفقة.

٣- بعد يومي عمل من إبرام الصفقة، يحول المصرف الدولار للطرف المقابل، ويحول الطرف المقابل اليورو للمصرف.

يشار هنا إلى وجود تعامل فوري آخر في تبادل العملات، ويسمى سبليت (*Split value*) وهو تاريخ التسوية المنفصل، وتتلخص صورة التعامل فيه بتسليم إحدى العملاتين في يوم، وتسليم العملة الأخرى في يوم آخر، كأن يتم تسليم إحدى العملاتين بعد يوم (*Tom*) وتسليم العملة الأخرى بعد يومين (*Spot*)، أو تسليم إحدى العملاتين في اليوم نفسه (*Same day*) وتسليم العملة الأخرى في اليوم التالي (*Tom*)، وهذا النوع لا تستخدمه خزائن المصارف الإسلامية إلا في نطاقات ضيقة جداً، وغالبًا ما يكون ذلك للحاجة الملحة.

المطلب الثاني: حكم منتج تبادل العملات الفوري وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج تبادل العملات الفوري.

العملات نوع من الأثمان، ومن المعلوم جواز مصارفة الأثمان وفق الأحكام التي قررها الشرع، وذلك بأن تكون المصارفة يدًا بيد إذا اختلفت الأصناف، ومثلاً بمثل ويدًا بيد إذا اتحدت الأصناف، ومن الفقهاء والاجتهادات المعاصرة من أجاز تأخير البديلين إلى حد معين لا اعتبار حاجة السوق إلى ذلك كما سبق بيانه^(١)، لكن هل هناك اعتبارات أخرى تتيح تأجيل قبض البديلين أو بيع عملة قبل قبضها فعلياً! هذا ما سيتم التطرق إليه في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: حكم تأجيل قبض البديلين في الصرف.

صورة المسألة:

كما سبق بيانه فإن جميع الأنظمة والمؤسسات المالية العالمية تتعامل بتبادل العملات بتواريخ استحقاق فورية؛ أي أنه تتم تسوية العملتين بمُدَدٍ أقصاها يوماً

(١) انظر (ص ١٧٧) من هذه الرسالة.

عمل، لكن حتى وإن تمت تسوية العملتين في يوم التعاقد نفسه، فإن التسوية لن تكون مباشرة فعقد الصرف يتم الآن والتسوية قد لا تتم إلا نهاية اليوم، وهذا التأخير للمدد الفورية المتعارف عليها هو ما ستتم مناقشته في حكم المسألة.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية المتعلقة بالمسألة محل البحث:

المادة باللغة العربية:

تاريخ الصفقة (تاريخ الصفقة):.....

العملة (العملة الأولى):.....

المبلغ (مبلغ العملة الأولى):.....

عملة التسوية (العملة الثانية):.....

المبلغ (مبلغ العملة الثانية):.....

السعر (سعر الصرف):.....

تاريخ التسوية (تاريخ التسوية):..... (يجب ألا يتجاوز هذا التاريخ يومي عمل من تاريخ الصفقة).

المادة باللغة الإنجليزية:

Trade Date "Trade Date" :[-----]

Currency "First Currency" :[-----]

Amount "First Currency amount" :[-----]

Settlement currency "Second Currency" :[-----]

Amount "Second Currency amount" :[-----]

Rate "exchange rate" :[-----]

Settlement Date "Settlement Date" :[-----]

(This should not exceed 2 Business days from the Trade Date)

حكم المسألة:

سبق وأن نوقشت مسألة بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ في هذه الرسالة^(١)، وأن المتأخرين ما أجازوا ذلك إلا للحاجة في التعامل في المَدَدِ الفورية التي لا تتجاوز يومي عمل، وحيث إن بيع الدين بالدين محرمٌ في عموم السلع، فحرمة في الأثمان أولى وأوجب لورود النص فيهما، وعليه فإن الأصل أن يتم تبادل الثمنين وقت إبرام الصفقة مع الإيجاب والقبول، ولكن بسبب الحرج اغتفر المتقدمون التأخر في تقابض البديلين ما دام مجلس العقد قائماً قبل التفرق بالأبدان مثلاً، حيث إن مجلس العقد يعتبر في حكم العقد المبرم نفسه، فمتى ما كان مجلس العقد قائماً صحَّ التقابض فيه وإن طال وقت مجلس العقد.

جاء في «المبسوط» بعد الكلام عن حرمة تأجيل الثمنين: (القبض لا بد منه في هذا العقد، وكان ينبغي أن يشترط مقرونًا بالعقد؛ لأن حالة المجلس تقام مقام حالة العقد شرعاً للتيسير)^(٢)، ومن هذا المنطلق يمكن القول: إن قبض الثمنين يجب أن يكون في مجلس العقد الذي يقوم مقام العقد، وبهذا فإن تأخر مجلس العقد إلى آخر اليوم دون تفرق أو إذا أغمي على العاقدين ثم استفاقا في اليوم التالي وتبادلا الثمنين تمت الصفقة، ومن المعلوم أن هناك خلافاً في اعتبار التفرق في مجلس العقد، لكن معرض كلام الفقهاء كان في التأكيد على عدم انفصال مجلس العقد قبل القبض، واعتبروا في النهاية العرف السائد في انفصال مجلس العقد.

(١) انظر (ص ١٧٧) من هذه الرسالة. (٢) السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٤/٣).

وجاء في «التهذيب»: (ولا يصلح للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض)^(١)، وهذا تأكيد على أن قبض الثمنين يجب أن يكون قبل التفرق من مجلس العقد، فلا يصح أن يصرف الشخص في مجلس العقد ثم يفصل عن مجلس العقد ويوكل شخصاً ليقبض له ما صرفه.

ويرى الشافعية أيضاً منع تأجيل البدلين أو أحدهما بعد انقضاء مجلس العقد، جاء في «الأم»: (ولا خير في أن يتفرق المتبايعان بشيء من هذه الأصناف من مقامهما الذي يتبايعان فيه حتى يتقابضا، ولا يبقى لواحد منهما قبل صاحبه من البيع شيء، فإن بقي منه شيء، فالبيع فاسد، وسواء كان المشتري مشترياً لنفسه، أو كان وكيلاً لغيره)^(٢).

ويرى الحنابلة كذلك بطلان العقد ما لم يتم تقابض البدلين في مجلس العقد، جاء في «زاد المستقنع»: (ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض)^(٣)، وفي هذا إشارة إلى أن افتراق العاقدين وفسخ مجلس العقد هو الحد الفاصل الذي يجب قبض البدلين قبله أو خلاله كي لا يبطل العقد.

وبعد إيراد كلام الفقهاء المتعلق بمجلس العقد وما اعتبروه من أن مجلس العقد يحل محل العقد نفسه دفعا للحرج، وبعد التأمل في كلامهم المتعلق بجواز تأخير قبض البدلين ما دام مجلس العقد قائماً؛ لكون المجلس يأخذ حكم العقد نفسه، وبعد التأمل في مسألة خيار المجلس التي تُثبت أن مجلس العقد يمكن أن يستمر بعد الإيجاب والقبول وأنه لا ينتهي بتقابلهما ما دامت الأبدان لم تتفرق، وما يراه الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد^(٤) من أن بقاء العاقدين في مجلس العقد - بعد

(١) البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ط ١، (٣/٩٩).

(٢) الشافعي، الأم، د.ط، (٣/٣١).

(٣) الحجواوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، د.ط، (١/١٠٩).

(٤) انظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ط ٢، (٢/٣٧). والثعلبي، التلقين في الفقه المالكي، ط ١، (٢/١٤٣). والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ٢، (٤/٣٩٣).

إبرام صفقة الصرف أو غيرها- لا يتيح لهما فسخ الصفقة المبرمة كونها لزمّت على العاقدين، ولأن مجلس العقد جاء لإتمام العقد ودفع الحرج عند إبرامه فلا يستخدم المجلس كوسيلة لفسخ العقد، وبعد التأمل فيما قرره الفقهاء من أنه إذا تعذر اعتبار انفصال الأبدان وتفرق العاقدين بعد إبرام العقد فإن العبرة تكون بمجلس العقد^(١)، فإنه يمكن أن نخلص إلى ما يأتي:

١- أنه لا مانع من تأخير قبض الثمنين بعد الإيجاب والقبول ما دام مجلس العقد قائماً، ولا يعني ذلك إجازة تمديد الإيجاب بعد انتهاء مجلس العقد، بحيث يكون للطرف المقابل خيار القبول بعد انتهاء مجلس العقد، وقد منع الجمهور ذلك في سائر العقود عدا الملكية الذين أجازوه في حالات خاصة كما سيأتي بيانه لاحقاً، ومنع الإيجاب الممتد في معاملة الصرف أولى؛ لأن في ذلك مخالفة للنص تتمثل في دفع أحد البديلين من الأصناف الربوية أو كليهما بعد انقضاء مجلس العقد، وهذا ما أكد عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعد أن أخذ رأي المالكية في جواز الإيجاب الممتد، لكنه منع ذلك في عقود النكاح في الصرف^(٢).

٢- أن مجلس العقد يمتد بعد تبادل الإيجاب والقبول للمُدّد الفورية التي تعارف عليها أهل السوق وأقروا بأنها فورية، وهي المدة التي لا تتجاوز التسوية فيها يومي عمل من وقت الإيجاب، وعليه فلا يصح أن يمتد مجلس العقد لأكثر من هذه المدة الفورية؛ لأن طبيعة العقد تتحول تلقائياً لعقد آجل يتأخر فيه البدلان فيكون من باب بيع الدين بالدين المحرم شرعاً.

٣- ما دام مجلس العقد قائماً، فلا مانع من تسليم إحدى العملتين بعد يوم عمل وتسلم العملة الأخرى بعد يومي عمل؛ لأن مجلس العقد في حكم العقد نفسه،

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (٥/٢١٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٢٣ (٦/٣)، بتاريخ ٢٣/٠٨/١٤١٠هـ - ٢٠/٠٣/١٩٩٠م، وموضوعه: (حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة).

ومجلس العقد يمكن أن يستمر للمُدَد الفورية المتعارف عليها وأقصاها يوماً عمل، فكان البائع والمشتري في حكم من تبادل الثمنين يدًا بيد عند إبرام العقد.

٤- أن العقد يلزم بمجرد الإيجاب والقبول، وإن لم يته مجلس العقد، وعليه فلا يمكن فسخ المصارفة، وإن لم يدفع أحد الطرفين العملة قبل انقضاء مجلس العقد فيكون ذلك الطرف مخلاً ويبطل العقد، وللطرف الآخر المطالبة قضاء بتعويض ما قد ينتج من ضرر فعلي.

وبعد إقرار ذلك تبقى مسألة، وهي هل يستطيع العاقد أن يبيع العملة التي اشتراها قبل أن يقبضها؟ هذا ما سنتناوله المسألة التالية.

المسألة الثانية: حكم بيع العملة قبل قبضها.

صورة المسألة:

إن من طبيعة عمل خزائن البنوك شراء العملات وبيعها مرات عديدة خلال اليوم الواحد لتلبية احتياجاتها واحتياجات عملائها، وكذلك لطلب الربح، لكن هل تستطيع الخزينة أن تبيع العملة التي اشتريتها قبل أن تقبضها، خاصة وأن المدة الزمانية لمجلس العقد يمكن أن تستمر ليومي عمل كما هو موضح في المسألة الأولى؟

حكم المسألة:

جاء في «المبسوط»: (ومن حكم الثمن أن وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد، وإنما يشترط ذلك في المبيع، وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد بخلاف المبيع، والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع... وإذا ثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد^(١)). ويظهر من كلام الحنفية أنه لا مانع من شراء عملة ثم بيعها

(١) السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٤/٢، ٣).

في مجلس العقد نفسه قبل قبضها، وقد استدلت الحنفية بجواز هذا البيع استدلالاً بأصل المسألة وهو حديث ابن عمر؛ حيث قال: (إني أبيع الإبل بالبيع^(١) فربما أبعه بالدنانير، وأخذ مكانها الدراهم، أو على عكس ذلك، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِ قَا وَيَبْتَئِكُمَا شَيْءٌ»^(٢)). وفي هذا الحديث دليل صريح على جواز صرف الثمن المستحق في الذمة قبل قبضه في مجلس العقد، وفيه دليل على أن تأخر التسليم أو فواته وفق هذه الصورة المذكورة مغتفر في مجلس العقد فقط؛ لأن مجلس العقد يحل محل العقد.

ويرى المالكية جواز صرف الدين الحال على الأرجح، كما رجحوا منع صرف الدين المؤجل، جاء في «جامع الأمهات»: (وصرف الدين الحال يصح خلافاً لأشهب، والمؤجل، المشهور: المنع)^(٣)، والمتأمل في كتب المالكية يرى أنهم يفرقون بين صرف ما في الذمة والصرف على الذمة، فالصرف على الذمة هو استقراض أحد العاقدين أو كليهما لعملة من الآخر، وليس هذا محل البحث هنا، فمحل البحث هنا هو صرف ما في الذمة، وهو الذي أجازته المالكية إن كان ما في الذمة حالاً.

- (١) جاء في البدر المنير (٦/٥٦٦): (فائدة: البيع المذكور في هذا الحديث هو بالباء الموحدة: مدفن أهل المدينة، وقد ورد مصرحاً به في «المعرفة» للبيهقي: (كنت أبيع الإبل ببيع الغرقد...)). فلعل المقصود أنه يبيع بجوار البقيع أو في سوقه.
- (٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، (٣/٢٥٠)، رقم: (٣٣٥٤). والنسائي في الصغرى، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، (٧/٢٨١)، رقم: (٤٥٨٢). والترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء في الصرف، (٣/٥٣٦)، رقم: (١٢٤٢). وقد صححه ابن حبان كما في: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (١١/٢٨٧)، رقم: (٤٩٢٠)، وعلق الشيخ شعيب الأرناؤوط في الهامش على الحديث بأن: (إسناده حسن على شرط مسلم. ورجاله ثقات غير سماك بن حرب، وهو صدوق حسن الحديث).
- (٣) ابن الحاجب، جامع الأمهات، ط ٢، (١/٣٤١).

وذهب الشافعية في الجديد إلى جواز استبدال الثمن في الذمة، وهو المعتمد في المذهب الشافعي خلافاً للقول القديم^(١).

ويرى الحنابلة كذلك جواز صرف الثمن المستحق في الذمة للحديث نفسه الذي استدل به الحنفية، جاء في «الكافي»: (فأما الثمن في الذمة، فيجوز بيعه لمن هو في ذمته لما روى ابن عمر... ولا يجوز بيعه لغير من هو في ذمته، لأنه معجوز عن تسليمه، فأشبهه بيع المغصوب لغير غاصبه، وما كان من الدين مستقراً كالقرض فهو كالثمن، وما كان غير مستقر كالمسلم فيه لم يجز بيعه بحال، لا لصاحبه ولا لغيره)^(٢). ويظهر في كلام الحنابلة تأكيد على نقطة أخرى أيضاً وهي عدم جواز بيع الثمن في الذمة لغير من هو عليه، وعللوا ذلك بأنه يصير في حكم المعجوز عن تسليمه فيكون أشبه ببيع سلعة مسروقة لغير من سرقها، وكلام الحنابلة في صرف الثمن في الذمة متفق مع رأي الجمهور؛ لأن الصرف يشترط فيه القبض في مجلس العقد، وبيع ثمن في الذمة لغير من هو عليه يؤدي في الغالب إلى عدم القبض في مجلس العقد، لكن إذا أخذنا في عين الاعتبار استمرارية مجلس العقد -الذي يعدُّ في حكم العقد- ليومي عمل وفق عرف السوق للمدد الفورية، وما ينشأ عن الصفقة من إلزام على العاقدين لتسليم الثمنين الثابتين في ذمتهما خلال مجلس العقد؛ يمكن القول هنا: إن الثمن الذي ينشأ في الذمة يعد بمثابة الدين الحال الذي يستحق سداؤه في مجلس العقد، وعليه فلا مانع من بيع العملة المشتراة لطرف آخر في مجلس عقد ثانٍ قبل قبضها فعلياً في مجلس العقد الأول؛ لأن مجلس العقد الأول والثاني لم ينتهيا، وعليه فيشترط هنا أن يتم تسليم وتسليم الثمنين في مجلسي العقد، وإلا فينفسخ العقد الذي ينتهي فيه تسليم أحد الثمنين أو كليهما قبل انقضاء مجلس العقد.

(١) انظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط ١، (٣/٣٥٥).

(٢) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (٢/١٨).

وهذا استنتاج من الباحث بعد التأمل في نقولات الفقهاء، والهدف من هذا الاستنتاج هو غرس بذور جديدة للاجتهاد في مثل هذه المسائل المعاصرة، مع التأكيد على أهمية احترام وتقدير الاجتهادات الفقهية الجماعية، بمنع التصرف في العملة أثناء المدة المغتفرة بسبب الحاجة، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٣ / ٤ / ٦) بشأن: القبض صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها: (يغتنر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي، للمُدَد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسلم الفعلي). وبمثله صدر المعيار الشرعي رقم (١) بشأن: المتاجرة في العملات، (البند ٥ / ٦ / ٢).

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج تبادل العملات الفوري.

مما سبق نقاشه وبيانه، يمكن أن نخلص إلى الضوابط الآتية المتعلقة بصرف العملات وبيعها في خزائن المصارف الإسلامية:

١- الأصل في المصارفة وتبادل العملات أن يتم تبادل الثمنين بشكل مباشر يداً بيد.

٢- إذا تعذر وجود السوق المباشرة التي يتم من خلالها تبادل الثمنين بشكل لحظي، فلا مانع من تأخير قبض البدلين للمُدَد الفورية التي تعارف عليها السوق، وهي التي لا تتجاوز يومي عمل من وقت الإيجاب، ويكون مجلس العقد مستمراً ليومي عمل أو حتى تسليم الثمنين أيهما أسبق.

٣- بما أن مجلس العقد يأخذ حكم العقد، فلا مانع من تسليم إحدى العملتين بعد يومٍ من الإيجاب والقبول، وتسليم العملة الأخرى بعد يومين من الإيجاب

والقبول؛ لأن مجلس العقد الذي يستمر ليومي عمل لا يزال قائماً، فكأن العاقدين قد تبادلوا العملتين في الوقت نفسه.

٤- لا مانع من بيع العملة المشتراة قبل قبضها ما دام مجلس العقد قائماً، وإن كان ذلك البيع غير من اشترت منه العملة؛ لأن العملة ثابتة في الذمة وحالةً بشكل فوري، وسيتم تسليمها وتسليمها خلال مجلسي العقد.

٥- بما أن الإيجاب والقبول ملزمان خلال مجلس العقد، فيمكن النظر في طلب التعويض عن الضرر الفعلي إذا فسخت الصفقة خلال مجلس العقد، وإذا لم يدفع أحد العاقدين العملة قبل انقضاء مجلس العقد فيعدُّ مخالفاً.

٦- يستحسن التأكيد عند التعاقد أن مجلس العقد يستمر طوال اليوم أو لليوم التالي أو ليومي عمل، وهي المدة القصوى للتعامل الفوري المعتد به عرفاً، كما يمكن النص على شروط أخرى كعدم وجود خيار المجلس وغير ذلك من الشروط التي يمكن أن يتفق عليها العاقدان.

٧- إذا تغير عرف المصارفة الفورية بحيث أصبحت الأسواق تتيح الصرف المباشر للعمليات في الوقت نفسه، فإن مجلس العقد يقيد بالمدة الجديدة المتعارف عليها للمدة الفورية، ولا يستبعد تغير عرف السوق خلال السنوات القريبة القادمة خاصة مع تطور تقنية (بلوكتشين) (Blockchain) التي تقوم عليها العملات الرقمية.




المبحث الثاني

منتج شراء الورق النقدي (بنكنوت)

المطلب الأول: تصوير منتج شراء الورق النقدي وبيان هيكله وإجراءاته.

وهو منتج يتم فيه صرف عملة ورقية بأخرى إلكترونية؛ أي بقيد مصرفي بـ(حوالة بنكية)، ويختلف منتج شراء الورق النقدي في خزائن البنوك عن منتج شراء الورق النقدي في فروع البنوك؛ إذ إن الفرع يتم فيه تسليم الورق النقدي عند المصارفة وخصم ما يماثل ذلك من حساب العميل نقدًا، فيكون التماثل والقبض متحققًا في البلدين في مجلس العقد، أما شراء الورق النقدي بين خزائن البنوك فقد يتم بين مصرفين في أماكن أو مدن أو دول مختلفة، بحيث يبرم عقد الصرف في عملتين إحداهما ورقية والأخرى إلكترونية، فأما الإللكترونية فيتم تحويلها للطرف الآخر عن طريق حوالة مصرفية، وأما الورقية فيتم عدّها وفرزها وتغليفها بألية معينة ومن ثمّ شحنها للطرف الآخر، وفيما يلي هيكل يوضح أحد إجراءات تنفيذ هذا التعامل:



١- يتعاقد البنك الأول بائع العملة الإلكترونية (الريال)، والبنك الثاني بائع العملة الورقية (الدرهم)، على تبادل و صرف الريال إلكترونياً مقابل الدرهم ورقياً.

٢- يقوم البنك بائع الدرهم الورقي بفرز العملة وعدّها وربطها وتغليفها وفق المواصفات المطلوبة، ومن ثمّ يقوم بشحن هذه العملة جواً أو بحراً أو براً إلى البنك المركزي الخاص ببلد الوصول أو للبنك المشتري مباشرة حسب نوع العملة وطبيعة التفاهم.

٣- يتم فرز العملة وعدّها من البنك المتسلم أو البنك المركزي حسب التفاهم، وبعد التأكد من اكتمالها وعدم وجود الزيف فيها تودع لصالح البنك المشتري وتحفظ في خزائن خاصة.

٤- يتم بعد ذلك تحويل العملة الإلكترونية لمشتريها، وذلك مقابل ما تم تسلمه من العملة الورقية.

وأما ما يتعلق بتواريخ التسوية، وهي التواريخ التي يتم فيها تسوية الثمنين، فإنها مثل التواريخ التي يتم التعامل بها في منتج تبادل العملات الفوري الموضح

في المبحث السابق وأقصاها تاريخ الاستحقاق (سبوت - spot) والذي يعني تسليم الثمنين بعد يومي عمل من التعاقد. لكن من المهم التنبيه هنا إلى أنه عندما يشتري البنك ورقاً نقدياً من دولٍ بعيدة، فإن الشحن قد يستغرق مدة أكثر من يومي عمل، كما أن هذا التعامل قد يترتب عليه وجود بعض النقود القديمة أو التالفة، وسيتم التطرق لأحكام هذه المسائل في المطلب القادم.

المطلب الثاني: حكم منتج شراء الورق النقدي وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج شراء الورق النقدي.

إن شراء الورق النقدي يندرج ضمن عموم المعاملات المباحة، فالورق النقدي نوع من الأثمان، وقد تعارف الناس على تبادل الأثمان منذ قديم العصور، بل يعدُّ تبادل النقد من الأساسيات التي تتطلبها المشروعات والأعمال التجارية خاصة في عصرنا الحالي، وهناك أدلة كثيرة على جواز تبادل النقود وصرفها، ومنها ما سبق إيراده في المبحث السابق.

لكن منتج شراء الورق النقدي في خزائن البنوك يختلف عن الأسلوب التقليدي الذي تعارف عليه الناس، المتمثل في تبادل الثمنين يدًا بيد أو هاء وهاء، فمع اختلاف الأزمان وتطور العلم والتقنية، أصبحت الأطراف المتباعدة تتعامل سويًا وتبرم الصفقات دون صوت الصفقات التي كانت تصدر عند تقابل يدي المتعاقدين على بعضهما، وهذا التباعد قد أدى بطبيعة الحال إلى تأخير القبض عند تبادل الورق النقدي، فالعملات الورقية تنقل (تشحن) في بعض الأحيان من دولة إلى أخرى مما يعني أن قبض الورق النقدي قد يتم بعد أكثر من يومي عمل -المدة التي تم اعتبارها فورية عرفاً، والتي ينتهي بانتهائها مجلس العقد- فما هو حكم تأخر قبض الورق النقدي في هذه الحال.

المسألة الأولى: التأخر في تسليم الورق النقدي.

صورة المسألة:

تتلخص صورة المسألة في شراء أحد البنوك ورقاً نقدياً من البنك الآخر وفق الصورة الموضحة في تصوير المنتج، كأن يشتري بنك سعودي مثلاً ورقاً نقدياً (يورو) من بنك ألماني، فيستغرق شحن الورق النقدي أكثر من يومي عمل لبعد المسافة. المواد البنود في العقود والاتفاقيات القانونية المتعلقة بالمسألة محل العقد:

المادة باللغة العربية:

التزم شاحن الورق النقدي -بائع الورق النقدي- بشحن العملة الورقية في تاريخ الصفقة مباشرة إلى العنوان المحدد في الملحق (٢)، وذلك بعد التأكد من عدّ وتغليف العملة الورقية وفق المواصفات المطلوبة، وأقر المشتري أن تسليم الشحنة قد يتأخر لمدة لا تتجاوز في العادة (٧ أيام عمل).

المادة باللغة الإنجليزية:

The transporter of the banknote (Banknote Seller) shall ship the banknote immediately on the Trade to the Address specified on Schedule 2, after ensuring counting and packaging of the banknote as per the required specifications. The Banknote Buyer is aware that the shipment could be subject to a delay which usually will not exceed 7 business days.

حكم المسألة:

إن منع النسبئة في قبض البديلين عند الصرف من القضايا التي دلّت عليها الأحاديث، كما حكي الإجماع في ذلك^(١)، وقد كثرت المؤلفات التي أوردت تلك

(١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (٥/٢١٧).

الأدلة وناقشتها، وقد تم التطرق في المبحث السابق إلى أن العبرة في العقد بتقابل الأبدان في مجلس العقد وتفرقها بعد إبرام العقد، وأنه متى تعذر اعتبار تقابل الأبدان وتفرقها فإن العبرة تكون بالمدة الفورية المتعارف عليها لمجلس العقد، وبما أن التعاملات الدولية مما يتعذر فيها تقابل الأبدان وتفرقها كان لا بد من اعتبار وقت لمجلس العقد؛ إذ إن من أساليب اعتبار مجلس العقد توقيت مدة له، وأخذًا بعرف السوق تم اعتبار يومي عمل لتكون أقصى مدة لمجلس العقد توقيت مدة له، وأخذًا بعرف هذه المدة وما دونها من العقود الفورية لا الأجلة. وبعد تقديم ذلك، يمكن القول بجواز عقود بيع الأوراق النقدية التي يستغرق فيها شحن وإيصال الورق النقدي يومي عمل فأقل؛ لاعتبار أن التسليم تمَّ خلال المدة الفورية التي يسري فيها مجلس العقد، ويبقى السؤال هنا عن حكم عقد بيع الورق النقدي الذي يتأخر فيه الشحن عن مجلس العقد بحيث يستغرق الشحن والتسليم أكثر من المدد الفورية التي تعارف عليها السوق.

إن المتأمل لكلام الفقهاء يلاحظ حرصهم على القبض خلال مجلس العقد، وذلك قبل انقضاء مدته أو التفرق بالأبدان، بل إن بعض الفقهاء كره الانتقال لمجلس آخر والقبض فيه وإن لم تتفرق الأبدان كما سيأتي.

جاء في «البدائع» في موضع إيراد كلام ابن عمر عن تبادل الأصناف الربوية: (وإن استنظر ك حتى يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرّماء، أي: الربا، فدلّت هذه النصوص على اشتراط قبض البدلين قبل الافتراق)^(١). ويفهم من رأي الحنفية وما أورده من كلام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الانشغال باليسير أو الانفصال باليسير بين العاقدين قد يفسخ مجلس العقد ويبطل الصفقة، وهذا باعتبار وجود التقابل بالأبدان كما سبق بيانه، أما في حال اعتبار مدة مجلس العقد فيمكن القول: إن الانشغال بتسليم النقد لمدة تتجاوز مجلس العقد تؤدي إلى بطلان العقد وفسخه.

(١) المرجع السابق، (٥/٢١٥).

وجاء في «المدونة»: (لو أن رجلاً لقي رجلاً في السوق فواجبه على دراهم معه، ثم سار معه إلى الصيارفة لينقده، قال مالك: لا خير فيه. فقيل له: فلو قال له: إن معي دراهم، فقال المبتاع: اذهب بنا إلى السوق حتى نرى وجوها ثم نزنها فإن كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار قال: لا خير في هذا أيضاً. ولكن يسير معه على غير موعد فإن أعجبه شيء أخذه وإلا ترك^(١))، وكلام المالكية واضح في كراهية الانشغال حتى خلال مجلس عقد الصرف، وإن كان هذا الانشغال لأجل الصرف نفسه، وبهذا فإنه من باب أولى أيضاً القول بأن أي انشغال في تسليم الورق النقدي بعد المدة المحددة لمجلس العقد يؤدي إلى فسخ العقد وبطلانه، وأن الحل هو المواعدة بين الطرفين ثم نقل أو شحن النقود قبل إبرام عقد الصرف وبعد وصولها وعدّها تتم المصارفة.

ولقائل أن يقول: ماذا لو رفض الراغب في الورق النقدي إبرام عقد المصارفة بعد وصول الشحنة؟

وجواب ذلك: أنه يمكن النظر في إلزامه بالتعويض عن الضرر الفعلي إذا طلب شحن الأموال ولم يشترها دون عذر مقبول، ويتمثل الضرر الفعلي في التكاليف المباشرة لشحن العملة وتخزينها ونحو ذلك من تكاليف مباشرة، والقول بالتعويض عن الضرر الفعلي وليس الفرصة الفائتة لا يقتضي بالضرورة لزوم الوعد وسيأتي الكلام عن ذلك في المبحث القادم في حكم منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف. وقد جاء في كتب الشافعية ما يدل على منع التأجيل في المصارفة، ومن ذلك ما ذكر في «الفقه المنهجي» من أنه: (يشترط في عقد الصرف استبعاد الأجل في العوضين أو أحدهما فلو قال: اصرف لي ديناراً بعشرة دراهم، على أن أعطيك الدينار

(١) الإمام مالك، المدونة، ط ١، (٣٠/٣).

بعد ساعة، فقال له: صرفت لك، وقال الأول: قبلت، لم يصح العقد^(١)، وطلب تأخير التسليم ساعة يكون في العادة لجلب النقد وإحضاره، ومع ذلك منع الشافعية هذه الصورة؛ لأنها تؤدي إلى انفصال الأبدان وانقضاء مجلس العقد، وعلى ذلك فإن أخذنا اعتبار العرف للعقود الفورية في عصرنا الحالي يمكن القول هنا: إن أي انشغال في تسليم النقد بعد المدة الفورية المحددة لمجلس العقد، التي لا تتجاوز يومي عمل يؤدي إلى بطلان العقد، وذلك عملاً بالقاعدة التي سبق إقرارها وهي أنه في حال عدم إمكانية اعتبار مقابلة الأبدان وافتراقهما عند إبرام العقد فيصار الاعتبار لمجلس العقد ومدته حسب العرف.

وجاء في «المغني»: (ويجزئ القبض في المجلس، وإن طال، ولو تماشياً مصطحبين إلى منزل أحدهما، أو إلى الصراف، فتقباضا عنده، جاز. وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: لا خير في ذلك؛ لأنهما فارقا مجلسهما. ولنا أنهما لم يفترقا قبل التقبض، فأشبه ما لو كانا في سفينة تسير بهما، أو راكبين على دابة واحدة تمشي بهما)^(٢)، ورأي الحنابلة متفق مع الحنفية والشافعية أنه لا مانع من تأخير القبض خلال مجلس العقد مهما طال أمده ما لم يكن هناك تفرق بالأبدان؛ لأنه متى ما انعقد مجلس العقد بالأبدان اعتبر التفرق علامة على انتهاء مجلس العقد.

وبعد استعراض أقوال الفقهاء، يتبين أن انفصال أحد العاقدين عن الآخر في عقود الصرف - وإن كان ذلك لغرض الصرف نفسه وجلب الثمن - يفسخ العقد ويطله؛ لأن انفصالهما بالأبدان ينهي مجلس العقد، فإن لم يتم مجلس العقد بالأبدان وقام باعتبار مجلس العقد ومدته يمكن القول هنا: إن أي انشغال في تسليم

(١) مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشريجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط ٤، (٦/٩٥).

(٢) ابن قدامة، المغني، د. ط، (٤/٤١).

أحد الثمنين بعد مدة مجلس العقد - التي قد تمتد إلى يومي عمل كحد أقصى - يؤدي إلى فسخ عقد الصرف وبطلانه.

المسألة الثانية: وجود الزيف في الورق النقدي.

صورة المسألة:

إن مما قد يواجه العاقدین عند التعامل بمنتج شراء الورق النقدي وجود الورق النقدي المزيف ضمن الشحنة المرسله، وقد لا يكتشف المشتري وجود الزيوف من الأوراق النقدية إلا بعد انتهاء مجلس العقد، ذلك لأن كمية الورق النقدي تكون كبيرة وتحتاج إلى عدّ وفرز، فما هو الحكم عند وجود هذه الزيافة، وهل يبطل بذلك عقد الصرف؟

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية المتعلقة بالمسألة محل البحث:

المادة باللغة العربية:

من المفهوم للعميل والمصرف أن العميل يعتبر قد ضمن للمصرف دقة مقادير العملات وفتات الأوراق النقدية وفقاً لتأكيد المصرف الخاص بقبول طلب العميل، يقوم العميل بمعالجة أي عيوب تظهر في الأوراق النقدية كالنقصان والتشوه والتزوير فوراً شريطة أن يقوم المصرف بإبلاغه بذلك خلال يومي عمل من تاريخ وصول الشحنة. لا يتم إعادة الورقة/ الأوراق النقدية المزيفة، ولكن يتعين على المصرف تقديم مستندات كافية تدعم ذلك، ويتعهد العميل بتعويض المصرف عن الورقة/ الأوراق النقدية التي تم العثور عليها.

المادة باللغة الإنجليزية:

It is understood by both the Customer and the Bank that the Bank shall be deemed to have guaranteed to the Customer the accuracy of the

currency amounts and denominations of the Banknotes as per the Bank's confirmation of acceptance of the Customer's order. The Bank shall make good any shortage in count, out-of-circulation, mutilated or counterfeit Banknotes immediately provided that the Customer notifies the Bank of any discrepancies within two (2) Business Days from the date of arrival of shipment. By "Business Day" is meant the regular banking days in the home jurisdiction of each party.

Counterfeit Banknote/s will not be returned by the Customer. However, the Customer must provide necessary documents for support purposes. The Bank undertakes to compensate the Customer for counterfeit Banknote/s found.

حكم المسألة:

يرى الحنفية أن عقد الصرف لا يفسخ بوجود العملات المزيفة، وأنها تستبدل مباشرة إذا كان مجلس العقد قائماً، وترد بعد انعقاد مجلس العقد بحصة من الثمن المدفوع مقابلها^(١)، وجاء في «التجريد»: (ويدل عليه: إجماع الأمة عملاً في الاستدلال؛ وذلك لأنهم يبيعون بالدرهم المعينة فيجدون فيها الزيوف فيبدلونها، ولا يعدون ذلك فسخاً)^(٢).

وجاء في «الجامع لمسائل المدونة» في معرض الكلام على الدرهم الزيوف والمبهرجة: (وأكره البيع بها وإن بين، وأرى أن تقطع، قال ابن القاسم: وذلك للصيافة فيما أرى، ولا أدري أكره بيعها لجميع الناس أم لا؟)^(٣).

(١) الشيباني، الأصل، ط ١، (٥٩٨/٢).

(٢) القدوري، التجريد، ط ٢، (٢٣٥٢/٥).

(٣) ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ط ١، (٥٠٨/١٢).

ويوافق الشافعية رأي الحنفية في رد النقود الزائفة، لكن دون تفصيل عن: متى يكون الرد ومتى يكون الاستبدال؟ فكان الخياران متاحين عندهم، سواء خلال مجلس أو بعده^(١).

والمتمامل لكلام الحنابلة يرى أنهم يكرهون التعامل بالزيوف من النقود في عموم البيوع وليس في الصرف فقط، والسبب في ذلك أن الزييف لا يقتضي بالضرورة أن العملة مزورة، وأنه لا ثمن لها، بل قد تكون دراهم فضية أفسدها الزمن فزافت، ولهذا فقد أجاز بعض الفقهاء من المالكية والحنابلة التعامل بالزيوف من الدراهم وكره ذلك بعضهم^(٢).

وجاء في «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» أيضًا: (رجل ابتاع ثمانية دراهم بدينار، فوجد فيها أربعة زيوفًا بعدما فارقه، قلت: قال سفيان: يردّها، ويكون شريكه في الدينار، قال: هذا قوله، وقال مالك: يتتاركان. وقال ابن عمر: ليس لنا عليهم البدل. وقال الحسن: يبدله. وهي مسألة تشبهه، فلم يقل فيها شيئًا. قال إسحاق: كما قال سفيان^(٣)، وعليه فإن لدى الحنابلة رأيين في مسألة النقود المزيفة؛ الأول أنها تستبدل، وفي رواية أخرى أنه لا يجوز الاستبدال بل ترد ويصح الصرف في الصحاح من الدراهم، ورأي الحنابلة قريب من رأي الحنفية إلا أن الحنفية فصلوا في متى يكون الرد ومتى يكون الاستبدال، كما نصّ الحنابلة على الخلاف القائم في هذه المسألة؛ إذ يرى البعض أن عقد الصرف يفسخ بالكلية، ويرى البعض أن عقد الصرف يصح بالكلية إذا بيّن الزييف، ويرى البعض أن الصرف يصح مع إبدال الزييف، ويرى آخرون أن الصرف يصح مع رد الزييف دون استبداله. والذي يترجح أن الصرف

(١) النووي، المجموع شرح المذهب، د. ط، (١٤٣/١٠).

(٢) المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط ١، (٦/٢٦٤٨).

(٣) المرجع السابق، (٦/٢٨٦٤-٢٨٦٢).

يتم في الصباح، أما الزيوف فتستبدل إذا كان مجلس العقد قائماً، وإن انتهى مجلس العقد فترد الزيوف ويكون من ردت عليه ملزماً بما يقابلها ديناً في ذمته.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج شراء الورق النقدي.

بعد إيراد ما سبق يمكن القول بأن ضوابط منتج شراء الورق النقدي تتلخص في الآتي:


١- ينطبق على منتج شراء الورق النقدي الضوابط الواردة في منتج تبادل العملات.

٢- لا يصح أن يستغرق الانشغال في تسليم الورق النقدي أكثر من يومي عمل؛ لأن مجلس العقد ينتهي بذلك، ولحل ذلك الإشكال يمكن المواعدة بإبداء الرغبة في الشراء وطلب شحن الورق النقدي قبل التعاقد، وبعد وصول الشحنة وعدّها يتم التعاقد والشراء.

٣- إذا وصلت العملة قبل التعاقد، ثم رفض طالب الشحن أن يشتري الورق النقدي، فيمكن النظر في تحميله الضرر الفعلي -دون الفرصة الفائتة- المتمثل في تكاليف شحن العملة ذهاباً وإياباً ورسوم التخزين، وغير ذلك من رسوم وتكاليف مباشرة.

٤- إذا كانت العملة الإلكترونية والورقية من جنس واحد -كلاهما دينار كويتي مثلاً- فيراعى التماثل دون زيادة، وإن كانت هناك رسوم وتكاليف مباشرة مثل تكلفة الشحن مثلاً، فتؤخذ بعقد منفصل، والأفضل أن تكون مع جهة منفصلة كي لا تكون مثل هذه التكاليف حيلة على الربا.

٥- إذا وجد الزيوف في الورق النقدي، فلا مانع من طلب استبداله أو رده خلال مجلس العقد، أو طلب رده فقط بعد انتهاء مجلس العقد ويكون ما يقابله من العملة الأخرى ديناً في الذمة.



المبحث الثالث

منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف

المطلب الأول: تصوير منتج التحوط وبيان هيكله وإجراءاته.

إن منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف يعدُّ من العقود الآجلة (*Futures*) التي تتم خارج المنصة (*over the counter*)، وهذه الأنواع من العقود لن تكون مشمولة بالشرح والتفصيل في هذا البحث كما هو موضح في حدوده في المقدمة، وذلك على نحو ما تمَّ في الصكوك، وسيتم التطرق لأحد أنواع هذه العقود وهو منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف، وذلك بشكلٍ عامٍّ لإيضاح آلية تنفيذ مثل هذه المنتجات والأمور الأساسية التي تتعلق بها.

ومنتج التحوط من تقلب أسعار الصرف (*FX wa'ad forward*)، هو البديل الإسلامي لمنتج الصرف الآجل التقليدي (*FX forward*) أو (*FX outright*)، ومنتج التحوط الإسلامي هو عبارة عن منتج آجل يتفق فيه الطرفان على المصارفة في المستقبل، وذلك لحماية تجارتهم أو أنشطتهم الاستثمارية، ومن الجهات من تستخدمه للمتاجرة في العملات، وكما تم بيانه سابقاً فإن العقود الفورية تكون في مدة أقصاها يوماً عمل، وعليه فما زاد عن يومي عمل من ثلاثة أيام عمل فأكثر يندرج ضمن العقود الآجلة عرفاً، والتي قد تمتد لمدد طويلة قد تصل إلى سنة أو أكثر حسب طبيعة المنتج، علماً أنه من النادر استخدام العقود الآجلة لمدد قصيرة مثل ثلاثة أيام أو أربعة

أيام، ففي العادة لا تقلُّ المدة في مثل هذه المنتجات عن خمسة أيام عمل، وفي الجانب التقليدي، فإن عملية الصرف الآجل تتم بإيجاب وقبول بين العاقدين على تبادل الثمنين بعد مدة معينة ولتُنقَلُ إنها شهرٌ، فتتم الصفقة بداية الشهر ويتم تبادل الثمنين نهاية الشهر، وكما سبق بيانه فإن هذا من العقود المحرمة؛ لأن تبادل الأثمان يجب أن يتم بصفة فورية وفي مجلس العقد، وقد سبق إيراد بعض الأقوال والأدلة على منع المصارفة الآجلة، وذلك في المبحثين السابقين، وعليه كان على البنوك والمصارف الإسلامية إيجاد حلول وبدائل لمثل هذه المنتجات، وقد تنوعت الحلول والبدائل المقدمة من الهيئات الشرعية في مثل هذا النوع من المنتجات على هياكل متنوعة؛ وهي:

الهيكل الأول: أن تبرم هذه الصفقة عن طريق الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة، بحيث يقدم أحد الطرفين أو كلاهما وعدًا ملزمًا للدخول في المصارفة بعد شهر مثلاً، وهناك ثلاث آليات لتطبيق المنتج عملاً بالوعد الملزم أو المواعدة الملزمة، وهي:

١- أن يقدم أحد الطرفين وعدًا ملزمًا للدخول في صفقة صرف تتمثل في شراء (١٠٠ يورو مقابل ٤٥٠ ريالاً)، وفي هذه الحال يكون الطرف الواعد ملزمًا بإبرام الصرف وإلا تحمّل ما يترتب من ضرر أو خسارة على نكوله، أما الطرف المقابل فله الخيار في إبرام الصفقة من عدم إبرامها.

٢- أن يجري الطرفان مواعدة ملزمة على إبرام صفقة صرف يشتري فيها أحد الطرفين (١٠٠ يورو) من الطرف الآخر مقابل (٤٥٠ ريالاً)، وفي هذه الحال يكون الطرفان ملزمين بالدخول في عملية الصرف وإلا تحمّل الناكّل ما يترتب من ضرر أو خسارة على نكوله.

٣- أن يقدم الطرفان وعدًا ملزمًا للدخول في صفقة الصرف، لكن كل وعد يقع على محلّ يختلف عن الآخر ولو كانا في أجل واحد، ومثال ذلك أن يقدم الطرف

الأول وعدًا ملزمًا بشراء (١٠٠ يورو مقابل ٤٥٠ ريالاً) إذا انخفض سعر صرف اليورو في السوق بعد شهر، ويقدم الطرف الثاني وعدًا ملزمًا بشراء (٤٥٠ ريالاً مقابل ١٠٠ يورو) إذا ارتفع سعر صرف اليورو في الوقت نفسه (بعد شهر)، فيكون كل طرف ملتزمًا في إبرام الصرف في محل مختلف عن الطرف الآخر؛ إذ إن وعد الطرف الأول معلق على شرط انخفاض سعر اليورو فإذا انخفض اليورو أصبح الطرف الأول ملزمًا، وكذا وعد الطرف الثاني معلق على شرط ارتفاع سعر اليورو في السوق بعد شهر، فإذا تحقق الشرط وارتفع سعر اليورو أصبح الطرف الثاني ملزمًا بالدخول في الصفقة، وهذا يعني أنه لا يمكن تحقق الوعدين كليهما لارتباطهما بارتفاع العملة وانخفاضها نفسها في الوقت نفسه، وهذا متعذر، وسبب هذه الطريقة الخروج من المواعدة الملزمة الممنوعة، وضابطها: (وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد)^(١)، وهذا يعني الجواز إن اختلف المحل أو اختلف الزمن، وهو ما يراد تحقيقه بهذه الطريقة.

الهيكل الثاني أن تبرم هذه الصفقة عن طريق الإيجاب الممتد، وصورة ذلك أن يصدر إيجاب من أحد الطرفين على بيع (١٠٠ يورو مثلاً مقابل ٤٥٠ ريالاً)، على أن يستمر هذا الإيجاب بعد انقضاء مجلس العقد ولنفتراض أنه يستمر لمدة شهر، ثم يأتي الطرف المقابل بعد شهر ويبيدي قبوله على شراء (١٠٠ يورو مقابل ٤٥٠ ريالاً)، فتتعقد الصفقة حينئذٍ.

الهيكل الثالث أن يتم التفاهم وإبداء الرغبة على إبرام عقد صرف يتم بموجبه شراء (١٠٠ يورو مقابل ٤٥٠ ريالاً)، دون إلزام أو التزام من أحد الطرفين، ويصحب هذا التفاهم تعهدًا من أحد الطرفين أو كلاهما بالتعويض عن الضرر الفعلي إن امتنع أحد الطرفين عن إبرام الصرف دون عذر مقبول، ويتلخص العذر المقبول في الأمور

(١) المعيار الشرعي رقم (٤٩) بشأن الوعد والمواعدة، البند ٢/٢.

الخارجة عن إرادة الطرفين كالجوائح وما يشار إليه قانونًا بالقوة القاهرة (*Force majeure*)؛ كأن يُسرق مال أحد الطرفين أو يفلس أو يتوفى وغير ذلك من الأمور التي لا تتم بإرادة الطرفين، ويتمثل الضرر الفعلي في الفرق بين سعر شراء العملة وسعر بيعها في السوق، دون المطالبة بتعويض الفرصة الفائتة أو الفرق بين سعر البيع في السوق والسعر المتفق عليه عند التفاهم.

كانت هذه أبرز الهياكل لمنتج التحوط من تقلب أسعار الصرف، كما تعدُّ هذه الهياكل من أهم الهياكل التي تقوم عليها منتجات التحوط الأخرى مع اختلافات يسيرة تختلف باختلاف طبيعة التعامل في منتج التحوط ذي الصلة، ويشار هنا إلى أن تطبيق الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة هو الأقرب للتطبيق التقليدي؛ لأن اللزوم يقتضي من الناحية العملية والقانونية التعويض عن الفرصة الفائتة وأي خسائر أخرى والتي تحسب عادة حسب تغير السعر السوقي (*Mark to Market*)، بينما يختص الوعد غير الملزم أو المواعدة غير الملزمة، بوضع شروط إن انطبقت فيحق للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الفعلي وليس فوات الربح، وهذه هي الصورة الأمثل للتطبيق من الناحية الشرعية، وإن كانت معظم البنوك الأجنبية تطلب استخدام الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة حتى تتمكن من تطبيق معادلة التعويض عند فسخ المواعدة الملزمة (*Unwinding*)، أما الإيجاب الممتد في منتجات التحوط فلا تقبله البنوك العالمية؛ لأنه لا يوجد في الإيجاب الممتد أساس قانوني لفرض التعويض في حال الفسخ أو عدم الحصول على قبول الطرف الآن؛ لأن الصفقة لم تتم لئتم حساب التعويض عن فسخها، لذا يلاحظ من واقع التطبيق أن البنوك العالمية تقبل توقيع عقود التحوط المبنية على الإيجاب الممتد إن تم توقيع ملحق تعهد (*Undertaking*) معها بحيث يلتزم الطرفان بالتعويض عن الأضرار والخسائر والفرصة الفائتة، ووجود مثل هذا الملحق يجعل العقد أشبه بالتعامل التقليدي.

وحيث إن هذا البحث لن يفصّل في منتجات التحوط والعقود الآجلة فإنه لن يتم تفصيل الأحكام الشرعية المتعلقة بنوع معين من منتجات التحوط، بل ستم مناقشة مسألتين عامتين قد تردان على معظم منتجات التحوط.

المطلب الثاني: حكم منتج التحوط وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج التحوط.

إن منتجات وعقود التحوط تعدُّ من النوازل والمستجدات في بحر المعاملات المالية الإسلامية، وقد حاول الفقهاء إسقاط هذه التعاملات على بعض الأصول والمعاملات الفقهية كما سبق بيانه في الهياكل الثلاثة المشار إليها في المطلب الأول، وكما هو معلوم فإن (الأصل في المعاملات الإباحة ما لم تخالف نصًّا)، وقد تطرق الفقهاء المتقدمون إلى موضوعات الوعد والمواعدة وتراخي الإيجاب عن القبول، وهذا ما ستم مناقشته في المسألتين الآتيتين.

المسألة الأولى: حكم تأخير القبول ومدد الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد.

صورة المسألة:

تتلخص صورة المسألة في تقديم إيجاب من أحد الطرفين بشراء عملة (١٠٠ يورو مثلاً)، مع النص على أن هذا الإيجاب يسري لمدة شهر، ثم يأتي الطرف الثاني بعد شهر ليبيد قبوله على بيع العملة (١٠٠ يورو)، فكأن الصفقة انعقدت بعد شهر من الإيجاب عندما تلاقى القبول مع الإيجاب.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية المتعلقة بالمسألة محل البحث:

المادة باللغة العربية:

يعرض الطرف (أ) على الطرف (ب) بيع مبلغ العملة الأولى، ويكون هذا

العرض ساريًا حتى الحصول على قبول من الطرف (ب) قبل تاريخ التأكيد لشراء مبلغ العملة الأولى مقابل مبلغ العملة الثانية، وحينئذ تعد الصفقة نافذة.

المادة باللغة الإنجليزية:

Party A offers Party B to sell the First Currency Amount, and this offer shall remain open and extended until receipt of acceptance from Party B no later than the Acceptance Date to purchase the First Currency Amount against the Second Currency Amount, on then the deal shall be deemed executed.

حكم المسألة:

يلاحظ مما سبق إيراده من كلام المتقدمين حرصهم على تلاقي الإيجاب والقبول خلال مجلس العقد؛ إذا إن هذا هو الأساس الشرعي للتعبير عن الرضا والقبول، وكان من حرص الفقهاء على ذلك أن أوردوا في نصوصهم ما يدل على استحباب سرعة تلاقي الإيجاب والقبول، فكما تقدم في المبحثين السابقين نجد من الفقهاء من نص صراحة على كراهة انتقال العاقدين من مجلس لآخر دون التقاء الإيجاب بالقبول وخاصة في عقود الصرف، ومن المعاصرين من يرى أن هذا التراخي يفيد تأخير القبول وامتداد الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد ويميل منهم إلى القول بجوازه مع ما يتضمنه من صعوبات عملية، وسنرى إن كان في كلام الفقهاء المتقدمين ما يؤيد مثل هذا التعامل.

جاء في «المحيط البرهاني»: (رجل قال لآخر: بعث هذا العبد من فلان فبلّغه، فبلّغه الرسول وقال المشتري: اشتريت، فهو بيع، ولو لم يقل بلّغه فبلّغه وقال المشتري: اشتريت لا يصح؛ لأن شرط البيع لا يتوقف على ما وراء المجلس... رجل قال لآخر: بعثك هذا العبد ثم قام أحدهما عن المجلس، إما البائع أو المشتري ثم قبل

الآخر لا يصح قبوله، هذا هو المذكور في عامة المواضع^(١)، وكلام الحنفية واضح في أن شرط العقد لا يصلح أن يمتد إلى ما بعد المجلس، فالعقد مكون من شطرين إيجاب وقبول، فمتى ما تراخى أحدهما عن الآخر إلى ما بعد مجلس العقد انفسخ العقد لا محالة، والمتأمل في كلام الحنفية يرى أنهم قد أوردوا خلافاً في جواز قبول العقد بعد الانشغال في مجلس العقد بأمر آخر كالأكل أو الشرب، أما بطلان قبول العقد بعد انفساخ مجلس العقد فلا خلاف عندهم في منعه، وعليه فإن اشتراط مدّ الإيجاب أو تأخير القبول إلى ما بعد مجلس العقد لا يصح عند الحنفية.

وجاء في «الذخيرة»: (وليست بالوصية كالعقود؛ لأن تأخير القبول عن الإيجاب يجوز فيها عندنا بنحو الشهرين بخلاف غيرها، احتج الشافعي على دخولها بالموت من غير قبول بالقياس على الميراث)^(٢)، ويظهر من كلام المالكية تفريقهم بين الوصية والعقد، فالوصية يجوز فيها تأخير القبول عن الإيجاب بخلاف العقود التي لا يجوز فيها تأخير الإيجاب عن القبول، والمتأمل لكلام المالكية يرى أنهم يكرهون تأخير القبول بسبب الذهاب لمجلس آخر وإن لم ينفصل العاقدان كما سبق إيراده في المبحث السابق، وللإمام مالك قول بجواز التأخير اليسير في عقود النكاح^(٣)؛ كأن ينكح الرجل المرأة من وليها دون معرفتها، فيبلغها الخبر فتجيزه، وهذا في الحقيقة من باب إجازة العقود وليس من باب تأخير القبول إلى ما بعد مجلس العقد، فالحقيقة أن الإيجاب والقبول قد تمّ في مجلس العقد، إلا أن العقد يتطلب إجازة صاحب الشأن والصلاحية، وهناك أمثلة على ذلك في الفقه اتفق أصحاب المذاهب على صحتها مثل إجازة رب المال لبيع الصبي وتصرفاته المالية، وعليه فتعمد تأخير القبول أو مدّ

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، (١٢٨/٧).

(٢) القرافي، الذخيرة، ط ١، (١٥٣/٧).

(٣) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط، (٣٥/٣).

الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد، يعدُّ من التصرفات التي منعها المالكية، بل إن من متقدمي المالكية من كره التأخير وإن كان داخل مجلس العقد، ومن فقهاء المالكية من أجاز تأخر القبول داخل مجلس العقد ما تأخر العقد بمفرده دون تعمد ذلك التأخر؛ ومن ذلك ما جاء في «مواهب الجليل»: (قال ابن راشد: فرع، إذا تراخى القبول عن الإيجاب فهل يفسد البيع أم لا؟ أشار ابن العربي في «قبسه» إلى الخلاف في ذلك ثم قال: والمختار جواز تأخيره ما تأخر)^(١)، وقوله: جواز تأخيره ما تأخر، يدلُّ على أن التأخر لا يصح إن كان مسبباً أو متعمداً، وأنه يصح إن كان غير مسبب أو متعمد، كأن يكون التأخر بسبب المشي أو الانشغال بالسير خلال مجلس العقد كشراب الماء أو كأن يكون التأخر منسوباً إلى انتظار إجازة العقد كما في نكاح المرأة من وليها دون إذنها وتعامل الصبي دون إذن صاحب المال وكذا بيع الفضولي، ويؤكد ذلك أيضاً ما جاء في «حاشية الدسوقي»: (لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول إلا أن يخرج عن البيع لغيره عرفاً)^(٢)، وعليه فلا يصح القول بتأخير القبول أو مدُّ الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد عند المالكية.

أما الشافعية فمتفقون على منع تراخي القبول عن الإيجاب مهما كان نوع التراخي ومهما كانت طبيعته سواء انفصل مجلس العقد أم لم ينفصل، وذلك في سائر العقود عدا عقد الرهن والضمان الذي اختلف الشافعية فيه بين مانع للتراخي كسائر العقود الأخرى، ومجيز للتراخي فيه باعتبار أن الضمان يمكن أن يكون لشخص غائب فلا يفتقر إلى القبول، جاء في «الحاوي الكبير»: (فعلى هذا إن تراخى القبول لم يصح الضمان كما لا يصح بتراخي القبول في سائر العقود)^(٣).

(١) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (٤/٢٣٩).

(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د. ط، (٣/٥).

(٣) الماوردى، الحاوي الكبير، ط ١، (٦/٤٣٥).

وعليه، فلا يصح القول بفصل الإيجاب عن القبول في جميع العقود عند الشافعية، إلا أنهم اختلفوا في عقد آخر وهو النكاح الذي يكون الفاصل فيه يسيراً هل يصح أم لا؟

والفاصل اليسير هنا هو الذي لا يخرج عن مقتضى العقد، كأن يقول الولي للرجل: زوجتك بنتي على كذا وكذا، فيبدأ الرجل بالبسملة ثم الحمدلة ثم الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يقول: قبلت، فمن الشافعية من أجاز هذا الفاصل اليسير، ومنهم من منعه كما جاء في «المهذب»: (لا يصح؛ لأنه فصل بين الإيجاب والقبول فلم يصح كما لو فصل بينهما بغير الخطبة)^(١)، وفي كلام الشافعية دلالة واضحة واتفاق على منع الفصل بين الإيجاب والقبول في الوصية وفي أي عقد غير النكاح والرهن الوارد فيهما الخلاف المذكور، بل إن الشافعية قرروا ضابطاً فقهياً في ذلك ويظهر هذا الضابط في معرض كلامهم عن مسوغات ما قرره الشرع من جواز التأخير في الوصية بين الإيصاء والقبول، والفرق بين ذلك وبين ما يكون في عقد البيع، إذ يقول الضابط: (كل ما ينافي الفورَ ويُشعر بالتأخير، فهو مُسقطٌ)^(٢).

وقد اختلف الحنابلة كذلك فيما اختلف فيه الجمهور في عقد النكاح، فيرى الحنابلة أن التراخي بين الإيجاب والقبول يصح ما دام مجلس العقد قائماً، ويبطل تأخير القبول إذا انشغل العاقدان عن مجلس العقد أو إذا أُنجز القبول إلى ما بعد مجلس العقد، وهناك قول عند الحنابلة بالجواز خلافاً لجمهورهم، جاء في «الهداية»: (وإن تراخى القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه، فإن تراخى القبول إلى بعد التصرف عن المجلس لم يصح، ونقل عنه أبو طالب: أنه

(١) الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (٢/٤٣٨).

(٢) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، (٥/٥٦).

يصح^(١)، وهذا الخلاف ورد في عقد النكاح فقط لما له من خصوصية عن العقود الأخرى، كما وافق الحنابلة رأي الجمهور في جواز تأخير قبول الوصية^(٢)، أما في بقية العقود فقد اتفق الحنابلة على منع التراخي أو تأخير القبول عن الإيجاب باستثناء ما إذا كان ذلك التراخي داخل مجلس العقود ودون انشغال بين العاقدين، وقد أكد الحنابلة ذلك في كتبهم، ولعل أوضح عبارة وأجملها ما جاء في «الشرح الكبير»، ونص ذلك: (وإن تراخي القبول عن الإيجاب صح ما دام في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه وإلا فلا؛ لأن حالة المجلس كحالة العقد بدليل أنه يكتفى بالقبض فيه لما يشترط قبضه، فإن تفرقا عن المجلس أو تشاغلا بما يقطعه لم يصح؛ لأن العقد إنما يتم بالقبول فلم يتم مع تباعده عنه كاستثناء والشرط وخبر المبتدأ الذي لا يتم الكلام إلا به)^(٣)، وفي هذا الكلام دلالة واضحة على بطلان العقد إن انفصل مجلس العقد أو انقطع دون قبول من الطرف الآخر، فالعقد لا يصح إلا بوجود الإيجاب والقبول في مجلس العقد، فإذا تأخر القبول إلى ما بعد مجلس العقد أو إذا تعمد تأخيره إلى ما بعد مجلس العقد بطل العقد وكان فاسدًا، فكما لا تقوم الجملة الاسمية دون خبر المبتدأ وقت لفظ الجملة، لا يقوم كذلك العقد دون القبول المصاحب للإيجاب وقت إبرام العقد، وهذا تشبيه بديع أورده الحنابلة.

وبعد إيراد كلام الفقهاء، المتعلق بتأخير القبول عن الإيجاب ومد الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد، يمكن القول: إن وجود هذا التأخير والمد أو اشتراطه في العقد باطل مفسد للعقد شرعًا وقانونًا.

(١) الكلوزاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط ١، (٣٨٨/١).

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، د.ط، (٢٤٧/٦).

(٣) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (٤/٤).

والباحث وهو يقرر ما انتهى إليه استنتاجه من الاطلاع على النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء ودراساتها والتأمل فيها، إلا أنه يؤكد احترامه لما صدر من اجتهادات جماعية في جواز الإيجاب الممتد؛ ومنها:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٣٠ / ٥ / ٤)) بشأن: سندات المقارضة وسندات الاستثمار، ونص المقصود منه: (يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو إيجاب يوجه إلى الجمهور تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين).

٢- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٥٢ / ٣ / ٦)) بشأن: حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونص المقصود منه: (إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة وليس له الرجوع عنه).

٣- المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، (البند ٢ / ٨ / ٢): (الإيجاب المحدد المدة يظل ملزماً لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقباض الحقيقي أو الحكمي).

٤- المعيار الشرعي رقم (٣٨) بشأن التعاملات المالية بالإنترنت، (البند ٢ / ٢ / ٤): (إذا حدد الموجب زمناً لصلاحيته إيجابه فإن الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة).

إلا أن الباحث يؤكد على أن إجازة الإيجاب الممتد لم تشمل عقد الصرف، فقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المذكور: (إن القواعد السابقة لا تشمل عقد الصرف لاشتراط التقباض)، وهذا يعني أنه حتى لو أخذ بالقول بجواز الإيجاب الممتد في سائر العقود، فلا يصح إجراؤه في عقد الصرف لخصوصيته الشرعية، والخلاصة أن هيكله المنتج البديل التي تستخدم الإيجاب الممتد للتحوط

من تقلبات سعر الصرف لا تحقق الضوابط الشرعية للصراف من وجهة نظر الباحث كما أن المكاتب القانونية للبنوك العالمية لا تقبل بمثل هذا التعامل (الإيجاب الممتد) بمفرده في عقود التحوطات الآجلة، لما ذكر سابقاً من صعوبة الإلزام بالتعويض على الإيجاب الذي لم يقابله قبول؛ لذا يطلب معظم القانونيين والمحامين في البنوك العالمية توقيع نماذج تعهد منفصلة ليتم بموجبها التعويض إن لم يتلاقَ القبول مع الإيجاب نهاية المدة.

المسألة الثانية: حكم الوعد أو المواعدة ومدى لزوم الوعد.

صورة المسألة:

تتلخص صورة المسألة بتقديم وعد ملزم لإجراء عملية أو مواعدة ملزمة لإجراء عملية صرف أو وعدين ملزمين على محلين مختلفين لإجراء عملية صرف، وذلك على النحو الوارد في الهيكل الأول من تصوير المنتج.

المواد والبنود في العقود والاتفاقيات القانونية المتعلقة بالمسألة محل البحث:

نص المادة باللغة العربية:

وافق الطرفان على الدخول في وعود تتعلق بصفقات محددة في المستقبل، بحيث يمكن لأَيٍّ من الطرفين تقديم وعد مستقل وملزم للطرف الآخر للتعهد بالدخول في صفقات محددة في المستقبل.

نص المادة باللغة الإنجليزية:

Both Parties agree to enter into a Promise from time to time in relation to certain deals in the future, both Parties may provide a separate and binding promise to the other party as an undertaking to enter into specific deals in the future.

حكم المسألة:

إن الوعد والمواعدة من المسائل التي تكلم عنها المتقدمون من الفقهاء، وقد فرّق مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراراته بين الوعد والمواعدة؛ حيث جاء في أحد قراراته: (الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد... المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه)^(١)، وعليه فإن الفرق بين الوعد والمواعدة هو أن الوعد يصدر من طرف واحد، أما المواعدة فتصدر من طرفين، وبعد بيان الفرق يمكن الآن الانتقال لأقوال المتقدمين من الفقهاء لمعرفة رأيهم في الوعد وإمكانية استخدامه في العقود.

إن المتأمل في كلام الحنفية يرى أنهم لا يرون الإلزام في الوعود مع ذم تارك الوعد، وهذا القول ثابت عندهم، سواء أكان الوعد أو كانت المواعدة للدخول في العقود أم في غير ذلك، فجاء مثلاً عند وعد الزوجة لزوجها بالمال أنه: (يكون وعداً منها إياه بالمال، والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم)^(٢) وقد فرق الحنفية في هذه المسألة بين الوعد في صورته العامة، وبين ما علق على شرط، ومثال ذلك ما جاء في تنمة النقل السابق من أن تقول الزوجة لزوجها: طلقني ولك كذا من المال، فإذا تحقق الشرط وهو الطلاق وجب على الزوجة دفع المال للزوج شاءت أم أبت وذلك

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٤٠-٤١ (٢/٥ و ٣/٥)، بتاريخ ١٤٠٩/٠٥/٠٦ هـ - ١٩٨٨/١٢/١٥ م، وموضوعه: (الوفاء بالوعد، والمرابحة للأمر بالشراء).

(٢) السرخسي، المبسوط، د.ط، (٦/١٨١).

على رأي الصاحبين خلافاً لأبي حنيفة، وجمهور الحنفية يرون أن الوعود لا تتعلق بالشروط، وجاء في باب الطلاق: (لأن كلامها وعد وليس بإيجاب)^(١)، وفي هذا دلالة على تفرقة الحنفية بين الوعد والإيجاب، فالإيجاب يكون ملزماً من حيث الأصل بخلاف الوعد الصادر من أحد العاقدين أو كليهما، وهنا يبقى سؤال وهو هل يجيز الحنفية استخدام الوعد أو المواعدة غير الملزمين في العقود، وهل لديهم تطبيقات في ذلك؟ الجواب هو نعم، ومن الأمثلة الواردة على ذلك ما يراه بعض الحنفية من أن الاستصناع يقوم على المواعدة، جاء في «المبسوط»: (كان الحاكم الشهيد يقول: الاستصناع مواعدة وإنما ينعقد العقد بالتعاطي إذا جاء به مفروغاً عنه ولهذا ثبت فيه الخيار لكل واحد منهما والأصح أنه معاودة فإنه أجرى فيه القياس والاستحسان، والمواعيد تجوز قياساً واستحساناً)^(٢)، فمن يرى من الحنفية أن الاستصناع يقوم على المعاودة لا المواعدة قال: إن الاستصناع لا يجوز قياساً لكنه يجوز استحساناً، والذي يرى أن الاستصناع يقوم على المواعدة - لا على المعاودة - يقول: إن الاستصناع يجوز قياساً واستحساناً^(٣)، فجمهور الحنفية على جواز المواعدة قياساً واستحساناً بغض النظر عن طبيعة العقد، وعليه فلا مانع عند الحنفية من استخدام الوعد أو المواعدة في العقود، شريطة أن يثبت الخيار في عدم الدخول في الصفقة؛ ذلك لأن الوعد لا يكون لازماً على أحد من العاقدين، ومتى ما تحول إلى اللزوم أصبح بمعنى الإيجاب، وعليه؛ إن قال شخص لآخر: واعدتك على أن أشتري منك ١٠٠٠ درهم مقابل ١٠٠ دينار خلال هذه السنة، فللواعد أن يبرم الصرف أو أن يمتنع عنه خلال هذه السنة؛ لأن الوعد من أحد الطرفين أو كليهما لا يكون ملزماً للدخول في الصفقة.

(١) المرجع السابق، (٢١٦/٦).

(٢) السرخسي، المبسوط، د.ط، (١٣٩/١٢).

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (٢/٥). والبخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، (١٣٥/٧).

ومما ذكره الحنفية في الوعد وارتباطه بالعقود ما إذا وعد من اشترى السلعة أن يردها إلى بائعها إذا رد عليه الثمن، وهو ما يُعرف ببيع الوفاء عند الحنفية، وجاء في «المحيط البرهاني» في معرض الكلام عن هذا العقد: (ومواضعة المشتري على رد الدار وعدُّ منه، فإن أنجز فحسن وإلا فلا شيء عليه، وإن كان الشرط في البيع فالبيع فاسد؛ لأنه شرط يخالف مقتضى العقد)^(١)، وهذا يوضح آلية استخدام الحنفية للوعد في العقود عامة وفي بيع الوفاء خاصة، فالوعد عندهم مجرد إبداء رغبة دون التزام، وعلى هذا فإن الوعد يمكن استخدامه عند الحنفية مصاحباً لأي نوع من العقود شريطة ألا يكون ملزماً.

وأما المالكية فقد اختلفوا في لزوم الوعد، فمنهم من يرى أن الوعد لا يلزم قضاء لكن يذم تاركه ديانة كما الحال عند الحنفية، ومنهم من يرى أن الوعد يكون لازماً ديانةً وقضاءً^(٢)، والمتأمل في كلام المالكية وما أوردوه من أمثلة في كتبهم يرى أنهم فصلوا في مسألة لزوم الوعد، فالمالكية يرون أن الوعد يكون لازماً إذا كان مرتبطاً بحاجة أو سبب معين كقضاء دين أو نكاح أو سفر أو دفع ثمن سلعة ونحو ذلك، أما إذا كان الوعد مجرداً عن الحاجة وعن الأسباب فلا يكون لازماً حينها^(٣)؛ ومثال ذلك: إذا قيل لشخص: اشتر سيارة ولا تقلق بشأن دينك لفلان، فأنا أتحمله عنك، وجب على الواعد هنا على رأي المالكية -قضاءً وديانةً- أن يتحمل دين الشخص الذي وعده، لكن إذا وعد شخصاً أن يعيره كتاباً، أو وعده أن يقرضه مبلغاً لا حاجة معينة، فهنا لا يلزم الوعد قضاءً، ويستطيع الواعد أن يغير رأيه وإن كان ذلك مذموماً؛ لأن الوعد يلزم ديانةً كما سبق بيانه في قولي الحنفية والمالكية.

(١) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، (٤٣٤/٧).

(٢) انظر: الإمام مالك، المدونة، ط ١، (٣٨٧/٢). وابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط ٢، (٣٤٤،٣٤٣/١٥).

(٣) انظر: ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط ٢، (٣٤٥/١٥).

بعد معرفة رأي المالكية في الوعد، بقي النظر في رأيهم عند ارتباط الوعد بالعقود، وقد تكلم المالكية عن المواعدة في عقود الصرف، جاء في «التاج والإكليل»: (ابن رشد: لا يجوز في الصرف مواعدة ولا كفالة ولا خيار ولا حوالة، ثم قال بعد ذلك: أما الخيار فلا خلاف أن الصرف به فاسد لعدم المناجزة بينهما، وأما المواعدة فتكره، فإن وقع ذلك وتم الصرف بينهما على المواعدة لم يفسخ عند ابن القاسم، وقال أصبغ: يفسخ، ابن عرفة: كره مالك وابن القاسم المواعدة في الصرف، ومنعها أصبغ، وجوزها ابن نافع)^(١)، ويُفهم هنا من كلام المالكية أمران:

الأول: أن الصرف يفسد مباشرة بعدم المناجزة وهو قول الجمهور الذي سبق بيانه في مبحث سابق.

والثاني: أن المالكية لديهم ثلاثة أقوال في المواعدة في الصرف وهي المنع والكراهة والإباحة، والذي يظهر أن خلاف المالكية في المواعدة في الصرف يعود إلى خلافهم في لزوم الوعد سابق الذكر، فمن يرى أن الوعد لا يلزم قضاءً يكون مع القول بأن المواعدة في الصرف جائزة، وهذا موافق لرأي الحنفية، ومن يرى أن الوعد ملزم قضاءً يكون مع القول بأن المواعدة في الصرف ممنوعة ويجب فسخها؛ لأن الوعد الملزم يتحول إلى حكم الإيجاب بطبيعة الحال، والإيجاب في الصرف يتطلب أن يلتقي بالقبول على الفور في مجلس العقد، وهذا يتنافى في المواعدة؛ لأن الوعد يقتضي التأجيل، فكان الوعد اللازم ممنوعاً في المصارفة، وهو ممنوع كذلك في عقود البيع إن كان الواعد لا يملك السلعة كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي سبقت الإشارة إليه.

وأما من يقول بأن الوعد لا يلزم إلا بوجود حاجة أو سبب، وأنه يكون جائزاً إذا

(١) المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط١، (١٣٩/٦).

انتفت الحاجة أو السبب فيكون مع القول بکراهة المواعدة في الصرف؛ لأنَّ المواعدة على الصرف قد ترتبط بحاجة أو سبب يجعل الوعد ملزمًا فيرد عليه الإشكال المذكور في الوعد الملزم في عقود الصرف، وقد لا ترتبط المصارفة بحاجة أو سبب فيكون الوعد غير ملزم، وهنا ينتفي إشكال ارتباط هذا النوع من الوعود بالمصارفة. وجاء في «شرح التلقين» بعد بيان خلاف المالكية في المواعدة على الصرف: (المواعدة على الصرف ليست بعقد له، ولكنها يتطرق بها إلى العقد، وكذلك المواعدة على بيع الطعام قبل قبضه ليست بعقد، ولكنه يتطرق بها إلى عقد منهى عنه، كما نهى عن الصرف المستأخر)^(١)، وفي هذا بيان واضح على أن الوعد إن كان ملزمًا قضاءً وكان حيلة على الصرف المستأخر أو على بيع السلعة قبل تملكها فإن ذلك لا يجوز.

ويرى الشافعية ما يراه الحنفية من أن الوعد لا يلزم قضاءً بحال من الأحوال، لكن الإتيان به مندوب وتركه مذموم، جاء في «مختصر المزني»: (قال الشافعي: وإذا شاهد الزوج الولي والمرأة أن المهر كذا، ويعلن أكثر منه، فاختلف قوله في ذلك، فقال في موضع: السر، وقال في غيره: العلانية وهذا أولى عندي؛ لأنه إنما ينظر إلى العقود وما قبلها وعد)^(٢)، وفي هذا دلالة على أن الوعد لا يكون لازماً، وأنه قد يكون لمجرد المفاهمة فقط، وأن العبرة بما هو منصوص عليه في العقد، وأن ما يسبق ذلك من كلام يكون على سبيل الوعد غير الملزم.

كما يرى الشافعية أن الوعد يكون ملزمًا إذا علق على شرط وجاء بصيغة الالتزام؛ لأن الوعد المعلق على شرط يكون قياساً على معنى النذر الذي يجب الوفاء به ما لم يكن في معصية، وقد استدلوا على ذلك لغةً: (أما اللغة فما حكاه الصيرفي

(١) المازري، شرح التلقين، ط ١، (٢/٢٢١).

(٢) المزني، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي)، د. ط، (٨/٢٨٣).

عن ثعلب، إن النذر عند العرب وعد بشرط فكان عرف اللسان فيه مستعملاً^(١)، وهذا النوع من الوعود المشروطة هي التي يجب الوفاء بها عند الشافعية، وكلام الشافعية شبيه بكلام الحنفية في لزوم الوعد المشروط الذي يجب الوفاء به، إلا أن الشافعية فرّقوا بين نوعين من الوعود المشروطة اللازمة:

الأول: ما يكون مقترناً بالعقد فيكون لازماً ما لم يرد عليه محرم أو يخالف مقتضى العقد ويسمى في هذه الحال شرطاً كما سيأتي بيانه.

والثاني: أن يكون نذراً فيكون لازماً كذلك، وفي غير ذلك لا يكون الوعد لازماً.

والشافعية يرون أن الوعد لا يمكن أن يتصل بالعقد بحال من الأحوال؛ لأنه يتحول إلى شرط مصاحب للعقد، والمتأمل لكلام الشافعية يرى أنهم فرّقوا بين الوعد والشرط في العقود، فالشرط هو الذي يكون متصلاً بالعقد ولديهم فيه أربعة أقوال تفصيلية توضح الشروط التي يمكن الأخذ بها والشروط الفاسدة^(٢)، وهذا النوع ليس موضع الحديث هنا، وأما الوعد فهو الذي يسبق العقد عندهم، ويكون مفاده الإخبار فقط، جاء في «الحاوي الكبير»: (اعلم أن الشرط في البيع إنما يؤثر إذا اقترن بالعقد، فأما إن تقدمه فلا تأثير له؛ لأنه لا يكون شرطاً وإنما يكون وعداً أو خبراً)^(٣)، وبهذا فإن الوعد لا يمكن أن يكون لازماً أو أن يترتب عليه التزام تعاقدية بعد الطرفين، فيمكن للوعد أن يسبق أي عقد من العقود دون أن يؤثر في مقتضاها أو يغير في حكمها، فالواعد بالخيار إن شاء أبرم الصفقة وإن شاء امتنع، وتأكيداً لذلك، جاء في «نهاية المطلب»: (من أقرض رجلاً مئة درهم على أن يقرضه مئة أخرى، ولم يتعرض

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ط ١، (١٥/٤٦٧).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٥/٣١٢).

(٣) المرجع السابق، (٥/٣١٢).

المقترض لذلك، فالصحيح أن القرض لا يفسد بهذا؛ فإن ما ذكره المقرض ليس إلزامًا وإنما هو وعد، وهو بالخيار في الوفاء به، وفيه الوجه الضعيف تمسكًا بصيغة الشرط^(١)، ويتضح هنا أن ما كان من العاقدين على صيغة الوعد فلا يؤثر في العقد؛ لأن الواعد بالخيار، لكن إن كان يفهم من الكلام لفظًا أو عرفًا أنه شرط ملزم فيكون ذلك فاسدًا إن خالف الشرط مقتضى العقد أو أدى إلى محذور شرعي.

ويرى الحنابلة كذلك عدم لزوم الوعد، وقولهم في هذا متفق مع قول الحنفية ورواية عن المالكية وقول الشافعية، جاء في «مسائل الإمام أحمد»: «قلت: قالوا: نزوجك إن جئت بالمهر الذي كذا وكذا؟ قال أحمد: هذه عدة لم يقع النكاح بعدة. قال إسحاق: كما قال^(٢)، وفي كلام الحنابلة تفرقة واضحة بين العدة، وهي الوعد الذي لا يكون لازماً ولا يقع به النكاح، وبين العقد الذي يكون لازماً ويقع به النكاح، وجاء في «الكافي» أيضًا: (وإن قال: إن ولدت زوجتي بتناز ووجتكها كان وعدًا لا عقدًا؛ لأن النكاح لا يتعلق على الشروط)^(٣)، وهنا تفرقة أيضًا بين الوعد والعقد، مع إشارة لأمر آخر وهو أن الوعد يمكن أن يكون على سبيل الشرط في بعض العقود فيكون لازماً، وهذا مماثل لكلام الشافعية في أن الوعد إذا اقترن بالعقد يصبح شرطاً لازماً ما لم يخالف مقتضى العقد ويؤدي إلى محذور شرعي، وعليه فإن الحنابلة يرون أن الوعد المقرون بشرط يكون لازماً، بل إن عقد الجعالة عند الحنابلة يقوم على ذلك، حيث جاء في «الشرح الكبير»: (والجعالة وعد بشرط وليست بنذر)^(٤)، فالعقود التي يصح دخول الوعد المشروط فيها مثل الجعالة والبيع يكون الشرط فيها

(١) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط ١، (٤٥٣/٥).

(٢) المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط ١، (١٧١٨/٤).

(٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (١٨/٣).

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، د. ط، (٣٤٤/١١).

لازمًا ما لم يخالف مقتضى العقد ويؤدي إلى محذور، أما الوعد غير المقترن في العقود أو المقترن في العقود التي لا يدخل عليها الشرط مثل النكاح والهبة يكون مجرد وعد وللواعد في هذه الحال الإتمام أم الامتناع، كما فرّق الحنابلة بين الوعد بصورته العامة وما يكون على صيغة الالتزام مثل الضمان؛ فالأول لا يلزم لأنه وعد، والثاني يلزم لأنه جاء بصيغة الضمان، كأن يقول شخص لآخر: ضمنت لك ما عليه، أو يقول: ما عليه من دين أصبح عليّ^(١).

وبعد إيراد ما سبق، يمكن تلخيص كلام الجمهور على النحو الآتي:

١- اتفق الجمهور على أن الوعد يلزم ديانةً، وأن الوفاء به مندوب والإخلاف به مذموم.

٢- يرى بعض المالكية أن الوعد ملزمٌ قضاءً خلافاً للجمهور، وعليه فإن الوعد عند من قال بإلزامه يعامل مثل حكم الإيجاب، فينبغي التأكد من قبض السلعة مثلاً قبل الوعد الملزم ببيعها وكذا لا يمكن أن يستخدم الوعد الملزم في الصرف؛ لأنه يؤدي إلى عدم المناجزة.

٣- يرى الجمهور أن الوعد إذا علق على شرط فإنه يكون ملزمًا -خلافاً لأبي حنيفة- لأنه في هذه الحال يأتي على صيغة الالتزام وقد سبق إيراد أمثلة على ذلك.

٤- لدى بعض المالكية تفرقة بين الوعود التي تلزم والواعد التي لا تلزم؛ حيث قالوا: إن الوعد اللازم هو ما يكون مرتبطاً بحاجة أو سبب، والواعد الجائر هو ما كان مجرداً عن الحاجة والسبب، وقد أوردت أمثلة على ذلك.

٥- اتفق الجمهور على أن الوعد غير اللازم الذي يسبق العقد لا حرج فيه مطلقاً؛ لأن الواعد هنا بالخيار إما أن يتم الصفقة أو يمتنع، أما إذا اقترن الوعد بالعقد؛

(١) انظر: ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ط ١، (٦/٣٩٢).

بحيث تحول إلى شرط ملزم في العقد فإنه ينظر في الوعد، هل يخالف مقتضى العقد أو يؤدي إلى محذور شرعي كالبيع قبل القبض أو الصرف الآجل، فإن كان يؤدي إلى ذلك بطل الشرط والعقد، وإن لم يؤدِّ إلى ذلك صح العقد.

كانت هذه أبرز النقاط التي يمكن تلخيصها من أقوال الفقهاء المتقدمين من المذاهب الأربعة المتعلقة بالوعد وتطبيقاته ولزومه، وأما ما اتجهت له الاجتهادات الفقهية الجماعية المعاصرة فهي جواز الوعد الملزم من طرف واحد ولو كان في عقد الصرف؛ ومن ذلك:

- ١- ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٠-٤١) (٥/٢، ٥/٣) بشأن: الوفاء بالوعد والمرابحة للأمر بالشراء: (الوعد... ملزم قضاء إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة: إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر).
- ٢- ما جاء في المعيار الشرعي رقم (١) بشأن المتاجرة في العملات، (البند ٩/٢) المواعدة في المتاجرة في العملات، (الفقرة ١/٩/٢): (... أما الوعد من طرف واحد فيجوز ولو كان ملزماً).

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج التحوط.

بعد بيان أقوال الفقهاء في الإيجاب الممتد والقبول المتأخر، والوعد والمواعدة، وما سبق ذلك من بيان الهياكل المستخدمة بشكل عام في منتجات التحوط، يمكن أن نخلص إلى الضوابط العامة الآتية:

- ١- لا يجوز استخدام منتج الإيجاب الممتد أو القبول المتأخر في عقود التحوط الآجلة، سواء أكانت تقوم على الصرف أو شراء وبيع السلع؛ لأن عدم تلاقي الإيجاب والقبول في مجلس العقد يعدُّ من مبطلات العقد.

٢- لا يجوز ولا يصح -في نظر الباحث- استخدام منتج الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة في عقود التحوط التي تقوم على الصرف؛ لأن الوعد الملزم بمثابة الإيجاب وبمثابة القبول إذا صدر من الطرف الآخر، والوعد يتطلب التأجيل فلا يمكن استخدامه في المصارفة التي تتطلب المناجزة، هذا إذا سلمنا بوجود رصيد من العملتين المتعاقد عليهما لدى العاقدين، فإذا لم يكن لأحد من العاقدين رصيد من العملة التي يريد صرفها، ندخل هنا في إشكال آخر -بالإضافة للإشكال السابق- وهو بيع عملة لا يملكها البائع.

٣- لا يصح استخدام منتج الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة في منتجات التحوط التي تقوم على شراء وبيع السلع؛ لأن الوعد بمثابة الإيجاب وكذا بمثابة القبول عندما يصدر من الطرف الآخر، والوعد يكون على بيع سلعة في المستقبل، فكأن أحد العاقدين قد واعد الطرف الآخر على بيع سلعة لا يملكها إن كان الوعد الملزم من طرف واحد، وكأن المشتري قد قبل شراء سلعة لا يملكها البائع إن كانت المواعدة من الطرفين، ولا يصح البيع دون القبض وتمام الملك، وإذا سلمنا بوجود السلعة عند صدور الوعد الملزم أو المواعدة الملزمة فإن هذه المسألة لا تخلو من الإشكالات الشرعية التي ترد على مسألة بيع الكالئ بالكالئ التي سبق التطرق إليها في مبحث سابق.


٤- لا مانع من استخدام الوعد غير الملزم في جميع العقود بشكل عام وعقود التحوط بشكل خاص، سواء أكان الوعد صادرًا من أحد العاقدين أم كليهما؛ ذلك لأن هذا النوع من الوعود لا يترتب عليه أي أثر تعاقدية، فلأبي من الطرفين إبرام العقد أو الامتناع عنه.

٥- إذا قام منتج التحوط على الوعد غير الملزم، فلا يصح أن تنص العقود على ما ينافي ذلك من إلزام أحد الطرفين بالدخول في الصفقة بأي صيغة كانت، لكن

إذا ترتب على الوعد غير الملزم تحمل الطرف الموعد لأي تكاليف أو أضرار فعلية نتيجة إخلال الواعد دون عذر، فيمكن النظر في مطالبة الواعد بتعويض هذه التكاليف والأضرار الفعلية المباشرة، على ألا يشمل ذلك تعويض الفرصة الفائتة، إذ لا يظهر هناك تلازم بين منع إلزام الواعد بوعده، وبين جواز تحميله تعويض الضرر الناتج عن إخلاله به.

هذا، وإن لكل نوع من أنواع منتجات التحوط ضوابطه التفصيلية الخاصة به، وبما أن هذا المبحث يختص بالحديث عن منتجات التحوط بشكلٍ عام، تم النص فقط على الضوابط العامة الخاصة بمنتجات التحوط.






المبحث الرابع منتج شراء الذهب

المطلب الأول: تصوير منتج شراء الذهب وبيان هيكله وإجراءاته.

يختلف منتج شراء الذهب عن منتج تداول الذهب؛ فمنتج تداول الذهب يقصد به المتاجرة بالذهب عن طريق المنصّات التي تنظم ذلك، وينطبق على منتج تداول الذهب ما ينطبق على منتج تبادل العملات سابق الذكر من أحكام وضوابط؛ لاتفاقهما في وجوب المناجزة وجريان الربا فيهما، أما منتج شراء الذهب هنا فالمقصود منه توفير الذهب للخرينة ولعملائها بهدف ادّخاره أو تسلمه أو بيعه بعد مدة، فالهدف من هذا المنتج يعدُّ ادّخارياً استثمارياً، وليس للتداول اليومي أو المتاجرة -ويطلق على المتاجرة بالذهب والعملات (المضاربة) في عرف السوق- على أسعار الذهب، ويمكن تطبيق هذا المنتج عادة على أكثر من هيكل، لعلّ أشهرها الهيكل الآتي:



١- يطلب العميل من البنك شراء كمية معينة من الذهب، ولنفترض أنها كيلو واحد من الذهب.

٢- يتواصل البنك مع مورد الذهب، ويتفق معه على شراء كيلو من الذهب، ويكون الذهب إما محفوظاً في خزائن البنك نيابة عن المورد أو محفوظاً لدى المورد بعد تعيينه في مكان مخصص للبنك وعمالته. وبعد شراء كيلو الذهب يتم على الفور إرسال وثائق الملكية المتعلقة بهذا الكيلو من الذهب، وتكون كل قطعة من الذهب تم شراؤها مميزة برقم مرجعي أو باركود خاص يميزها عن القطع الأخرى.

٣- بعد شراء البنك للذهب، فإنه يتواصل مع العميل لبيع الذهب، وبمجرد إنهاء الإيجاب والقبول يتم نقل الذهب باسم العميل وتسليمه وثيقة تثبت ملكيته للذهب ورقم تعيينه، ويتم خصم ما يقابل ثمن الذهب على الفور من حساب العميل لدى المصرف.

٤- بعد تملك العميل للذهب، فإنه يحق له إما الاحتفاظ بالذهب لدى مورد الذهب، أو خزانة المصرف إذا كان الذهب موجوداً في البنك، كما يحق للعميل طلب تسلم الذهب أو بيعه متى يشاء.

وفي بعض التطبيقات لمنتج بيع الذهب، يقدم مورد الذهب عرضًا ساريًا طوال السنة لإعادة شراء الذهب بالقيمة السوقية، وعليه فإذا رغب العميل في بيع الذهب لأي سبب من الأسباب فإن لديه طريقين لذلك، وهما إما أن يطلب تسلم الذهب ويبيعه في السوق، أو أن يبيعه مباشرة على مورد الذهب حسب سعر السوق ذلك اليوم.

المطلب الثاني: حكم منتج شراء الذهب وأهم ضوابطه.

أولاً: حكم منتج شراء الذهب.

لا يخفى أن بيع الذهب أو الفضة يجب فيهما التماثل والقبض في مجلس العقد عند اتحاد الجنس كبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة، كما يجب القبض في المجلس فقط إذا اختلفت الأجناس، كبيع الذهب بالفضة أو الذهب بالدولار، أما ما يتعلق بالأحكام الأخرى المتعلقة بالمنتج كالوعد غير الملزم مثلاً من المورد بشراء الذهب بالقيمة السوقية أو أي قيمة أخرى يحددها، فيدخل ذلك فيما سبق بيانه من حكم الوعد والوعد غير الملزم في العملات، وكذا بقية الأحكام المتعلقة في آلية شراء الذهب في الوسائل الحديثة، والوكالة والتوكيل في بيع الذهب، كل هذا يندرج فيما سبق بيانه من أحكام، لكن من الأمور التي يمكن أن ينفرد فيها منتج الذهب عن العملات هو أن الذهب يمكن أن يتعين بأرقام مرجعية على كل قطعة من الذهب كـ(الأونصة) مثلاً أو الكيلو، وعليه فهل يمكن القول بالقبض الحكمي مع التعيين؛ كالإكتفاء بتسليم شهادة تؤكد ملكية المشتري لقطعة الذهب المعينة برقمها المرجعي ومواصفاتها وجودتها؟ هذا ما سنتم مناقشته في المسألة الآتية، وحيث إن هناك تشابهاً فيما تبقى من أحكام مع ما سبق مناقشته في مباحث أخرى فسيتم الاكتفاء بالنص على ما تبقى من أحكام على شكل ضوابط في العنصر الثاني من هذا المطلب.

مسألة: القبض الحكمي في الذهب.

صورة المسألة:

تتلخص صورة المسألة في بيع الذهب للبنك أو لعميل البنك حسب الحال، دون تقابض فعلي، بحيث يتم خصم ثمن شراء الذهب من حساب المشتري مباشرة، ويتم في اللحظة نفسها تسلم المشتري شهادة تؤكد تملك العميل لقطع من الذهب مميزة بمواصفاتها وأرقامها المرجعية.

المواد البنود في العقود والاتفاقيات القانونية المتعلقة بالمسألة محل البحث:

المادة باللغة العربية:

عند بيع المصرف الذهب على العميل، فإنه يتوجب على المصرف على الفور تزويد العميل بشهادة حيازة يتم فيها تحديد مقدار سبائك الذهب التي اشتراها العميل برقمها المرجعي ومقدارها وجودتها ومكان حفظها.

المادة باللغة الإنجليزية:

Upon sale of Gold bars to the Client, the bank (as a Seller) should immediately provide the Client with a Holding Certificate identifying the amount of Gold sold and reference number, Purity and location of each bar.

حكم المسألة:

تتفرّع مسألة القبض الحكمي من أصل مسألة القبض الفعلي للذهب في مجلس العقد عند تبادله مع غيره من الأثمان التي ترد عليها علة الربوية، والذي يظهر أن سبب تطلب القبض الفعلي - وليس الحكمي - للذهب عند التعامل يرجع لأمر مهم وخلاف فقهي وهو تعيين النقود وما جرى مجراها من ذهب وفضة، فهل تتعين النقود بالتعيين دون تسليمها في مجلس العقد؟

يرى الحنفية أن النقود لا تتعين بالتعيين، حتى إذا صرف أحد دراهم بدنانير معينة، ثم سلم دنانير غيرها في مجلس العقد صح العقد، جاء في «المبسوط»: (لأن الدراهم لا تتعين بنفس العقد، ما لم ينضم إليه التسليم)^(١)، وفي موضع آخر: (أن الدراهم لا تتعين في عقود المعاوضات)^(٢)، فالتسليم عند الحنفية هو الحد الفاصل الذي تتعين فيه الأثمان والذهب والفضة، بل إنه حتى إذا تم تعيين الدراهم في العقد فإنها لا تتعين، جاء في «المحيط البرهاني»: (لأن الدراهم لا تتعين في العقود، وإن عينت فلا تتعين)^(٣)، فالدنانير الذهبية والدراهم الفضية تعدُّ أثماناً قررها الشارع، وعليه فلا يجوز تعيينها؛ لأنها تتحول إلى مبيع وتفقد صفة الثمنية، جاء في «بدائع الصنائع»: (لأنهما جُعلا ثمنين شرعاً، فلو تعيَّنَا في المعاوضات لانقلبا مثنين؛ إذ المثنى اسم لعين يقابلها عوض، فلو تعينت الدراهم والدنانير في المعاوضات لكان عيناً يقابلها عوض، فكان مثنياً، فلا يكون ثمناً، وفيه تغيير حكم الشرع)^(٤)، وبهذا يرى الحنفية أن الذهب والفضة نوعان من الأثمان المثلية التي لا تتعين بتعيينها وعليه يجب إحضارها وتسليمها في مجلس العقد كي تقبض وتتعين.

أما المالكية فلهم قولان في المسألة، فمن المالكية من يرى أن النقود لا تتعين بالتعيين ومنهم من يرى أنها تتعين بالتعيين، جاء في «مناهج التحصيل»: (قال بعض الشيوخ: يستفاد من هذه المسألة أن الدراهم لا تتعين في الصرف، ولكن من شرطه إحضار العينين)^(٥)، وهذا القول مماثل لقول الحنفية في المسألة، وعليه يكون من

(١) السرخسي، المبسوط، د.ط، (١١٢/١١).

(٢) المرجع السابق، (١٧/١٤).

(٣) ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ط ١، (٨٣/٧).

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (٩٩/٦).

(٥) الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ط ١، (٣١/٦).

اللازم هنا إحضار العينين من الذهب أو الفضة لمجلس العقد كي يتم القبض والتعيين، إلا أن المتأمل في كلام المالكية يرى أن لديهم رأياً آخر بأن النقود تتعين بالتعيين؛ لذا نجد أن مصطلح الاستحقاق بالحضرة مستخدم عند المالكية بكثرة؛ لأن تعيين النقود يترتب عليه أحكامه عند مصارفة الدينير أو الدراهم المعينة، فعند القول بتعيين الدراهم مثلاً في مجلس العقد، واتفق الطرفان على وجوب تسليم النقود المعينة وأنها مستحقة بالحضرة (أي عند حضور العاقدين في مجلس العقد) ثم تبين أن في النقود زيوفاً أو أن جودتها رديئة، فقد اختلفت المالكية في رد الرديء والزيف واستبداله بعد استحقاقه بالحضرة على قولين الجواز والمنع، وهذا وللمالكية رأي أيضاً بجواز تأجيل قبض الدراهم أو الدينير المعينة إلى بعد مجلس العقد، لأنها تعينت فلا حاجة حينئذٍ من تعيينها بالقبض مرة أخرى فيكفي فيها القبض الحكمي خلال مجلس العقد والتسلم بعد مجلس العقد، إلا أن هذا الرأي يخالف الرأي المشهور عند المالكية الذي يوجب القبض في مجلس العقد مع التعيين، ونصوص المالكية في هذا كثيرة؛ منها ما جاء في «مواهب الجليل»: (قال المصنف في «التوضيح في شرح قول ابن الحاجب»: ولو استحق المسكوك بعد المفارقة أو الطول والتعيين انتقض على المشهور)^(١)، وفي هذا توضيح في أن المشهور عند المالكية هو استحقاق المعين من المسكوك من النقود في حضرة مجلس العقد، كما أن هناك أقوالاً أخرى تقول بجواز التأجيل ما دامت معينة لإمكان القبض الحكمي في المعين خلافاً لعموم المثليات، ومن المهم التنبيه هنا أنه إذا قيل بالتعيين فلا يحق للمشتري التصرف بالدراهم المعينة كأن يشتري ثوباً بها مثلاً قبل أن يقبض الدراهم المعينة فعلياً أو حكماً في مجلس العقد.

أما الشافعية فيرون أن النقود تتعين بالتعيين، حتى إذا دفعت في عقد ثم تلفت

(١) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (٤/٣٢٧).

فلا يجوز استبدالها بل يفسخ العقد، جاء في «التهذيب»: (وإذا باع شيئاً بدراهم أو دنانير معينة تتعين؛ حتى لا يجوز إعطاء مثلها مكانها، ولو تلفت قبل القبض يفسخ العقد، ولو وجد مشتريها بها عيباً لم يكن له أن يستبدل، بل إن شاء فسخ العقد، وإن شاء رضي به. وقال أبو حنيفة ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الدراهم والدنانير لا يتعينان بالتعيين، حتى يجوز لبائعها إعطاء غير ما وقع عليه العقد من جنسه، وإذا تلفت قبل القبض لا يفسخ العقد، وإذا وجد بها عيباً تستبدل؛ لأن المقصود منها رواجها لا أعيانها وغيرها يعمل عملها)^(١)، ويتضح من النقل السابق مخالفة الشافعية لرأي الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وموافقتهما للرأي الثاني عند المالكية الذي يقول بتعيين النقود، إلا أن الشافعية لم يتطرقوا فيما وقفت عليه إلى تأجيل القبض عند بيع المعين من النقود أو السبائك الذهبية أو الفضية.

ويتفق الحنابلة كذلك مع رأي الشافعية، وذلك في أن النقود تتعين بالتعيين، جاء في «منتهى الإرادات»: (وتتعين دراهم ودنانير بتعيين في جميع عقود المعاوضات وتُملك به فلا يصح إبدالها ويصح تصرفه فيها)^(٢)، ويرجع رأي الشافعية والحنابلة في تعيين الدراهم في أنها تتعين حال الغصب فتتبع في غيره كذلك، وعند الحنفية وبعض المالكية الذين قالوا: إنها لا تتعين بالتعيين، استدلوا بأن الرجل إذا نذر أن يتصدق بألف درهم معينة وتصدق بألف غيرها فقد أدى النذر ما يعني أن النقود لا تتعين بالتعيين.

ومن الأهمية بمكان التنبيه هنا إلى أن هناك إجماعاً على وجوب القبض في الذهب وقت العقد، ومحل البحث هنا هو هل يكفي القبض الحكمي في مجلس العقد إذا كان الذهب معيناً، بمعنى أنه إذا اشترى عميل البنك ذهباً من البنك فهل يجب أن

(١) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط ١، (٣/٣٥٦).

(٢) الفتوحى، منتهى الإرادات، ط ١، (٢/٣٦٧).

يتسلم العميل الذهب بيده وقت العقد، أم يكتفى بالقبض الحكمي كأن يتسلم العميل شهادة تثبت ملكيته لقطع معينة من الذهب بمواصفاتها ومكانها وأرقامها المرجعية؟ والذي يظهر أن الذهب يكفي فيه التعيين والقبض الحكمي، خاصة في عصرنا الحالي الذي أصبحت فيه كل سبيكة من سبائك الذهب -حسب خبراء الذهب- معينة برقم مرجعي أو باركود يميزها عن الأخرى، وبوجود هذا القدر من التعيين الدقيق يمكن القول: إنه يكفي عند التعامل بالذهب أن يتم قبضه حكماً بأن يسلم العميل نسخة من شهادة ملكية الذهب، أو بإيداع الذهب في حساب الذهب الخاص بالعميل لدى المصرف إن كان المصرف يقدم خدمة حساب الذهب، وهذا الحل المتعلق بفتح حساب ذهب للعميل، وإيداع الذهب فيه أسلم شرعاً، ويمكن أن يستخدم -سواء تعين الذهب أم لا- على النحو الذي يتم في الحسابات الجارية مع النقود.

ثانياً: الضوابط الشرعية لمنتج شراء الذهب.

وبعد إقرار ما سبق يمكن القول: إن ضوابط منتج الذهب تتلخص في الآتي:


١- لا بد أن يتم القبض الفوري عند شراء الذهب وبيعه، ولا مانع من وجود القبض الحكمي الفوري في مجلس العقد، كأن يُفتح للعميل حساب للذهب في المصرف ويقيد فيه ما اشتراه العميل من الذهب، أو أن ترسل للعميل شهادة يتم فيها تأكيد ملكية ما اشتراه من ذهب مع النص على الكمية والوصف والأرقام المرجعية، كما يجب أن يتم في الوقت نفسه خصم حساب العميل الجاري لدى البنك مقابل ما اشتراه من ذهب.

٢- يحق للعميل طلب تسلم الذهب في أي وقت يشاء أو يبيعه في السوق، ولا يمنع هذا من أن يقدم مورد الذهب عرضاً غير ملزم لإعادة شراء الذهب بالقيمة السوقية؛ إذ إن ذلك يدخل في حكم الوعد غير الملزم الذي سبقت مناقشته.

٣- يجب على البنك ألا يبيع الذهب على عميله قبل قبضه، إلا إذا كان المصرف يبيع الذهب بصفته وكيلاً عن مورد الذهب، وفي حال الوكالة فلا مانع من أن يأخذ المصرف أجرًا على وكالته.

٤- إذا كانت أنظمة المصرف تتيح قبض البدلين بصورة لحظية في هذا المنتج، فلا مانع من استخدام منتج الذهب للدُّخار وحفظ الذهب أو استخدامه للمضاربة في الذهب بهدف التربح من تقلب الأسعار وتغيرها.





الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد حمد الله على تيسيره وتوفيقه، فقد خلّص هذا البحث إلى نتائج وتوصيات وهي:

أولاً: النتائج.

١- إن منتجات الخزينة الإسلامية تتكون من هياكل مركبة، قد تجعلها معقدة لكثير من القراء وحتى الممارسين؛ لذا كان من الأهمية بمكان معرفة تفاصيلها وتراكيبها وإجراءاتها، ولعل مما يساعد على فهم طبيعة منتجات الخزينة الإسلامية بشكل عام النظر فيما يقابلها من المنتجات التقليدية؛ لأن المنتجات الإسلامية في خزائن البنوك الإسلامية تحاول أن تؤدي الغرض نفسه الذي تؤديه المنتجات التقليدية، ومع فهم غرض المنتج يكون استيعاب البديل الشرعي بهيكلته وإجراءاته أسهل وأوضح.

٢- إن منتجات الخزينة كثيرة ومتنوعة، وما جاء في هذا البحث هو توضيح للمنتجات الأساسية فقط، وستتم تغطية بقية المنتجات وهياكلها وأهم أحكامها وضوابطها في بحث مستقل أو في النسخ اللاحقة لهذا البحث بإذن الله تعالى.

٣- بعض المنتجات والمسائل في المصرفية الإسلامية تحتاج لمزيد من الاجتهاد لإيجاد التخريج والحلول المناسبة لها؛ فمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتي يعتقد أنها تحتاج لمزيد من الاهتمام في الاجتهادات الجماعية المعاصرة هي:

- أ- عدم جواز التنازل عما زاد عن ربح معين كحافز أو هبة، إلا بعد أن يتحقق الربح.
- ب- إطلاق نوع جديد من بيوع الأمانة يسمى بيع المغايرة، مع القول بتحريمه وطرح البدائل له.
- ج- تخريج منتج الوكالة بالاستثمار على ما يطلق عليه الفقهاء قديمًا اسم (الإبضاع).
- د- عدم جواز تأخر تسلم الورق النقدي في عملية الصرف عن يومي عمل (المدة الفورية المتعارف عليها) مع طرح بديل لذلك.
- هـ- جواز اعتبار توقيت متعارف عليه لمجلس العقد متى ما تعذر التقابل بالأبدان، ويكون الوقت المتعارف عليه هو المدة الفورية التي تعارف عليها السوق، والتي لا تتجاوز في العرف الحالي يومي عمل، وتأخر قبض البدلين أو أحدهما في الصرف أو غيره خلال هذه المدة لا يعدُّ من بيع الكالئ بالكالئ المحرم شرعًا، ويجوز التعامل بذلك لسدِّ الحاجة أو التبريح، كما تم تفصيل ضوابط أخرى تتعلق بهذه المسألة في المباحث ذات الصلة.
- و- عدم جواز الإيجاب الممتد أو الوعد الملزم الذي يقوم مقام الإيجاب للزومه؛ وذلك لأن انفصال مجلس العقد دون التقاء القبول بالإيجاب يفسخ العقد مباشرة، وبهذا الفسخ لا يكون للعقد أثر من الناحية القانونية والعملية فضلًا عن الناحية الشرعية، مع إيراد بعض الاستثناءات اليسيرة التي تطرق إليها

الفقهاء فيما يتعلق بلزوم الوعد، ومد الإيجاب في حالات خاصة جداً؛ مثل إذن الولي وإجازة المرأة للنكاح، وغير ذلك.

ز- جواز تداول الصكوك المركبة المكونة من ديون وأصول مهما بلغت نسبة الديون فيها، وذلك بشروط وضوابط تم النص عليها بعد التطرق لمسألة اللحمة والسداة، والقلادة ومدة عجوة التي تكلم عنها الفقهاء قديماً.

ثانياً: التوصيات:

١- إن الأحكام المعاصرة المتعلقة بمنتجات الخزينة والمستجدات المالية الإسلامية تدور في حلقة محكمة تقوم على اجتهادات معينة؛ لذا يُوصى هنا بأهمية الرجوع إلى كتب المتقدمين والاعتماد على ما فيها من كنوز ل طرح آراء جديدة في المصرفية الإسلامية ومستجداتها بشكل عام، وفي منتجات الخزينة بشكل خاص.

٢- يوصي البحث بعقد مؤتمرات مالية إسلامية فقهية للوصول إلى آراء واجتهادات جماعية حول الموضوعات الآتية التي ناقشها البحث أيضاً في مباحثه:

أ- تولي جهة واحدة طرفي العقد في المعاملات المالية الإسلامية.
ب- تحول العقود الجائزة إلى عقود لازمة.

ج- اشتراط الحافز في العقود الاستثمارية لما زاد عن الربح المتوقع.
د- وسائل تعويض ما نقص عن الربح المتوقع في العقود الاستثمارية.

هـ- عقود الشراء وإعادة الشراء وتطبيقاتها المصرفية.

و- عقد بيع المغايرة-الذي يشار إليه حالياً بالمرابحة المتغيرة-

وقد تم تعريف بيع المغايرة أنه نوع جديد من بيوع الأمانة تحدد فيه التكلفة لكن لا يعرف العاقدان ما ينتهي عليه العقد من ربح أو تولية أو خسارة.

ز- دمج الأصول مع الديون في عقد واحد بغرض التداول وضممان رأس المال، والتطبيقات المصرفية المتعلقة بذلك.

ح- إمكانية توقيت مجلس العقد بالمُدَد الفورية التي تعارف عليها السوق (يومي عمل) لا سيما في منتجات الصرف وما يترتب على ذلك من إمكانية بيع عملة مشتراة قبل قبضها الفعلي في مجلس عقد آخر.

ط- مسألة الإيجاب الممتد والقبول المتأخر في عقود الصرف وغيرها من العقود الآجلة.

ي- مسألة لزوم الوعد في العقود، وما هي الحالات التي يمكن القول فيها بلزوم الوعد.

ك- العقود المستجدة للذهب في المصارف الإسلامية، والوسائل الحديثة لتعيين الذهب ونقل ملكيته.


٣- أهمية قيام الجهات التنظيمية واتحاد المصارف بالعمل على إيجاد حلول مستجدة وأنظمة مصرفية تسهّل عليهم تنفيذ منتجاتهم المتعلقة بالتمويل والمصارفة دون الدخول في محاذير شرعية كتأجيل القبض في الصرف أو التمويل والتمول باستخدام سلع تدور في دائرة مغلقة تعود دائماً لبائعها الأول؛ الأمر الذي لا ينتج عنه الأثر المرجو من تحريك عجلة الاقتصاد ونمائه عند التعامل بالتمويل والتمول.

٤- أهمية إنشاء لجنة دورية بين الهيئات الشرعية ومطوري المنتجات، الذين تتوفر لديهم الخبرة الشرعية والمالية، بحيث تجتمع مثل هذه اللجان كل ربع سنة؛ لمناقشة المستجدات وإبداء أحكامها الشرعية وتحديد أهم الضوابط المتعلقة بها.

٥- توحيد المرجعية في الضوابط الشرعية المتعلقة بالمنتجات، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق هيئة شرعية مركزية تتبع لها الهيئات الشرعية في البنوك الأخرى أو اعتماد معايير شرعية عالمية، الأمر الذي سيخفف الاختلافات الفقهية، ويوحد هياكل المنتجات إلى حدٍ كبير بين المصارف، مما سيشجع فرصة عادلة بين المصارف للمنافسة وطرح المنتجات.

٦- أن تتواصل الجهات المعنية مع الجهات العالمية المالية والمحاسبية المختصة لتوضيح منتجات المصارف الإسلامية وأهدافها والفرق بينها وبين المنتجات التقليدية؛ كي تقوم تلك الجهات بالاعتراف بهذه المنتجات الإسلامية ووضع الضوابط والمعايير المالية التي تجعلها معترفاً بها بين البنوك العالمية.





ثبت المصادر والمراجع

- ١- الأزدى، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي بعلبكي، ط ١، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- ٢- الأنباري، محمد بن القاسم، الزاهر في معاني كلمات الناس، تحقيق: حاتم الضامن، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ٣- الأنصاري، أحمد بن محمد، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي باسلوم، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ٤- الأنصاري، زكريا بن محمد، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، د. ط، (د.م: المطبعة الميمنية، د.ت).
- ٥- البخاري، برهان الدين محمود ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق: عبد الكريم الجندي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).
- ٦- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد الناصر، ط ١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- ٧- البراذعي، خلف بن أبي القاسم، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: محمد الأمين، ط ١، (دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- ٨- البستي، محمد بن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط ١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٩- البصري، القاسم بن علي الحريري، درة الغواص في أوهام الخواص، تحقيق: عرفات مطرجي، ط ١، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

- ١٠ - البغوي، الحسين بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل الموجود وعلي معوض، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
- ١١ - البهوتي، منصور بن يونس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط ١، (د.م: عالم الكتب، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
- ١٢ - البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد الشافعي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ١٣ - الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد، ط ٢، (القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م).
- ١٤ - الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، القاضي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد التطواني، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ١٥ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد إبراهيم، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩١م).
- ١٦ - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط ١، (دمشق: دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- ١٧ - الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، د.ت).
- ١٨ - الحجاوي، موسى بن أحمد، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، د.ط، (الرياض: دار الوطن للنشر، د.ت).
- ١٩ - الحراني، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، شرح العمدة، تحقيق: خالد المشيقح، ط ١، (الرياض: دار العاصمة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- ٢٠ - الحراني، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- ٢١ - الحربي، عاتق بن غيث، معجم المعالم التاريخية في السيرة النبوية، ط ١، (مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).
- ٢٢ - حماد، نزيه بن كمال، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، ط ١، (دمشق: دار القلم، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).

- ٢٣- الخن مصطفى، والبغا مصطفى، والشريجي علي، وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط٤، (دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).
- ٢٤- الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، د.ط، (د.م: دار الفكر، د.ت).
- ٢٥- الرازي، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- ٢٦- الراميني، محمد بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ٢٧- الرجراجي، علي بن سعيد، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحلّ مشكلاتها، ط١، (د.م: دار ابن حزم ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م).
- ٢٨- الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق طارق السيد، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م).
- ٢٩- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- ٣٠- الزمخشري، أبو القاسم محمود، أساس البلاغة، تحقيق: محمد عيون السود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩١٤هـ/١٩٩٨م).
- ٣١- الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ/١٨٩٥م).
- ٣٢- السالوس، علي أحمد، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط٧، (الدوحة: دار الثقافة، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).
- ٣٣- السبتي، عياض بن موسى القاضي، التنبهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، تحقيق: محمد الوثيق وعبد النعيم حميتي، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- ٣٤- السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين، د.ط، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).
- ٣٥- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

- ٣٦- السعدي، جلال الدين عبد الله ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحمر، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).
- ٣٧- الشغددي، علي بن الحسين، التتف في الفتاوى، تحقيق: صلاح الدين الناهي، ط٢، (عمان: دار الفرقان، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
- ٣٨- السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ٣٩- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ٤٠- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ٤١- شيبان، نبيل أحمد، وكنج، دينا حسن، قاموس أركايتا للعلوم المصرفية والمالية، ط٢، (بيروت: مطبعة كركي، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- ٤٢- الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق: محمد بوينو كالسن، ط١، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م).
- ٤٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).
- ٤٤- الصقلي، أبو بكر محمد، الجامع لمسائل المدونة، ط١، (مكة المكرمة: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م).
- ٤٥- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ٤٦- العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط١، (الرياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ٤٧- عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، د.ط، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
- ٤٨- عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ط١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).

- ٤٩- عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- ٥٠- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، ط ١، (جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ٥١- الغرناطي، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ١، (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).
- ٥٢- الفتوحى، محمد بن أحمد، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله التركي، ط ١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ٥٣- الفراهيدي، الخليل أحمد، العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).
- ٥٤- المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني (مطبوع ملحقًا بكتاب الأم للشافعي)، د.ط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).
- ٥٥- المقدسي، شمس الدين عبد الرحمن، الشرح الكبير على متن المقنع، د.ط، (بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ت).
- ٥٦- القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، ط ٢، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
- ٥٧- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م).
- ٥٨- القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ٥٩- القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ط ٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٦٠- القرطبي، محمد بن أحمد ابن رشد، المقدمات الممهديات، تحقيق: محمد حججي، ط ١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).
- ٦١- القرطبي، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد الموريتاني، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

- ٦٢- القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي عوض وعادل عبد الموجود، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ٦٣- القيسي، الحسن بن عبد الله، إيضاح شواهد الإيضاح، تحقيق: محمد الدعجاني، ط١، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
- ٦٤- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، ط١، (د.م: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ٦٥- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوايني، د.ط، (كراتشي: كارخانه تجارت كتب، د.ت).
- ٦٦- لعمارة، جمال، المنتجات المالية كتطبيقات للعقود في الصناعة المالية الإسلامية، د.ط، بحث مقدم لمؤتمر (منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية - بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية) يومي ٥ و٦ مايو ٢٠١٤م.
- ٦٧- المازري، محمد بن علي، شرح التلقين، تحقيق: محمد السلامي، ط١، (تونس: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
- ٦٨- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- ٦٩- المالكي، عثمان بن عمر ابن الحاجب، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر، ط٢، (بيروت: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
- ٧٠- المدني، مالك بن أنس، المدونة، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ٧١- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).
- ٧٢- المرغيناني، علي بن أبي بكر، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، د.ط، (القاهرة: مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، د.ت).
- ٧٣- المروزي، إسحاق بن منصور الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط١، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م).

- ٧٤- المصري، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
- ٧٥- المغربي، محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (د.م: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ٧٦- المقدسي، موفق الدين عبد الله، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- ٧٧- المقدسي، موفق الدين عبد الله، المغني، د.ط، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
- ٧٨- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، ط ١، (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ٧٩- المَلْطِي، يوسف بن موسى، المعتمر من المختصر من مشكل الآثار، د.ط، (بيروت: عالم الكتب، د.ت).
- ٨٠- ميرة، حامد بن حسن، عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، ط ١، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٢هـ/٢٠١١م).
- ٨١- النجدي، عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط ١٢، (الرياض: د.م، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م).
- ٨٢- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
- ٨٣- النووي، محيي الدين يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير شوايش، ط ٣، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).
- ٨٤- النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، د.ط، (بيروت: دار الفكر، د.ت).
- ٨٥- النووي، محيي الدين يحيى، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
- ٨٦- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد عبد الباقي، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

- ٨٧- الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د.ط، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م).
- ٨٨- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٨٩- قرارات مصرف الراجحي.



فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٥	أصل هذا الكتاب
٧	الإهداء
٩	شكر وتقدير
١١	المقدمة
١٣	أهمية البحث وأسباب اختياره
١٥	مشكلة البحث
١٥	أسئلة البحث
١٦	أهداف البحث
١٧	مصطلحات البحث
٢١	أدبيات البحث
٢١	الدراسات السابقة
٢٤	منهج البحث
٢٦	حدود البحث وإجراءاته
٥١	الفصل الأول: التعريف بالخبزينة وأقسامها
٥٣	المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث
٥٣	المطلب الأول: تعريف المنتج لغة واصطلاحاً
٥٤	المطلب الثاني: تعريف الخبزينة لغة واصطلاحاً
٥٧	المبحث الثاني: التعريف بأقسام الخبزينة ومهامها
٥٧	المطلب الأول: تمهيد
٥٩	المطلب الثاني: أقسام الخبزينة ومهامها
٦٣	الفصل الثاني: قسم سوق المال
٦٥	تمهيد: التعريف بقسم سوق المال (Money Market) وبيان أهم منتجاته

رقم الصفحة

الموضوع

- المطلب الأول: تعريف قسم سوق المال لغة..... ٦٥
- المطلب الثاني: تعريف قسم سوق المال اصطلاحًا..... ٦٦
- المبحث الأول: منتج البيع الآجل..... ٦٩
- المطلب الأول: تصوير منتج البيع الآجل وبيان هيكله وإجراءاته..... ٦٩
- المطلب الثاني: حكم منتج البيع الآجل وأهم ضوابطه..... ٧١
- المبحث الثاني: منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل..... ٨٧
- المطلب الأول: تصوير منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل وبيان هيكله وإجراءاته..... ٨٧
- المطلب الثاني: حكم منتج التوكيل بالاستثمار بالبيع الآجل وأهم ضوابطه..... ٨٩
- المبحث الثالث: منتج المضاربة..... ٩٩
- المطلب الأول: تصوير منتج المضاربة وبيان هيكله وإجراءاته..... ٩٩
- المطلب الثاني: حكم منتج المضاربة وأهم ضوابطه..... ١٠٠
- المبحث الرابع: منتج الوكالة بالاستثمار..... ١١٩
- المطلب الأول: تصوير منتج الوكالة بالاستثمار وبيان هيكله وإجراءاته..... ١١٩
- المطلب الثاني: حكم منتج الوكالة بالاستثمار وأهم ضوابطه..... ١٢٠
- المبحث الخامس: منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي (الريو والريو العكسي)..... ١٣١
- المطلب الأول: تصوير منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي وبيان هيكله وإجراءاته..... ١٣١
- المطلب الثاني: حكم منتج إعادة الشراء وإعادة الشراء العكسي وأهم ضوابطه..... ١٤١
- الفصل الثالث: قسم الاستثمار..... ١٥١
- تمهيد في التعريف بقسم الاستثمار وبيان أهم منتجاته..... ١٥٣
- المطلب الأول: تعريف قسم الاستثمار لغة..... ١٥٣
- المطلب الثاني: تعريف قسم الاستثمار اصطلاحًا..... ١٥٤
- المبحث الأول: منتج المراهبة طويلة الأجل (متغيرة السعر)..... ١٥٧
- المطلب الأول: التعريف بمنتج المراهبة طويلة الأجل وبيان هيكله وإجراءاته..... ١٥٧
- المطلب الثاني: حكم منتج المراهبة طويلة الأجل (متغيرة السعر) وأهم ضوابطه..... ١٦٢
- المبحث الثاني: منتج الاستثمار بالأسهم..... ١٧٣
- المطلب الأول: التعريف بمنتج الاستثمار بالأسهم وبيان هيكله وإجراءاته..... ١٧٣

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثاني: حكم منتج الاستثمار بالأسهم وأهم ضوابطه	١٧٤
المبحث الثالث: منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية	١٨٣
المطلب الأول: التعريف بمنتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية وبيان هيكله وإجراءاته	١٨٣
المطلب الثاني: حكم منتج الاستثمار بالصكوك والصناديق الاستثمارية وأهم ضوابطه	١٨٦
الفصل الرابع: قسم تبادل العملات الأجنبية	١٩٧
تمهيد: التعريف بقسم تبادل العملات الأجنبية وبيان أهم منتجاته	١٩٩
المطلب الأول: تعريف قسم تبادل العملات الأجنبية لغة	١٩٩
المطلب الثاني: تعريف قسم تبادل العملات الأجنبية اصطلاحاً	٢٠٠
المبحث الأول: منتج تبادل العملات الفوري (سبوت)	٢٠٣
المطلب الأول: تصوير منتج تبادل العملات الفوري وبيان هيكله وإجراءاته	٢٠٣
المطلب الثاني: حكم منتج تبادل العملات الفوري وأهم ضوابطه	٢٠٥
المبحث الثاني: منتج شراء الورق النقدي (بنكنوت)	٢١٥
المطلب الأول: تصوير منتج شراء الورق النقدي وبيان هيكله وإجراءاته	٢١٥
المطلب الثاني: حكم منتج شراء الورق النقدي وأهم ضوابطه	٢١٧
المبحث الثالث: منتج التحوط من تقلب أسعار الصرف	٢٢٧
المطلب الأول: تصوير منتج التحوط وبيان هيكله وإجراءاته	٢٢٧
المطلب الثاني: حكم منتج التحوط وأهم ضوابطه	٢٣١
المبحث الرابع: منتج شراء الذهب	٢٥١
المطلب الأول: تصوير منتج شراء الذهب وبيان هيكله وإجراءاته	٢٥١
المطلب الثاني: حكم منتج شراء الذهب وأهم ضوابطه	٢٥٣
الخاتمة	٢٦١
ثبت المصادر والمراجع	٢٦٧
فهرس الموضوعات	٢٧٥



